



المعهد الدولي للدراسات الإسلامية
أبحاث فقهية معاصرة

القول والأئمَّةُ في التَّحْكِيمِ

حِلْفَةُ الْأَئِمَّةِ بِالْجَاهِزِيِّ

دراسة فقهية معاصرة

الدكتور /

فالد نصر

عميد المعهد الدولي للدراسات الإسلامية



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

م ٢٠٢٥ - هـ ١٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي جعل شريعته قائمة على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وجعل أحكامه على وفق العدل والرحمة، فما من حكم إلا وهو يدور بين مصلحة خالصة أو راجحة تطلب، أو مفسدة خالصة أو راجحة تُدفع.

والصلاوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبلغ عن ربه أحكام الشريعة، المبين لمقاصدها، المتمم لرسالتها، الذي أوضح للناس أن شريعة الله مبنية على تحقيق مصالح العباد وجريان العمران، فيبين للناس شرائع الدين وأقام الحجة بالوحي المبين، وأتم الله به النعمة وأكمل به الدين.

لا شك أن قضية التأمين التجاري من أكثر المسائل المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط الفقهية والاقتصادية، وذلك لأنها تمس حياة الأفراد والمجتمعات على حد سواء، وترتبط بجملة واسعة من المعاملات اليومية والأنظمة الاقتصادية الحديثة.

ولأن التأمين يقوم على مبدأ توزيع الأخطار وتخفيف آثارها وجبر الكسر الناتج، فقد أصبح عنصراً رئيسياً في الاقتصاد العالمي، وأصبح غيابه في حياة الناس؛ الأفراد والمجتمعات مذعراً لمزيد من الهشاشة والاضطراب.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة التأمين التجاري بصورة تراعي الموروث الثقافي الإسلامي المتمثل في صحيح المنقول، وصريح المعقول، وفي ضوء احتياجات الأفراد والجماعات.

فأهمية هذا البحث تنبع من كونه يواجه إشكاليات متتشابكة، فقهية،

اقتصادية، اجتماعية، بل وسياسية، فالتأمين لم يعد ترفاً اقتصادياً، بل ضرورة ونمطاً في حياة الناس تمس جوانب متعددة: كالصحة، والسكن، والاستثمار، والتعليم...، ومن ثم فإن ضبط موقف الشريعة من هذا العقد لم يعد شأنًا فرعياً -أي ينتمي إلى الفروع- بل هو أساس لتنظيم نظرة إسلامية لاقتصاد معاصر قادر على الاستجابة للتحديات والمستجدات.

إن الاقتصر على إغلاق الأبواب، ورفض المستجدات بحججة مخالفة فروع الشريعة، لا يصنع اقتصاداً إسلامياً بديلاً، إنما البديل الحق -إن صحت فكرة الاستبدال- هو ما يستوعب حاجات الناس ويضبطها بالضوابط الشرعية، فيوازن بين النصوص والمصالح ويوسّس لنظام يحقق العدالة والتكافل.

ومن هنا يأتي بحث التأمين ليكون شاهداً على قدرة الشريعة على مواكبة تطورات العصر دون التفريط في الأصول.

إن من أبرز ما يواجهه مسيرة الفقه الاقتصادي الإسلامي المعاصر هو ذلك الميل من البعض أو الأكثر إلى مخاصمة كل ما هو وافد من الغرب بدعوى الحفاظ على الهوية، مع أن الشريعة لم تأمرنا برفض الأشياء فقط، بسبب جهة المنشأ، بل بوزنها بميزان الحق والعدل، فالآمة التي أخذت بنظام الدواعين من الفرس، واستفادت من علوم وأبحاث اليونان في الفلك والطب والمنطق، ونظام الجيوش المحترفة من الرومان، لم يكن يعزّزها الجرأة العلمية في التميّز بين ما يخالف الأصول، وما يحقق المصالح.

وقد ترتب على هذا الميل أن صار بعض الخطاب الفقهي الاقتصادي المعاصر يركز على بيع «الحل» لا «الحلال» أي الاكتفاء بصناعة بدائل شكلية تفرغ العقود من قيمتها السوقية والاقتصادية، دون أن تقدم بديلاً حقيقياً يفي

بحاجة الناس أو ينافس في الساحة العالمية، والنتيجة العملية أن ظل الناس في كثير من الحالات مضطرين إلى التعامل مع النظام الغربي نفسه، لعدم وجود بديل حقيقي قابل للتطبيق.

إن الاقتصاد الإسلامي الحق ليس في تبديل الأسماء، أو اصطدام العقود الموازية دونما روح، وإنما في تقديم حلول عملية رصينة تضبط الواقع بقيم الشريعة، وثبتت للعالم أن الإسلام ليس دين ممانعة سلبية، بل دين بناء وإبداع، واستيعاب، يفرق بين المحرم لذاته، والممنوع لسد الذريعة، ويوازن بين المصالح والمفاسد بوعي ومسؤولية.

يرفع بعض المترحمسين لشعار الاقتصاد الإسلامي راية استبدال أكثر العقود والمعاملات القائمة في الاقتصاد العالمي بدعوى مخالفتها للشرع، وهذا الرفض مفهوم ومطلوب إذا ما ثبت المخالفة الشرعية، لكنهم في الحقيقة في كثير من الأحيان لا يستبدلون الجوهر، بل يغيرون الغلاف.

يرفضون البيعين في بيع؛ ثمناً عاجلاً وثمناً مؤجلاً، ويجزيون البيع بالتقسيط مع زيادة في الثمن، وما ذاك إلا بسبب الزمن وتأخر الأقساط.

يمعنون التورق الفردي ويجزيون التورق المنظم الذي يحقق الزيادة بواسطة شكلية.

يحرمون شهادات الاستثمار الثابتة لأنها فوائد، ثم يجزيون صكوكاً بعوائد ثابتة أو شبه ثابتة مرتبطة بالعقود الاسمية، وإن كانت في عوائدها العملية لا تختلف عن الأولى.

وقد رأينا كيف اندفع بعض من رجال الدين لتأييد فكرة شركات توظيف الأموال في الثمانينيات من القرن الماضي، والتي كان بعضها يمنح المودعين

◀ القول الأمين الساري في حكم التأمين التجاري

نسبة ٣٠٪ على ودائهم بدعوى أنها عقود مضاربة، أو استثمار تشاركي مع أنه لا يختلف في حقيقته عن عمل البنوك التجارية، والكل شاهد كيف انتهى الأمر بضياع أموال المودعين بسبب عدم ضبط الأمر وبسبب مضاربات هذه الشركات في البورصات العالمية وخسارتها.

وهكذا يتحول المشروع من إصلاح السوق، إلى إعادة إنتاج تحت لافتة جديدة عنوانها: «نحن نبيع الحلال».

ينطبق ذلك بجلاء على موقف البعض من التأمين التجاري، إذ يرفضونه بدعوى أنه متاج غربي لم ينشأ في بيئة إسلامية، وأنه ينطوي على الغرر والمقامرة والربا المحرم، ثم يقولون بالتأمين التعاوني أو الاجتماعي مع أن بنيةهما الاقتصادية واحدة، أقساط يدفعها المشتركون، وصندوق يدير المخاطر ويعرض المتضررين، فالفارق الأهم عندهم ليس في المالات، وإنما في التكيف اللغطي، «تعاوني»، «تكافلي»، «تبادلني».

فيصبح الرفض للتأمين التجاري أقرب إلى موقف شكلي يبيع الحل بدل الحلال، فيقدم بدليلاً يفقد مزايا السوق من حيث الكفاءة والتغطية وسرعة التعويض، ويحتفظ في الأعم الأغلب بعبء الاسم الشرعي.

هذه الظاهرة تكشف خطورة الانشغال بتغيير الأسماء بدل إصلاح المضامين، فالاقتصاد الإسلامي الحق لا يقوم على طمس المسميات أو تفريغ العقود من مضمونها، بل على إعادة بناء المعاملات بما يحقق مقاصد الشرع في العدل، وحماية الحقوق، وتنمية الثروة مع الحفاظ على روح المرونة التي جاءت بها الشريعة بعض النظر عن مصدر هذه العقود؛ إسلامي أو غير ذلك.

هذا هو الفارق بين الفقه الاقتصادي النبوي القائم على المصالح والمقاصد والذي أبقى على الكثير من عقود الجاهلية ومعاملاتها، بل استعار

عقوداً أخرى من الحبسة والفرس والروم، ووظفها داخل منظومة الشريعة، وبين الفقه النصي الظاهري الذي لا يرى إلا الصورة الموروثة، ويخاصم الغير، ويعيش في العزلة الشعورية التي يظن أنها تحمي لب الديانة، ولا يدرى أنه يخاصم قوانين كثيرة تفرضها سنة اجتماع الخلق ومصالح العباد.

إن التأمين بأنواعه لا سيما التأمين التجاري صار متغللاً في حياة الناس بصورة لا يمكن الفكاك عنها، فلم يعد عقداً مالياً محدوداً، بل أصبح متداخلاً في مجالات منها:

- **الجانب الاجتماعي:** حيث يحفظ الأسر من الانهيار عند وقوع الكوارث، ويرتب أحوالها عند غياب العائل.

- **الجانب الصحي:** حيث يضمن العلاج، ويخفف العبء عن الدولة المركزية، ويعين على الحفاظ على القوى العاملة صحياً.

- **الجانب الاقتصادي:** حيث يحمي الاستثمارات، ويشجع على المشروعات مع محسوبية المخاطرة.

- **الجانب الدولي:** حيث صار شرطاً في التجارة والنقل والاستثمار العابر للحدود.

وهذا أدى إلى عدة فوائد مهمة لعناصر المجتمع الرئيسية:

- **الفرد:** حيث يضمن له نوعاً من الاستقرار، ويخفف القلق من المستقبل.

- **المجتمع:** حيث يعزز التكافل المنظم، ويمنع من الانهيارات الاجتماعية المفاجئة.

- **الدولة:** حيث يخفف عنها الأعباء، ويتبع تنمية الموارد، ويوجهها نحو التنمية بدلاً من توجيهها لمواجهة نتيجة الكوارث فقط.

من أجل ذلك كان لزاماً أن نقدم بحثاً علمياً رصيناً يوازن بين النصوص الشرعية ومقاصدها، وبين حاجات الواقع وتعقيداته، فجاء هذا الكتاب الذي سميـناه «القول الأمين الساري في حكم التأمين التجاري» ليس لهم في حلحلة الجمود والتردد والخوف، ويدفع مسيرة البحث الفقهي الاقتصادي ليكون حيّاً وفاعلاً، يجمع بين الوفاء للأصول والاستجابة لمتطلبات العصر.

لقد تناولت المجامع الفقهية وهيئات العلماء، ونفر من الباحثين المعاصرـين قضية التأمين بدراسات متعددة، غالبـ عليها المنهج المحرـم للتأمين التجاري، مع بعض الأصوات المجوزة بالإطلاق أو بشروط، غيرـ أن هذه الأعمال -مع قيمتها- لم تحـط بالإشكـال من جميع جوانـبه الأصولـية والمقاصـدية والواقعـية، فجـاء هذا الكتاب ليـعيد النظر جـامـعاً بين التـأصـيلـ وتحـقيقـ النـصـوصـ الفـقـهـيـةـ، واستـحضارـ الواقعـ الـاـقـتـصـادـيـ فيـ مـحاـوـلـةـ لـتـقـديـمـ رـؤـيـةـ أـصـولـيـةـ مـقاـصـدـيـةـ مـتـكـامـلـةـ.

لقد كـتبـ عـدـدـ مـنـ الـكـبـارـ فـيـ مـوـضـوعـ التـأـمـينـ التـجـارـيـ كـالـعـلـامـةـ مـصـطـفـيـ الزـرـقـاـ، وـكتـابـهـ يـعـدـ بـذـرـةـ القـولـ بـالـإـبـاحـةـ، فـلهـ فـضـلـ السـبـقـ، وـكتـابـهـ يـعـدـ مـنـ الـمـفـاـصـلـ الـفـكـرـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـاـقـتـصـادـيـ الـمـعاـصـرـ، لـكـنـ مـنـ الـمـهـمـ إـدـرـاكـ أـنـ عـلـامـةـ لـمـ يـكـنـ كـتاـبـاـ مـتـكـامـلـاـ مـؤـسـسـاـ مـنـذـ الـبـداـيـةـ عـلـىـ منـهـجـ بـحـثـيـ متـدـرـجـ، بلـ كـانـ فـيـ أـصـلـهـ بـحـثـيـنـ مـنـفـصـلـيـنـ قـدـماـ لـمـؤـتـمـرـيـنـ إـسـلـامـيـيـنـ بـيـنـهـمـاـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ أـوـ أـقـلـ قـلـيـلـاـ، ثـمـ أـعـادـ الـعـلـامـةـ الزـرـقـاـ صـيـاغـةـ الـبـحـثـيـنـ فـيـ صـورـةـ كـتـابـ جـامـعـ، لـكـنـهـ ظـلـ يـحـمـلـ طـابـ الـورـقـةـ الـبـحـثـيـةـ الـمـؤـتـمـرـيـةـ، أـكـثـرـ مـنـ طـابـ الـكـتـابـ الـمـنـهـجـيـ الـمـؤـسـسـ عـلـىـ أـبـوـابـ وـفـصـولـ مـتـدـرـجـةـ، وـقـدـ أـفـدـتـ فـيـ كـتـابـيـ منـ عـلـامـةـ الزـرـقـاـ كـثـيرـاـ، إـلـاـ أـنـيـ حـاـوـلـتـ تـجاـوـزـ مـاـ يـؤـخـذـ عـلـىـ عـلـمـ أـسـتـاذـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ.

وما يُقال عن عمل العلامة الزرقا، يُقال أيضًا عن أعمال أخرى رائدة مثل أبحاث العلامة السنهوري في الوسيط، أو مصادر الحق في الفقه الإسلامي، أو ما كتبه الشيخ علي الخفيف، أو أحمد فرج السنهوري، أو الدكتور البهري وغيرهم الكثير، وهي مع كونها جهودًا نفيسة مهدت الطريق، لكنها لم تأخذ صورة الكتب المؤلفة المستقلة الكاملة، بل ظلت نصوصًا ممهدة أو أوراقًا بحثية تعكس في بعضها حالة الصدمة الأولى التي عاشها الفقه الإسلامي أمام النوازل الاقتصادية لا سيما مع حالة الاستعمار الغربي.

ومن هنا جاء هذا الكتاب ليأخذ تلك البذور ويعيد زراعتها في نسق فقهى أصولي ومقاصدي متكملاً، جامع بين قوة التأصيل، وسعة الاستقراء مع معالجة مباشرة لما وقع من تفريق بين النظائر أو اضطراب في الموازنة، ولعله يمثل خطوة متقدمة في مسار البحث وامتدادًا للجهود الرواد وتطويرًا لها، سعيًا لتقديم صورة مكتملة عن عقد التأمين التجاري في ضوء الشريعة.

وقد اقتضى المنهج الأصولي أن يقسم الكتاب إلى مقدمة وثلاثة فصول متبوعة بجملة من الفوائد:

المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، وضرورته في واقع الحياة المعاصرة، مع بيان إشكالياته الفقهية، وأثره على فكرة الاقتصاد الإسلامي، مع الإشارة بعض الأعمال السابقة.

الفصل الأول: خصص لدراسة الأصل في العقود في الشريعة، وبيان مدى سعة المباح منها، مع دراسة دلالة النهي وأثرها على العقود.

الفصل الثاني: بحث مفهوم الغرر وأثره في المعاملات، وكيف جرى توسيع دائرته أحياناً ما أدى إلى حجب كثير من المعاملات الحديثة عن دائرة الإباحة، وبيان أن نهج علماء الأمة لم يكن كذلك، وأنهم كانوا أكثر حيطة في

الإبطال بالغدر مما وقع فيه التوسع في القرن الأخير.

الفصل الثالث: وهو الأطول وقدمت فيه مناقشة تفصيلية حول عقد التأمين في ضوء الشريعة وقواعدها ومقاصدها، وعرضت آراء المانعين وأدلةهم، وآراء المجيزين وأدلةهم، وقدمت الترجيح بالأدلة.

الفوائد: وفيها بینت عدة أمور مهمة مثل كلام الإمام ابن عابدين رحمه الله، وقاعدة المساواة بين النظائر، وكثرة الاستثناءات من قاعدة التحرير وغيرها مما يتعلّق بموضوع التأمين.

لقد حاولت في هذا الكتاب الجمع بين الدقة الأصولية في التقييد، والمرونة الفقهية والواقعية الاقتصادية.

وبالجملة فإن هذا الكتاب محاولة جادة لمعالجة قضية التأمين التجاري في ضوء أصول الفقه ومقاصد الشريعة، بعيداً عن التعصب أو التقليد، وقربياً من روح الإسلام التي قامت على مبدأ (أينما كانت المصلحة فثم شرع الله).

وقد حرصنا على ألا نقف عند حدود الجدل النظري، بل ننزل البحث على الواقع الناس ومعاشرهم إدراكاً لأهمية هذا الموضوع في حياة الأفراد والمجتمعات والجالية الإسلامية المقيمة في بلاد المهاجر، وفي بناء اقتصاد إسلامي أصيل لا ينغلق على نفسه، ولا يذوب في غيره.

وإن ما نقدمه هنا لا نزعم فيه أوجه العصمة، وإنما جهد نضعه بين يدي الباحثين والمهتمين بالبحث الفقهي الأصولي، عسى أن يكون لهجة مع غيره في بناء فقه اقتصادي معاصر يجمع بين أصالة النصوص ومرنة الاجتهاد، ويحقق التوازن المنشود بين الثوابت والمستجدات.

وإنني لأنسني في هذه المقدمة أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فريق

العمل في المعهد الدولي للدراسات الإسلامية الذين بذلوا جهداً مشكوراً في المراجعة والتدقير والإخراج الفني والطباعة والنشر، فلهم مني وافر الامتنان، ولهم من الله تعالى المثوبة الجزيلة والأجر العظيم.

وأسأل الله أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، عارياً عن الرياء والتسميع وطلب الشهرة، وأن يكتب له القبول في الأرض والسماء.

الدكتور / خالد نصر

بوسطن في أغسطس ٢٠٢٥ م

صفر ١٤٤٧ هـ

الفصل الأول

العقود في الشريعة والقانون

- المبحث الأول: التعريفات
- المبحث الثاني: الأصل في العقود في الشريعة
- المبحث الثالث: الأصل في العقود في القوانين الحديثة

المبحث الأول التعريفات

أولاً: تعريف العقد :

العقد في اللغة: هو الربط والشد والضمان والملازمة.

قال الفيروزآبادي: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده: شده..

والعقد: الضمان، والعهد^(١).

ويجمع على عقود وأعقاد^(٢)، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ﴾^(٣).

والعقد في الاصطلاح: يطلق على معنيين:

١ - المعنى العام: وهو كل ما يعقده الإنسان على نفسه أو يعقده على غيره بطريق الإلزام فيدخل فيه البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات^(٤)، وكذلك يدخل فيه ما يلزم العاقد فيه نفسه كالحلف والعهد والنذر^(٥).

٢ - المعنى الخاص: وهو الالتزام الذي ينشأ بين إرادتين ويلزم منه إيجاب وقبول^(٦).

(١) القاموس المحيط (مادة عقد، ص ٣٠٠).

(٢) مقاييس اللغة (مادة عقد، ٤/٨٦).

(٣) [المائدة: ١].

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٣/٢٨٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الملكية ونظرية العقد، (ص ١٧٤).

العقد في القانون الحديث:

هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه^(١).
والعقد المقصود هنا هو ما يتربّ عليه أثر شرعي أو قانوني، فليس كل اتفاق يعد عقداً، فإذا اتفق شخصان مثلاً على مساعدة بعضهما البعض في الزراعة أو التجارة أو النقل من مكان لمكان، فلا يعد هذا عقداً بالمعنى الشرعي الاصطلاحي أو القانوني، بل هو التزام خاص على سبيل الندب قد يقع وقد لا يقع^(٢).

ثانياً: أركان العقد في الفقه:

اختلف الفقهاء في تحديد أركان العقد إذا كان بين إرادتين:

فذهب الأحناف: إلى أن للعقد ركناً واحداً وهو الإيجاب والقبول.
قال الكاساني: «وأما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء»^(٣).

وذهب الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، إلى أن أركان العقد ثلاثة هي: العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد، وذكر ابن جزي

(١) الوسيط، للسننوري (١٣٧/١).

(٢) المصدر السابق (١٣٩-١٣٨/١).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٣٣)، وأما قوله: «قد يكون بالفعل فيقصد هنا بيع المعاطة، حيث لا إيجاب ولا قبول لفظي».

(٤) بداية المجتهد (٣/١٨٧).

(٥) المجموع (٩/١٤٩).

(٦) كشف النقانع، للبهوتi (٣/١٤٦).

الكليبي من المالكية: أنها خمسة، حيث قال: «وهي خمسة البائع والمشتري والثمن والمثمنون واللفظ، وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول»^(١).

وذكر الشيخ الجزيري أن الأركان ستة على رأي الجمهور وهي: «صيغة وعاقد ومعقود عليه، وكل منهم قسمان: لأن العاقد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً، والمعقود عليه: إما أن يكون ثمناً أو مثمناً، والصيغة: إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً»^(٢).

والأنفاس: يرون أن الجمهور قد فرع فروعاً وجعل منها أركاناً وهي كلها من مقتضيات الإيجاب والقبول، حيث لا إيجاب إلا من موجب، ولا قبول إلا من قابل، ولا إيجاب وقبول إلا فيما يقع عليه الإيجاب ويقع عليه القبول، فهي كلها لوازم التعاقد.

ثالثاً: أركان العقد في القانون:

ذكر الدكتور السنهوري في موسوعته: أن العقد في القانون له ركناً هما: التراضي والسبب، يقول السنهوري: «العقد يقوم على الإرادة، أي تراضي المتعاقدين، والإرادة يجب أن تتجه إلى غاية مشروعة، وهذا هو السبب»^(٣). وأما المحل - موضوع التعاقد - فليس بركن لأنه ركن في الالتزام لا في العقد.

والمقصود بالتراضي هنا هو تطابق الإرادتين^(٤)، والمقصود بالسبب

(١) القوانين الفقهية (ص ٣٩١).

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١٤١ / ٢).

(٣) الوسيط، للسنهوري (١٧٠ / ١).

(٤) المصدر السابق (١٧٢ / ١).

هو الغرض المباشر الذي يقصد الملزوم الوصول إليه من وراء التزامه، ويأتي عادة في جواب: لماذا علي؟ حين أن المحل يأتي عادة في جواب: بماذا؟^(١).

رابعاً: أنواع العقود في الفقه:

قسم النظر الفقهي العقود باعتبارات متنوعة إلا أنها ترجع إلى ثلاثة أنواع رئيسية^(٢):

الأول: عقود المعاوضات:

وهي العقود التي تنطوي على وجود عوض وذلك كعقود البيع والإجارة والاستصناع والصلح والنكاح والخلع والمضاربة والمزارعة والشركة وغيرها.

الثاني: عقود التبرعات:

وهي العقود التي لا تنطوي على عوض ومنها عقد الهبة والعارية والوديعة والوكالة والكفالة والرهن والوصية وغيرها.

الثالث: عقود مختلطة:

وهي التي تبدأ بحال التبرع وتنتهي بحال المعاوضة، وذلك في عقد القرض، وأيضاً عقد الكفالة بأمر المدين لأنه تبرع في أوله حين يلتزم الكفيل بدين المدين، وعوض حين يرجع عليه بمثل ما قدم عنه.

ومع أن هذه الأقسام الرئيسية، فإن الفقهاء قد فرعوا عليها قسمة أخرى باعتبارات متنوعة منها:

(١) الوسيط، للسنهروري (٤١٤ / ٤١٥ - ٤١٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠ / ٢٣٤ - ٣٤٣).

١ - قسمة العقود من حيث المالية:

بالنظر للعقود نجد أن بعضها يعتبر عقداً مالياً في العرف الفقهي، وذلك إذا وقع العقد على عين من الأعيان سواء كان النقل بعوض أو بغير عوض، مثال الأول: عقود البيع بأنواعه، ومثال الثاني: الهبة.

أما إذا وقع العقد على خدمات أو اتفاقيات فهو عقد غير مالي، وذلك كعقد الوكالة أو الوصاية أو عقد الهدنة مع العدو.

ومع ذلك فهناك عقود نجد فيها الوصفين كعقد النكاح والصلح عن الدم وعقد الجزية.

٢ - قسمة العقود من حيث اللزوم:

ويقصد باللزوم أي إلزام طرف في العقد بما في العقد إعمالاً. والعقد بهذا الاعتبار إما أن يكون لازماً من الطرفين كعقود البيع والسلم والإجارة وغيرها، فلا يقع فسخ إلا برضاء الطرفين.

ولما أن يكون جائزًا من الطرفين كالشركة والوكالة والمضاربة والعارية، وفيه يقع الفسخ من أي طرف، دون الافتقار لرضا الطرف الآخر.

وإما أن يكون جائزًا في أوله ثم يؤول إلى اللزوم كعقد الهبة أو يكون لازماً من أحد الطرفين جائزًا من الآخر كعقد الضمان والكفالة وعقد الأمان.

٣ - قسمة العقود باعتبار النفاذ:

بعض العقود تقبل الخيار مثل عقود البيع فتقبل خيار الشرط، وخيار التفرق أو المجلس.

وبعضها نافذ بذاته لا يقبل خياراً كعقد الزواج والخلع والرهن والمضاربة والشركة والجعالة وغيرها.

٤- قسمة العقود باعتبار القبض:

قسم الفقهاء العقود باعتبار قبض المعقود عليه إلى نوعين:

- عقود لا يشترط فيها القبض حين العقد كعقد النكاح والإجارة والوصية؛ فمثلاً يصح عقد الزواج بغير قبض الصداق.
- وعقود يشترط فيها القبض كعقد القرض والهبة، لأنها بدون القبض تكون وعداً، وإذا هلكت العين قبل القبض فلا ضمان.

٥- قسمة العقود باعتبار الديومة:

بعض العقود تقبل التأكيت مثل عقد الإجارة لأنها على منفعة، والمسافة لأنها مرتبطة بموسم، وبعض العقود لا تقبل التأكيت كعقد الزواج وإلا صار متعة محمرة، وعقود البيع.

هذه هي أهم أقسام العقود في الفقه الإسلامي، حيث رتب الفقهاء حكاماً متعلقة على كل قسم فيها يجوز وما لا يجوز، وما يصح به العقد وما يبطله أو يفسده.

خامسًا: أنواع العقود في القانون:

قسم القانون العقود أيضاً باعتبارات متنوعة، وهو في قسمته متاثر بعمل الفقه، أو هو كما قال العلامة السنهوري: «والتقسيم أقرب إلى عمل الفقيه منه إلى عمل المشرع»^(١)، وسأذكر هنا القسمة القانونية في عجلة:

١- العقد الرضائي والشكلي والعنيي^(٢):

العقد من جهة التكوين ينقسم إلى:

(١) الوسيط، للسنهوري (١٥٠/١).

(٢) المصدر السابق (١٥٠-١٥٥).

- عقد رضائي: وهو ما يكفي فيه تراضي الطرفين المتعاقددين والتراضي يكون باقتراح الإيجاب بالقبول، وأكثر العقود الحديثة رضائية كعقود البيع والإيجارة وغيرها.

- عقد شكلي: وهو ما لا يتم بمجرد تراضي المتعاقددين، بل لا بد من اتباع شكل يعيّنه القانون، وذلك كعقود الهبة والرهن، والشكل هنا لتبنيه العاقد ل consequences of the contract، ويلزم من ذلك أن العقد لا يكون صحيحاً إلا باستيفاء الشكل القانوني.

- عقد عيني: وهو عقد يتطلب التسلیم لتمام العقد، ومثاله هبة المنقول في القانون المدني الحديث، ومنه أيضاً أن تشرط شركة التأمين أن يدفع المستأمن القسط الأول لتمام العقد.

٢- العقد المسمى والعقد غير المسمى:

وهذه القسمة أيضاً مردها إلى تخصيص القانون، فينقسم العقد لعقد مسمى: وهو ما خصصه القانون باسم معين، سواء كان في الملكية كالبيع والهبة والقرض والشركة، أو كان في المنفعة بالإيجارة، أو على العمل كعقد الحراسة والمقاولة والوكالة وعقد التأمين.

وهناك نوع آخر لم يسمه القانون وي الخضع في تكوينه للقواعد العامة التي تقررت للعقود، بل إن بعض العقود المسماة الآن لم تكن مسماة من قبل^(١).

٣- العقد البسيط والعقد المختلط:

- فالبسيط هو ما اقتصر على عقد واحد كشأن أكثر العقود، والمختلط هو ما كان مزيجاً من عقود متعددة، ومثاله عقد النزول في الفنادق والرياض، فهو

(١) انظر أمثلة اقترحها العلامة السنہوري في وقته وهي عقود مسماة الآن. الوسيط، للسنہوري (١٥٦/١).

عقد إيجار بالنسبة للسكن، وبيع بالنسبة للمأكل، ووديعة بالنسبة للأمتعة، ومنفعة بالنسبة للخدمات.

٤- العقد من جهة الإلزام:

ويقسم القانون العقود إلى عقود ملزمة لطرف في التعاقد كعقود البيع فيلزم البائع نقل ملكية المبيع، ويلزم المشتري دفع الثمن، كما أن هناك عقوداً بين طرفين ولكنها ملزمة لجانب واحد؛ فيكون أحد المتعاقددين مديناً غير دائن، والثاني دائناً غير مدين، ومثاله عقد الوديعة بلا مقابل.

٥- عقد المعاوضة وعقد التبرع وعقد التفضيل:

وعقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من الطرفين المتعاقددين مقابلأً لما أعطاه، مثل عقد البيع، أما عقد التبرع فلا يأخذ المتعاقد مقابلأً لما أطعاه، ولا يعطي الطرف الثاني مقابلأً لما أخذ ومثاله عقد الهبة.

وأما عقد التفضيل: هو نوع من التبرع ولكنه يفارق عقد التبرع في عدم نقل الملك للمتبرع له، مثل عقد العارية، فالتبّرع هنا هو تملك المنفعة وليس تملك العين.

٦- العقد المحدد والعقد الاحتمالي:

- والعقد المحدد: هو الذي يستطيع فيه كل من المتعاقددين أن يحدد وقت تمام العقد، والقدر الذي أخذ، والقدر الذي أعطي.

- أما الاحتمالي: فهو المحتمل في المدة أو المقدار لكلا الطرفين، حيث لا يتحدد الاحتمال إلا بالمستقبل، ومثاله عقد الحراسة، وعقد التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني، والاحتمالية لا تقع فقط في عقود المعاوضة، بل هي داخلة في عقود التبرعات، وذلك كغلة الوقف مثلاً.

- العقد الفوري والعقد الزمني :

- فالعقد الفوري: هو الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، فيكون تنفيذه فورياً، وإن تراخي التنفيذ في جزء منه، وذلك كعامة البيوع بما فيها البيع بالتقسيط.

- أما العقد الزمني: فهو الذي يكون الزمن فيه جوهرياً إذ لا تتصور المنفعة إلا مع الزمن، وذلك كعقد الإيجار، وعقد العمل لمدة محددة.

- العقد التفاوضي وعقد الإذعان والعقد الحمائي :

- والمقصود بالعقد التفاوضي: هو العقد الذي يتم بين طرفين متساوين نسبياً في القوة القانونية والاقتصادية والحرية، حيث يتفاوضان حول شروط التعاقد، وهذا غالباً عقود البيع مثلاً.

- أما عقود الإذعان: فهي العقود المفروضة من جهة على الطرف الآخر، حيث يضع طرف شروطه على الطرف الآخر، فإذا ما أُنْتَقِلَ لها أو لا يتعاقد معه، حيث إن الموضع القانوني أو الاقتصادي أو الجبri يكون مع الطرف المشترط، وذلك كالعقود التي تكون بين الدولة والأفراد، وبين شركات الخدمات كشركة الكهرباء والغاز والتليفون وشركات الطيران والملاحة وغيرها والمستفيدون.

- أما العقد الحمائي: فهو عقد يعيد التوازن الذي قد يختل بالتوسيع في شروط الإذعان، وذلك مثلاً كتحديد حد أدنى للأجور، أو حماية المستهلك، أو تحديد سقف الفائدة البنكية.

والحقيقة: أن العقد الحمائي هو في غالبه مجموعة قوانين منظمة لعقدي التفاوض والإذعان.

المبحث الثاني

الأصل في العقود في الشريعة

تنوعت نظرية الفقهاء في الأصل الذي تبني عليه العقود في الشريعة، هل هو الإباحة، فيجوز إنشاء أي نوع من العقود بأي نوع من الشروط ولا يستثنى من هذه الإباحة إلا ما جاء الشرع بمنعه، أو أن الأصل هو الحظر ولا يستثنى إلا ما جاء الشرع بجوازه.

بالنظر إلى ما جاء في كلام وكتب الفقه نجد أن هناك ثلاثة اتجاهات وآراء:

الرأي الأول: أن الأصل في العقود هو الإباحة:

وبالتالي لا يمتنع منها شرعاً إلى ما جاء الشرع بتحريمها، ومقتضى ذلك أنه في حالة المعاوضة، يفتقر المعارض لدليل المنع، وعليه عهدة إثبات البطلان أو الفساد.

ونستطيع أن نقول: إن هذا هو رأي الجمهور من أصحاب المذاهب ومنهم أكثر الأحناف^(١)، فقد نقل شهاب الدين الحموي في تعليقه على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة التي أوردها ابن نجيم في الأشباه والنظائر، أن هذا القول هو قول جمهور الأحناف حيث قال: «ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعليقه أن المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا»^(٢).

والإباحة أيضًا: قول المالكية كما نقل القرافي، قال: «القاعدة الثانية: أن

(١) أصول الجصاص (٣/٢٤٧) وما بعدها، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٥٦-٥٧)، تيسير التحرير (٢/١٦٨).

(٢) غمز عيون البصائر (١/٢٢٣).

الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار الممنوع بأدلة السمع لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة^(١).

وقال ابن رشد الجد: «البيوع تنقسم على ثلاثة أقسام: بيوع جائزة، وبيوع محظورة، وبيوع مكرورة.

- فأما البيوع الجائزة: فهي التي لم يحضرها الشرع، ولا ورد فيها نهي، وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه، إذنًا مطلقاً، وإباحة عامة^(٢).

ومن القائلين بالإباحة الأصلية الشافعية، قال الإمام الفخر الرازى: «المسألة الأولى: في حكم الأفعال، اعلم أنا بینا في أول الكتاب أنه لا حكم قبل الشرع، وأجبنا عن شبه المخالفين، ونريد الآن أن نبين أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار الممنوع بأدلة الشرع»^(٣).

وهو رأي الحنابلة أيضًا حيث عبر ابن قدامة عن هذا الأصل بقوله: «وجملة ذلك أن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع»^(٤).

وقال ابن تيمية: «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمها»^(٥).

(١) الذخيرة (١/١٥٥)، وقال في «شرح تبييض الفصول» ص: ٧٨: «وأما دليل الإباحة ف قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿أَعْطَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، وذلك يدل على أن الأذن في الجميع بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحل قبل ورود الشرائع.

(٢) المقدمات الممهدات (٢/٦١).

(٣) المحصول (٦/٩٧).

(٤) المعني، لابن قدامة (٦/٣٥٩).

(٥) مجمع الفتاوى (٢٨/٣٨٦).

ويقول ابن القيم: «الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله، بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا هو القول الصحيح»^(١).

أما ابن رجب فقد نقل أن بعضهم حكى الإجماع عن أن الأصل في الأشياء الإباحة بعد ورود الشرع، قال تعليقاً على قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

قال ابن رجب: «فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللاً بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة»^(٣).

وفرق ابن رجب بين الأشياء قبل ورود الشرع وبعده فقال: «فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك»^(٤).

واستدل الجمهور بأدلة عديدة من أدلة السمع والمعقول نذكر هنا بعضها.

(١) إعلام الموقعين (١٠٧/٣).

(٢) [الأنعام: ١١٩].

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٥٣٤).

(٤) المصدر السابق.

أولاً : الأدلة من القرآن على أن الأصل في العقود الإباحة :

١ - قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(١).

قال الواحدي في الوجيز: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ» : لأجلكم، «مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» : بعضها للاستفادة، وبعضها للاعتبار^(٢).

وقال الكبيا الهراسي: «يدل على إباحة الأشياء في الأصل، إلا ما ورد فيه دليل الحظر»^(٣).

وقال البغوي: «وقيل: لكي تنتفعوا»^(٤).

وقال الزمخشري: «وقد استدل بقوله: (خلق لكم) على أن الأشياء التي يصح أن يتتفع بها ولم تجر معجزي المحظورات في العقل خلقت في الأصل مباحة مطلقاً، لكل واحد أن يتناولها ويستفعلن بها»^(٥).

وقال الفخر الرازي: «والفقهاء رحمهم الله استدلوا به على أن الأصل في المنافع الإباحة»^(٦).

وقال البيضاوي: «وهو يقتضي إباحة الأشياء النافعة»^(٧).

وقال النسفي: «وقد استدل الكرخي وأبو بكر الرازي والمعتزلة بقوله: (خلق لكم) على أن الأشياء التي يصح أن يتتفع بها خلقت مباحة في

(١) [البقرة: ٢٩].

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص ٩٨).

(٣) أحكام القرآن (١/٨).

(٤) معالم التنزيل (١/٧٨).

(٥) تفسير الكشاف (١/٢٥٠).

(٦) مفاتيح الغيب (٢/٣٧٩).

(٧) أنوار التنزيل (١/٦٦).

الأصل»^(١).

وقال ابن جزي الكلبي: «دليل على إباحة الانتفاع بما في الأرض»^(٢).

وقال ابن عادل: «استدل الفقهاء بهذه الآية على أن الأصل في المنافع الإباحة»^(٣).

وقال البقاعي: «والآية دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا يمنع شيء إلا بدليل»^(٤).

وقال الشوكاني: «وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله (جميعاً) أقوى دلالة على هذا»^(٥).

وقال الألوسي: «واستدل كثير من أهل السنة الحنفية والشافعية بالآية على إباحة الأشياء النافعة قبل ورود الشرع، وعليه أكثر المعتزلة، واختاره الإمام في المحسول والبيضاوي في المنهاج»^(٦).

وقال المراغي: «وبهذا نعلم أن الأصل إباحة الانتفاع بكل ما خلق في الأرض؛ فليس لمخلوق حق في تحريم شيء أباحه الله إلا بإذنه»^(٧).

(١) مدارك التنزيل (١/٧٦).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/٦١).

(٣) اللباب في علوم الكتاب (١/٤٨٧).

(٤) نظم الدرر (١/٨٢).

(٥) فتح القدير (١/٧١، ٧٢).

(٦) روح المعانى (١/٢١٥).

(٧) تفسير المراغي (١/٧٣).

٢- الآيات التي تحدثت عن الوفاء بالعهود والعقود بصيغة العموم ومنها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾^(٣).

قال الإمام الجصاص الرازي في تفسير آية المائدة: «واقتضى أيضًا الوفاء بعقود البياعات والإجرارات والنكافات وجميع ما يتناوله اسم العقود؛ فمتى اختلفنا في جواز عقده أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجرارات والبيوع وغيرها»^(٤).

وقال ابن الفرس في تفسيرها أيضًا: «وقيل: هو عام فيجب أن تحمل الآية على عمومها في كل ما يقع عليه اسم عقد من النذور والأيمان وغير ذلك إلا ما خصصه الشرع»^(٥).

وقال الألوسي: «وظاهر الآية يقتضي كل عقد سوى ما كان تركه قربة أو واجباً فافهم ولا تغفل»^(٦).

وهناك كلام للشيخ رشيد رضا أنقله على طوله حيث يقول: «وقد تجدد لأهل هذا العصر أنواع من المعاملات تتبعها أنواع من العقود يذكرونها في

(١) [المائدة: ١].

(٢) [الإسراء: ٣٤].

(٣) [النساء: ٣٣].

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٢٨٦/٣).

(٥) أحكام القرآن، لابن الفرس (٢٩٧/٢).

(٦) روح المعاني (٤٩/٦).

كتب القوانين المستحدثة؛ منها ما يجيزه فقهاء المذاهب الإسلامية المدونة، ومنها ما لا يجيزونه لمخالفته شروطهم التي يشترطونها، كاشتراض بعضهم الإيجاب والقبول قولًا حتى لو كتب اثنان عقداً بينهما على شيء قولًا أو كتابة... من غير ذكر إيجاب وقبول بالقول وأمضيا ما كتباه بتوقيعه أو ختمه، لا يعدونه عقداً صحيحاً... وأساس العقود الثابت في الإسلام هو هذه الجملة البليغة المختصرة المفيدة ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾ وهي تفيد أنه يجب على كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشارع إلا ببينة منه»^(١).

- الآيات التي تحدثت عن حصر المحرمات في أنواع أو أوصاف معينة كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرَمَّاً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢).
وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).
وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤).
وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِيقَ﴾^(٥).

قال الجويني في غياث الأمم: «إِذَا نُسِيَتِ المذاهب فما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحِلِّ، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير

(١) تفسير المنار (٩٨، ٩٩).

(٢) [الأنعام: ١٤٥].

(٣) [الأنعام: ١٥١].

(٤) [الأنعام: ١١٩].

(٥) [الأعراف: ٣٣].

مستند إلى دليل، فإذا انتفى دليل التحرير ثم استحال الحكم به^(١).

وقال في موضع آخر: «وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه ولا حجر لا يتناهى، وإنما المعدود المحدود ما يحرم، فإذا التبس علىبني الزمان أعيان المحرمات وهي مضبوطة لم يحرم عليهم ما لا يتناهى»^(٢).

٤ - عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣).

ويبيان ذلك أن لفظ «بيع» هنا جاء معرفاً بـأَلْ، وجمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة يقولون: إن الاسم المفرد المحلى بـ«أَلْ» يفهم منه العموم إذا كان السياق يقتضيه^(٤).

قال الزركشي في اسم الجنس المحلى بـ«أَلْ»: «يفيد استغراق الجنس ونقل عن نص الشافعى في الرسالة والبويطي ونقله أصحابه عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٥).

وقال أيضاً في ذكر من ذهب إلى هذا: «ونقله الأستاذ أبو منصور عن القائلين بالصيغ، قال القاضي عبد الوهاب: وهو قول جمهور الأصوليين وكافة الفقهاء، وقال به أبو عبد الله الجرجاني ونسبة لأصحابه الحنفية.

وقال القرطبي: إنه مذهب مالك وغيره من الفقهاء.

وقال الباقي: إنه الصحيح، وبه قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن برهان وابن السمعانى، والجبائى، ونصره عبد الجبار، وصححه الكيتا الطبرى،

(١) غياث الأمم (ص ٤٩٠).

(٢) السابق (ص ٥٠٠).

(٣) [البقرة: ٢٧٥].

(٤) راجع البرهان للجويني (١٢٩/٢)، وما بعدها، المستصنى للغزالى (٩٤/١)، والمحصول للرازى (٣٦٠/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٠/٢)، وما بعدها.

(٥) البحر المحيط (٩٨/٣).

وابن الحاجب، ونقله الأمدي عن الشافعي والأكثرين، ونقله الإمام فخر الدين عن المبرد والفقهاء^(١).

وعلى ذلك يكون الحل منصرفًا لكل بيع إلا أن يأتي دليل فيخصوص هذا العموم ويحظره، وما لم يحظر بالتفصيص فهو على أصل الحل والإباحة، ويدل عليه ما يقابله في الممنوع من قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْرِبَا﴾^(٢) فكل ربا محرم إلا ما جاء فيه تخصيص كربا المضطر.

ومن النصوص القرآنية التي تدل على هذا المذهب أيضًا ما نذكره هنا على سبيل الإجمال:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾^(٣). والطيبات هنا عام يشمل ما يعد من الأعيان والأفعال والمنافع.

وقوله تعالى بعد ذكر المحرمات في باب الزواج: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ إِلَيْكُمْ﴾^(٤).

و(ما) هنا عامة في كل امرأة لم تذكر من المحرمات، وهي بمقابل المحسور أعداد وأصناف كثيرة.

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَمُحَرِّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ﴾^(٥). والطيبات هنا كذلك أصل عام يقع تحته أفراد كثيرة جدًا من الأعيان والمنافع، وما يتبع ذلك من الأفعال.

(١) البحر المحيط (٩٨/٣).

(٢) [البقرة: ٢٧٥].

(٣) [المائدة: ٤].

(٤) [النساء: ٢٤].

(٥) [الأعراف: ١٥٧].

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِّبْنَيْ إِسْرَائِيلَ﴾^(١).

و(كل) هنا من ألفاظ العموم، ولم يستثن من ذلك إلا القليل الذي منع عقوب نفسه منه فأقره الله عليه، فإذا كان الأمر كذلك معبني إسرائيل فهو أكثر سعة مع أمة محمد ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾^(٢).
والتسخير يدل في الأصل على جواز الانتفاع، وإلا لما كان للتذكير بالإنعم ميزة حيث خلقه ومنعه!

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِيَادَهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٣)، فإذا أنكر عليهم التحريم بغير دليل دل على أن الأصل هو حل المخلوق والمخرج.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤) وتفصيل الحرام يقتضي حل ما عداه، وإلا لذكر في المحرم، حيث إن الأمر إما جائز وإما ممنوع، وما ليس ممنوعاً فهو جائز؛ حيث إن الحل والحرمة متضادان فلا يجتمعان ولا يرتفعان.

ثانيًا: الأدلة من السنة على أن الأصل في العقود الإباحة:

١ - ومما يستدل به في هذا الباب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع أصواتاً فقال: «ما هذا الصوت؟» قالوا: النحل يؤبرونها. فقال: «لو لم يفعلوا الصلح». فلم يئبروا عامئذ فصار شيئاً، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: «إن

(١) [آل عمران: ٩٣].

(٢) [الجاثية: ١٣].

(٣) [الأعراف: ٣٢].

(٤) [الأنعام: ١١٩].

كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمر دينكم فإليّ»^(١).

ولا شك أن معظم العقود بين الناس هي من أمور الدنيا، وهي بهذا مردها لتراضي الناس ومعارفهم، ولا يمتنع منها إلا ما حظره النبي ﷺ لعلة مانعة كالضرر والجهالة والاستغلال وغيرها.

٢- ما جاء من نصوص في باب الحلال والحرام تتحدث عن حلال وحرام ومسكوت عنه أصله الإباحة، ومنه ما جاء عن ابن عباس أنه قال: «كان أهل الجاهلية، يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تعذرًا، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِزْبِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)».

قال ابن القيم: «فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها»^(٤).

وقال: «الخطأ الرابع لهم اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم^(٥) دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا

(١) صحيح مسلم (١٤١/٢٣٦٣)، ومسند أحمد (٢٤٩٢٠)، وسنن ابن ماجه (٢٤٧١).
واللفظ لأحمد وابن ماجه.

(٢) [الأنعام: ١٥٥].

(٣) سنن أبي داود (٣٨٠٠)، والمستدرك للحاكم (٧٢٩١).

(٤) إعلام الموقعين (٣/١٠٨).

(٥) يقصد الظاهرية الذين عملوا بالظاهر ورددوا القياس.

بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه^(١).

٣- ما جاء من نصوص تنهى عن كثرة السؤال عن حرمة الأشياء خشية أن تحرم عليهم تشديداً، ومن ذلك: ما رواه البخاري بسنده عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسأله»^(٢).

قال ابن حجر في شرحه لهذه الرواية: «وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك»^(٣).

وقال ابن الملقن: «فيه أن الأشياء على الإباحة حتى تحرم، والقول بالتوقف تَعَدُّ لما فيه من الإضرار وهو المنع من التصرف»^(٤).

ومنه أيضًا ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة من قوله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرْكُتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوءِ الْهُمَّ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبَيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرُتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(٥).

٤- الروايات التي تدل على جواز الصلح بين المسلمين على شروط لم يمنع منها إلا ما خالف الشرع، فيبقى الباقي على أصل الإباحة.

ومنها ما رواه الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزنى، وأبو داود

(١) إعلام الموقعين (٣/١٠٧).

(٢) البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٣/٢٦٩).

(٤) التوضيح بشرح الجامع الصحيح (٣٣/٤٤).

(٥) مسلم (١٣٣٧).

عن أبي هريرة وفيه أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١).

وقد جاء العمل على مقتضى عموم عقد الصلح، حيث أصلح النبي بينبني عمرو بن عوف، والصلح بين أهل قباء وغيرهم، فالاصل في هذا العقد الصحة والنفاذ، إلا ما جاء الشرع بردہ كما في قصة مصالحة العسيف مع أهل من زنى بها، فقد رده النبي ﷺ لمخالفته لأحكام الشرع وإبطال الحدود^(٢).

٥ - ما جاء عنه ﷺ وعن صحابته في عموم الاشتراط ومنه:

ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج»^(٣).

وقول عمر رضي الله عنه: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولكل ما شرطت»^(٤)، وأصل القصة أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصمه أهلها إلى سيدنا عمر، فقال سيدنا عمر: لها شرطها، وفي رواية عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإنني أجمع لأمري أو لشأنني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال عمر: لها شرطها، فقال الرجل هلك الرجال إذ لا شاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت.

فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم.

(١) الترمذى (١٣٥٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، ورواه أحمد أيضًا في مسنده عن أبي هريرة (٨٧٨٤).

(٢) البخارى (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٦).

(٣) البخارى (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨ / ٦٣).

(٤) البخارى (٢٧٢٠).

والشاهد هنا عموم قبول الشروط، ففي الحديث قوله ﷺ: «أحق الشروط» عام في كل شرط، ولا يخصصه إلا دليل، ومثل ذلك في قضاء عمر بمحضر من الصحابة حيث اشترطت المرأة ما ليس لها به أثاره من علم، وإنما كان هناك داع للمخاصمة، فأجازه عمر على أصل الإباحة.

ثالثاً: الأدلة من المعمول:

١ - أن المتفافق مع علم اجتماع البشر أن تكون الإباحة هي الأصل وليس الحظر، فهذا يساعد في قضية الاستخلاف وعمارة الأرض، ولو كان المنع هو الأصل لتعقدت عملية عمارة الأرض، وهذا يناقض مبدأ الاستخلاف، وعمارة الأرض، ومثال ذلك لو أخذنا مجموعة من الناس وأنزلناهم جزيرة منعزلة وطلبنا منهم العيش فيها وعمارتها باستغلال أسباب الحياة، ولكن اشترطنا عليهم ألا يرفعوا حجرًا، ولا يضعوا آخر حتى يحصل لهم إذن مسبق، فهل هذا يؤدي إلى الهدف الأصلي أم يعوقه؟!

٢ - أن الواقع العملي أثبت أن النصوص متناهية، وأن حاجات الخلق غير متناهية، فكيف يتسلط الم النهائي على غير الم النهائي منعاً، إلا أن يؤدي إلى الكف والشلل！

٣ - أن القول بأن الإباحة ليست هي الأصل يؤدي إلى مناقضة مقصود من مقاصد التشريع وهو «رفع الحرج» قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(١)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾^(٣). ولا يأتي رفع

(١) [الحج: ٧٨].

(٢) [البقرة: ١٨٥].

(٣) [النساء: ٢٨].

الخرج مع الحظر، كما لا يأتي اليسر مع تقديم الحظر.

٤- أَنَّا إِذَا اسْتَقَرَّا أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الْمَعَامِلَاتِ نَجِدُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَعْلُقُ عَلَى فَعْلِ أَصْحَابِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ تَخَالُفُ الشَّرْعِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِبَاحَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَنْعَمُهُمْ مِنْ كُلِّ تَصْرِيفٍ حَتَّى يَرَاجِعُوهُ، فَمَثَلًاً فِي بَابِ الْبَيْوِعِ نَجِدُ رِوَايَاتٍ تَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ عَنِ كَذَا، وَهِيَ رِوَايَاتٌ تَدْلِلُ عَلَى حَالَاتِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ جُوازُ كُلِّ بَيْعٍ، وَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الْحَظْرُ لِمَا احْتَاجَ لِذِكْرِ النَّهْيِ، بَلْ لِذِكْرِ الْإِبَاحَةِ.

٥- أَنَّهُ بِاسْتِقْرَاءِ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ نَجِدُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ هُوَ الْحَظْرُ، بَلْ فَهَمُوا أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِبَاحَةُ، وَالْأُمْثلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ذُكْرُ مِنْهَا:

١- مَخَاطِرَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

٢- أَخْذُ الْعَوْضِ عَلَى الرِّقْيَةِ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

٣- الزِّيَادَةُ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ.

٤- الزِّيَادَةُ فِي صِيغَةِ الْأَذَانِ.

٥- قَصْةُ سُجُودِ مَعاذِ لِتَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦- مِبَادِلَةُ التَّمَرِ الْجَمِيعِ بِالتَّمَرِ الْجَنِيبِ.

٧- خَتْمُ الْقِرَاءَةِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

٦- أَنَّ القَوْلَ بِمَذَهِبِ الْحَظْرِ الْأَصْلِيِّ أَوْ حَتَّى التَّوْقُفِ يَتَعَارَضُ مَعَ مَفْهُومِ السَّنَةِ التَّقْرِيرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا تَزَمَّنَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحَظْرُ، فَفَعْلُ الصَّحَابِيِّ قَبْلِ أَنْ يَعْرَفَ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ يَكُونُ مَحْظُورًا بِالْأَصْلِ، كَيْفَ يَقْرَءُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلًا مَحْظُورًا أَصْلًا؟!

-٧- أن القسمة المنطقية تقتضي في علم الاجتماع البشري حصر المحظورات وليس حصر المباحثات، إذ الحصر يكون للأقل وليس للأكثر، وباستقراء أحوال الشريعة نجد أن الغالب فيها هو المباحثات، وأن الأقل هو المحظورات، وعلى ذلك فالنصوص جاءت غالباً لتنبه على المحظور فيكون غيره مباحاً.

-٨- أن القول بأن الأصل هو الحظر أو التوقف يرد على مقصد من مقاصد الشريعة وهو مبدأ الحرية، ويجعل من الشريعة نوعاً من السجن، حيث إن السجن الأصل فيه هو التقييد، بخلاف الفضاء خارجه الأصل فيه هو الإطلاق، والسجناء ممنوع من كل شيء إلا ما سمح به قانون السجون، وهذه هي حقيقة العقوبة، على حين أن الحر على خلاف ذلك، فلا يبقى إلا أن تكون الإباحة هي الأصل في حاله.

-٩- نهيه ﷺ عن بعض أنواع البيوع يدل على أنهم كانوا يمارسونها بأصل الوجادة والإباحة، وأن النهي جاء لاحقاً، فمثلاً نهيه عن المزابنة، يدل على أنها كانت موجودة وأنه منعها من بعد لعلة الجهالة واحتمال الضرر والغبن، ومثل ذلك تنظيمه لبيع السلع يدل على أنهم كانوا يسلمون بأصل الإباحة والوجادة ولذلك قال ابن عبد البر: «الأصل في البيوع أنها حلال إذا كانت عن تراض، إلا ما حرمه الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ نصاً أو كان في معنى النص»^(١)، وقال الشافعي: «فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برض المتابيعين.. إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) الاستذكار (٤١٩/٦).

(٢) الأم (٣/٣).

الرأي الثاني: أن الأصل في العقود هو الحظر:

ومقتضى ذلك الرأي، أن الأصل أن كل عقد ممنوع حتى يأتي دليل بيع هذا العقد.

ويأتي الظاهرية على رأس من يقول بهذا الرأي كما سنبين، وذهب إليه أبو بكر الأبهري في حالة إذا ما تعارض الخبران على وجه لا يمكن الجمع بينهما وأحدهما يقول بالحظر والآخر يقول بالإباحة^(١).

ونسب أبو يعلى الموصلي هذا القول إلى بعض المعتزلة، وإلى شيخه الحسن بن حامد^(٢).

ونسبة الشيرازي إلى بعض الشافعية فقال: «وقال أبو علي بن أبي هريرة: هي على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها وهو مذهب المعتزلة البغداديين»^(٣).

أما الظاهرية فقد فصل ابن حزم رأيهم في كتابه الإحکام، وقسم المسألة إلى قسمين:

الأول: حكم الأشياء في العقل قبل ورود الشرع، وهذه حکى فيها التوقف، قال ابن حزم (الباب السادس: هل الأشياء في العقل قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة؟ ...) وقال آخرون وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس: ليس لها حكم في العقل أصلًا لا بحظر ولا بإباحة، وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة. قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي

(١) إحکام الفصول في أحکام الأصول، للباجي (ص ٢٦٤)، ونقل عنه الباجي القول بالحظر مطلقاً حيث قال: «وقال أبو بكر الأبهري: الأشياء في الأصل على الحظر» (ص ٦٨٧).

(٢) العدة في أصول الفقه (٤/١٢٣٨-١٢٤٠).

(٣) التبصرة للشيرازي (٥٣٢-٥٣٣).

لا يجوز غيره^(١).

الثاني: حكم الأشياء بعد ورود الشرع، وهذه قال أن الأصل فيها الحظر، قال ابن حزم: (الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعقود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة)^(٢).

وقال تعليقاً على حديث: «ما بال أقوام يشتربتون شروطاً ليست في كتاب الله» (فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعقود والأواعاد شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك)^(٣).

ولتأييد ما ذهب إليه القائلون بالحظر استدلوا بأدلة من السمع من القرآن والسنة منها من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿الَّيْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٤)، فقد نقل ابن تيمية توجيههم في القواعد النورانية، قال ابن تيمية: «قالوا: فالشروط والعقود التي لم تشرع تَعَدُ لحدود الله، وزيادة في الدين»^(٥)، وقال: «ما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو بالخصوص، قالوا: ذلك منسوخ. كما قاله بعضهم في شروط النبي مع المشركين عام الحديبية، أو قالوا: هذا عام أو مطلق، فيخص بالشرط الذي في

(١) الإحکام (١/٥٢).

(٢) المصدر السابق (٥/٢).

(٣) الإحکام (٥/١٣).

(٤) [المائدة: ٣].

(٥) القواعد النورانية (ص ٢٦٠).

كتاب الله»^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، قالوا: القول بالإباحة تعد لحدود الله مع غياب الدليل المبيح.

وقد نقل ابن القيم عنهم ما استدلوا به من الآية السابقة قال: «قالوا: فصح بهذه النصوص إبطال كل عهد وعقد ووعد وشرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إياحته، قالوا: وكل شرط أو عقد ليس في النصوص إيجابه ولا الإذن فيه فإنه لا يخلو من أحد وجوه أربعة: إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرم الله ورسوله، أو تحرير ما أباحه، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، ولا خامس لهذه الأقسام البة فإن ملكتكم المشترط والمعاقد والمعاهد جميع ذلك انسلخت من الدين، وإن ملكتموه البعض دون البعض تناقضتكم، وسائلناكم: ما الفرق بين ما يملكه من ذلك وما لا يملكه، ولن تجدوا إليه سبيلاً»^(٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٤).

والشاهد هنا في جانب التحليل العام، الذي هو حق الله خاصة.

٤- قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٥).

(١) القواعد النورانية (ص ٢٦٠).

(٢) [البقرة: ٢٢٩].

(٣) إعلام الموقعين (١١٢-١١٣/٣).

(٤) [التحل: ١١٦].

(٥) [الشورى: ٢١].

واستدلوا كذلك من السنة ببعض النصوص منها:

١ - قصة اشتراط ولاء بريدة وهي بتمامها برواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه - يقصد عروة بن الزبير - عن السيدة عائشة، أنها قالت: «جاءت بريدة فقلت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني». فقالت عائشة: إن أحب أهلك - أي من يملكها - أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريدة إلى أهليها فقالت لهم فأبوا عليهما، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ قال: «إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم». فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذلها وأشرط لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ما بال رجالي يشتّرطون شرطاً ليثبت في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

والشاهد عندهم أن النبي أبطل كل الشروط إلا التي أجازها الشرع فيكون الأصل هو الحظر حتى معرفة رأي الشرع بدلالة قوله: «ليس في كتاب الله».

٢ - استدلوا أيضاً بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

قالوا: دل على أن الأصل أن يرد الفعل حتى يكون مقبولاً، بدليل قوله: «ليس عليه أمرنا». والأمر علم.

(١) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤/٧).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/١٨).

ومثل ذلك قوله ﷺ: «كُل مُحَدَّثٌ بِدُعَةٍ وَكُل بِدُعَةٍ ضَلَالٌ»^(١). والعقود والعقود والشروط التي لم تكن في نطاق تعاليمه هي محدثات، وهي منكرة بنص الحديث.

واستدلوا أيضًا بالمعقول:

وذلك أن الأشياء تردد بين الحل والحرمة، والحضر والإباحة، وتناول الأشياء قبل معرفة دليل الإباحة ترك للاحتياط وركوب للغرر: «لأنه يمكن أن يكون على الإباحة فلا يأثم، ولا يحرج، ويمكن أن يكون على الحظر فيكون ملومًا في فعله مأثومًا في تناوله فإن أمكن هذا وهذا، وجب بدليل العقل الامتناع منه لئلا يركب الحظر والغرر، كمن قيل له: هذا طريق مأمون، وهذا طريق مخوف، وجب بدليل العقل ترك المخوف، وإذا ركبه كان قبحًا في العقل، فكان الاحتياط الترك»^(٢).

الرأي الثالث: أن الأصل في العقود هو التوقف:

فلا يحكم بإباحة ولا حظر، ولا صحة ولا فساد، إلا إذا دل دليل على الصحة أو دل دليل على الفساد.

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(٣).

«الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأشياء كلها على الحظر حتى يأتي دليل الإباحة.

(١) مسنـدـ أـحمدـ (١٧١٤٥)، سـنـنـ أـبيـ دـاـودـ (٤٦٠٧)، سـنـنـ النـسـائـيـ (١٥٧٧)، سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٤٦).

(٢) العدة في أصول الفقه (٤/١٢٤٤).

(٣) [البقرة: ٢٩].

الثاني: أنها كلها على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر.

الثالث: أن لا حكم لها حتى يأتي الدليل بأي حكم اقتضى فيها^(١).

وقال ابن الفرس: «ومثل ما ذكره عبد الوهاب -يقصد القاضي عبد الوهاب- في هذه المسألة: إذا تعارض عند المجتهد دليلان في حظر وإباحة، ولم يكن ترجيح، وكذلك موجب ومبيح، وكذلك حرام ومحظ، منهم من يميل إلى الإباحة كما قدمنا، ومنهم من يميل إلى الحظر، وقد روى مثل ذلك عن مالك في مسألة المدر^(٢)، وأنه لا يجوز بيعه، ومنهم من يتوقف حتى يأتي دليل آخر، وكذلك يتصور في كل تعارض من الوجوه المذكورة الثلاثة»^(٣).

وأشار ابن نجيم أيضًا لهذه القسمة ولكنه ناقش القسمة قبل ورود الشرع، حيث قال: (وفي شرح المنار للمصنف^(٤): الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية، ومنهم الكرخي^(٥)، وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها

(١) أحكام القرآن، لابن العربي.

(٢) المدر بفتح الميم والدال: هو الطين اللزج المتماسك، واحدته مدرة. والمسألة متعلقة بحكم أكل الطين الذي كان يفعله بعض الناس من باب التداوي قديماً، وخصوصاً النساء الحوامل. وقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من حرمه، ومنهم من كرهه، ومنهم من أجازه بأصل الإباحة، إلا إذا أدى إلىضرر.

وكلام مالك المشار إليه تجده في مواهب الجليل (٤/٢٦٦). وراجع المسألة في روضة الطالبين (٣/٢٩١)، أنسى المطالب (١/٥٦٩)، الفتاوي الهندية (٥/٣٤٠ - ٣٤١)، المغني (١٣/٣٥٠).

(٣) أحكام القرآن، لابن الفرس (١/٤٨).

(٤) يقصد الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، وهو مؤلف كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

(٥) يقصد قبل ورود الشرع، وإن فجمهوالأحناف على أن الأصل في الأشياء الإباحة بعد =

الحظر، وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف بمعنى: أنه لا بد لها من حكم، لكن لم تقف عليه بالفعل. انتهى^(١).

وضرب ابن نجيم أمثلة لما قد يتأثر بالاختلاف في حكم أصل الأشياء فجعل منها: الحيوان المشكل أمره، والنبات المجهول سميته، والحمام السارح لو دخل برجاً ليس له.

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿فُلْ أَرَءَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ قَرْتُونَ﴾^(٢). فلما منعهم من التحرير والتحليل من تلقاء أنفسهم دل على التوقف حتى يعلم أي الأمرين راجح.

وبعد عرض الآراء التي وردت في كتب الفقه والأصول والتفسير وشرح الحديث في هذه المسألة أعلق بمقدمتين ونتيجة:

المقدمة (١) : هي تحرير محل النزاع :

كثير من كتب حدیثاً في هذه المسألة: «الأصل في الأشياء» اختلط عليه كلام الفقهاء والمتكلمين في الباب، حيث إنهم ناقشوا المسألة من بعدين.

الأول: حكم الأشياء قبل ورود الشرع :

وهذا النوع اختلفت فيه كلمتهم؛ فبعضهم قال: الأصل فيه الحل. ويقصد هنا الحل العقلي، وبعضهم قال: الأصل فيه الحظر. والأكثر قال بالتوقف، لأن العقل لا سلطان له في التحليل والتحرير.

= ورود الشرع كما ذكرنا.

(١) الأشباه والنظائر (ص ٥٧).

(٢) [يونس: ٥٩].

الثاني: حكم الأشياء بعد ورود الشرع:

أي: بعد بعثة النبي ﷺ ونزول التشريع بالقرآن والسنة.

وهذا القسم الثاني هو مقصود الكلام، لأن فرضية المناقشة قبل نزول الشرع فرضية فلسفية، وقد قال بعض من تكلم في هذه المسألة: إن الكلام فيها تكلف؛ لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقرارها بالشرع، وقال آخرون: الوقت ما خلا من شرع قط؛ لأن الله تعالى لا يخلِّي الوقت من شرع يعمل عليه، لأنه أول ما خلق آدم قال له: ﴿أَسْكُنْ أَنَّتَ وَرَزْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَئْتُمَا وَلَا نَفَرَّبَا هَذِهِ السَّجَرَةَ﴾^(١)، فأمرهما ونهما عقب ما خلقهما.^(٢)

وعلى ذلك فمحل الكلام يبقى منحصراً في حكم الأشياء ومنها العقود بعد ورود الشرع، قرآنًا وسنة، وما يلحق بها من مصادر التشريع هل الأشياء الأصل فيها الإباحة أو الحظر؟

المقدمة (٢): تحرير مصارف الاحتمال في المناقشة:

وذلك أن حقيقة القسمة في السلوك والفعل لا يتصور فيها إلا أمران:

- الحظر والإباحة، الحرمة والحل، المنع والجواز، ولا يتوقع حال التوقف إلا من المفتى الذي يعرض له الأمر حيث يتوقف في التوصيف لحين توجيه المسألة.

أما النتيجة الفعلية فهي على احتمالين:

(١) [البقرة: ٣٥].

(٢) العدة في أصول الفقه (٤/١٢٥٠)، واستدل هؤلاء بآيات أخرى منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنْهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنْ يُرَدِّكَ شُدُّى﴾ [القيامة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا هُنَّا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، فدل ذلك على أنه لم تخل أمة قط من تشريع وأمر ونهي.

- الحظر أو الإباحة: والمناقشة يجب أن تقتصر على هذين الاحتمالين فقط؛ لأن التوقف في الحكم على الفعل هو نوع من الحظر في الحقيقة، وكل ما ليس بحرام فهو حلال، وقد تضافرت النصوص على هذه القسمة ومنها في القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُم﴾^(١). فقابل الحرام بالحلال.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾^(٢)، فقابل الحلال بالحرام، وجعل القول على احتمالين.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَلَكُمُ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّبًا وَآشَكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ١١٤ إِنَّمَا حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۗ فَمَنْ أَضْطُرَ عَبْرَ بَاعِ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤). حيث قابل الحلال بالحرام.

وفي السنة نجد:

حديث النعمان بن بشير: «إن الحلال بين وإن الحرام بين»^(٥).

فجعل القسمة على نوعين ويتحقق بهما كل أمر.

(١) [المائدة: ٨٧].

(٢) [النحل: ١١٦].

(٣) [يونس: ٥٩].

(٤) [التحل: ١١٥-١١٤].

(٥) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩ / ١٠٧).

وحدث سلمان وفيه: «إِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»^(١).

الترجيح:

الذي يتوجه إلى النظر الشرعي والعقلي معًا أن الأصل في الأشياء هو الإباحة وجواز الاتتفاق، وهذا ينسحب على المنافع والعقود والعقود والشروط، وذلك للاتي:

١- أن هذا هو رأي جمهور الفقهاء والمتكلمين المستند لنصوص الكتاب والسنة كما بینا من قبل، مع خلو أدلة من المعارض المعتبر من جهة النظر السليم كدعوى النسخ أو التخصيص التي لا يدعمها دليل محقق.

٢- ضعف دلالة ما استدل به من قال بالحظر أو التوقف، وبيان ذلك ما

يليه:

استدل القائلون بأن الأصل هو الحظر بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(٢) وفهمهم هنا أن زيادة شروط أو إحداث عقود هو تَعَدُّد على معنى الكمال والتمام.

والصواب: أن هذه الآية - بدلاله المنطق وبدلاله المفهوم - لا تدل على ما ذهبوا إليه من أن الأصل هو الحظر، وذلك لأن الأدلة السمعية (قرآنًا وسنة) جاء بالكثير من العمومات والإطلاقات والإجمالات، وهذه الأصناف تتبع أفرادها مدى الدهر، وليس مقصورة على زمن النبوة، فقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٣) هو عام في كل خير كان، وكل خير سيكون بعد النص،

(١) سنن الترمذى (١٧٢٦)، وسنن ابن ماجه (٣٣٦٧).

(٢) [المائدة: ٣].

(٣) [الحج: ٧٧].

فيدخل فيه ما كان موجوداً في زمانه ﷺ، وما قد يحدث بعد وفاته ﷺ وانقطاع الوحي.

ودلالة المنطوق في «أكملت»: تقتضي تقديرًا لأن الدين لا يقبل القسمة، فلا يقال: نصف دين وربع دين، بل هو كل من أوله، والإكمال هنا للشائع والأحكام، فيكون التقدير: أكملت لكم شرائع دينكم.

ومن الشائع أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ وذلك بأدلة القرآن والسنة وعمل الصحابة.

ويمكن أيضًا تقدير: أكملت لكم ظهور دينكم على غيره، حيث نزلت الآية بعد فتح مكة، فيكون الكمال بالظهور على غيره.

أما دلالة المفهوم، والتي قد تقتضي أن الدين يقبل الزيادة فليست مقصودة، لأن قوله «اليوم» لا يعني أنه كان ناقصاً بالأمس، بدليل ما جاء معطوفاً عليه، **﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنَّا﴾**، ولا يعقل أنه رضيه اليوم ولم يرضه قبل اليوم.

وهذه الآية نزلت في حجة الوداع من العام العاشر من الهجرة، ومع ذلك لم يفهم منها الصحابة الكرام معنى الحظر الذي استدل به القائلون بالحظر، بل نجد أنهم أحدثوا الجديد غير المسبوق، في أبواب العبادات والمعاملات والفرائض، اعتماداً على الأصل العام المبيح، ومن ذلك جمع القرآن في كتاب واحد، واستحداث أذان السوق، وحصر القراءات في أنواع محددة، وطباعة المصحف وتوزيعه، وميراث الجدة، ومنع قسمة أرض السواد، وإسقاط الجزية عن بنى تغلب، وغيرها من الشروط والعقود التي لم تقع وقت نزول القرآن وحياة النبي ﷺ تحامياً للأصل الإباحة.

ومما استدل به القائلون بالحظر أيضًا ولا يصلح دليلاً قوله تعالى: **﴿وَمَنْ**

يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

وهذا النص أيضاً لا يصلح أساساً للحضر؛ لأن حدود الله لم تمنع من القول بأن الأصل في الأشياء هو الإباحة، بمعنى أن حسم المسألة لا بد أن يكون سابقاً حتى نعتبر ذلك حدّاً من حدود الله، ومثال ذلك مثلاً إبطال القول بجواز زواج المتعة، فلا بد أن ثبت بالأدلة بطلان زواج المتعة، ومن ثم يكون حكم الله هو بطلان العقد، ومن يقوم بهذا النوع من الزواج يكون متعدياً لحدود الله، ولا يصح الاستدلال بالآية على بطلان عقد المتعة ابتداءً؛ لأن المخالف يعتبره عقداً صحيحاً، ومن ثم إذا قام به لا يكون متعدياً.

وعلى ذلك فإن هذه الآية تصح دليلاً في حالتين:

الأولى: ما أعلم تحريمه من الدين بالضرورة كحرمة قتل النفس بغير حق.

الثانية: ما أثبتنا بالدليل القطعي حرمتها.

ولا تصح الآية نفسها للتخييم؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الدور؛ حيث لا بدّ أن نعرف الحد حتى نحكم على التعدي.

ومما استدل به القائلون بالحظر، أيضاً قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ
شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢). حيث أنكر على من أثبت حكمًا أو استحل شيئاً بغير نص.

والحق أن هذه الآية هي دليل على القائلين بالحظر أيضاً، إذ القول بالتحريم هو حكم أيضاً، فقولهم: هذا العقد باطل وهذا الشرط باطل وهذا العهد باطل، هو حكم ويصدق عليه قوله: ﴿مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ والتحامي إلى الحظر، بالأصلحة هو حكم بالتحريم، والتحريم يحتاج الدليل، قال تعالى:

(١) [البقرة: ٢٢٩].

(٢) [الشورى: ٢١].

﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١) ، أي بغير دليل.

واستدل القائلون بالتوقف بقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَوْنَكُمْ ﴾^(٢) . حيث علق الأمر على الإذن في الحالتين في حالة التحليل وحالة التحرير.

وفقه الآية بالقطع لا يؤدي لهذه التبيبة؛ وذلك أن النص جاء في سياق مجادلة النبي ﷺ لأهل مكة وفيه الآتي: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٣) ، ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدُؤُ الْخَلَقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾^(٤) ، ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾^(٥) ، ﴿ قُلْ فَاتُؤُمْ بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مِنْ أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٦) ، ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٧) ، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْذِكُمْ عَذَابَهُ بَيْتًا أَوْ نَهَارًا ﴾^(٨) ، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ﴾^(٩) .

فالآيات ترصد سلوكاً من مشركي مكة، ومنه أنهم عمدوا إلى أشياء هي حلال بالأصل فقسموها لمحرم وحلال، بل إن التحرير والتحليل

(١) [الأعراف: ٣٢].

(٢) [يونس: ٥٩].

(٣) [يونس: ٣١].

(٤) [يونس: ٣٤].

(٥) [يونس: ٣٥].

(٦) [يونس: ٣٨].

(٧) [يونس: ٤٨].

(٨) [يونس: ٥٠].

(٩) [يونس: ٥٩].

في ذات الشيء لم يجعلوه مطرداً، حيث وصف القرآن فعلهم في سورة الأنعام.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَغْبَتِهِ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شَرِكَائِهِمْ﴾^(١) وهذه قسمة جائزة حتى على مذهبهم في تقسيم الأشياء.

ومنه أيضاً عدم الاطراد في الشيء الواحد كما نقل ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾^(٢).

فالسياق ينقض ما فعلوه من قسمة جائزة، بل إن ما جاء من أمر قرآني بعد ذلك يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن ما فعله المشركون من تفريق بين النظائر ومن حظر، هو فعل باطل، قال تعالى على لسان نبيه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنِيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٣). وهذا ما فهمه أهل التفسير من الآية.

قال ابن أبي حاتم: «رزقاً لم أحربه عليكم فتحرمونه على أنفسكم من نسائكم وأولادكم»^(٤).

وقال إمام الهدى رضي الله عنه: «ما حرموا من البحيرة والسائلة والوصيلة وما ذكر

(١) [الأنعام: ١٣٦].

(٢) [الأنعام: ١٣٩].

(٣) [الأنعام: ١٤٥].

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٦٠/٦).

في سورة الأنعام والمائدة»^(١).

وقال الإمام الجصاص الرازى: «ربما احتاج بعض الأغبياء من نفاة القياس بهذه الآية في إبطاله، لأنه زعم أن القائس يحرم بقياسه ويُحَلُّ، وهذا جهل من قائله؛ لأن القياس دليل الله تعالى كما أن حجة العقل دليل الله تعالى، وکالنصوص وال السنن كل هذه دلائل الله تعالى، فالقائس إنما يتبع موضع الدلالة عن الحكم فيكون الله هو الم محل والم حرم بنصية الدليل عليه»^(٢).

وقال السمرقندى: «حراماً على النساء وحلالاً على الرجال»^(٣).

وقال ابن عطية: «وهذه الآية في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ذكر ذلك الطبرى عن ابن عباس»^(٤)، أي في التعدي بتحريم ما أحل الله.

وقال ابن الجوزى: «قال المفسرون: هذا خطاب لكفار قريش كانوا يحرمون ما شاءوا ويحلون ما شاءوا»^(٥).

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَعِصُّ فَإِنَّكُمْ أَكَذَّبُ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرُّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٦)، فقد جاء أيضاً في ذات السياق حيث جاء بعد ذكر حصر المحرمات حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٧)، ثم قال أيضاً للكفار

(١) تأوييلات أهل السنة (٥٦/٦).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٤/٣٧٥).

(٣) بحر العلوم (٢/١٢٢).

(٤) المحرر الوجيز (٣/١٢٧).

(٥) زاد المسير (٢/٣٣٦).

(٦) [النحل: ١١٦].

(٧) [النحل: ١١٥].

مكة ومن على شاكلتهم: لا تحرموا ما أحل الله، ولا تحلوا ما حرم الله تشهيًّا وكذبًا وافتراءً، وهذا المعنى هو ما ذهب إليه أهل التفسير في الآية، قال مقاتل: «يعني ما حرموا للآلة، من الحرج والأنعام وما أحلوا منها»^(١). وإلى مثل مقوله مقاتل بن أبي سليمان ذهب ابن أبي حاتم^(٢)، والسمرقندي في بحر العلوم^(٣)، وابن أبي زمنين^(٤)، والشعلبي في الكشف والبيان^(٥)، ومكي بن أبي طالب^(٦)، والطوسي في التبيان^(٧)، وابن عطية^(٨)، والبغوي في معالم التنزيل^(٩)، والفارخر الرازي^(١٠)، والقرطبي^(١١).

والذى يؤيد ما ذهبنا إليه في نسبة فعل التحليل والتحريم لكافر مكة بما جاء وصفه تفصيًّلا في سورة الأنعام، أن كلمة «الكذب» الأولى في الآية فيها عدة قراءات.

الأولى: «الكذب» بفتح الكاف وكسر الذال وفتح الباء.

الثانية: «الكذب» بضم الكاف والذال وفتح الباء.

الثالثة: «الكذب» بفتح الكاف وكسر الذال والباء.

(١) تفسير مقاتل (٤٩١ / ٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٠٦ / ٧).

(٣) بحر العلوم (٢٩٥ / ٢).

(٤) تفسير ابن أبي زمنين (٤٢١ / ٢).

(٥) الكشف والبيان (٤٧ / ٦).

(٦) الهدایة إلى بلوغ النهاية (٤١٠٦ / ٦).

(٧) التبيان، للطوسي (٤٣١ / ٦).

(٨) المحرر الوجيز (٤٢٩ / ٣).

(٩) معالم التنزيل (٤٩ / ٥).

(١٠) مفاتيح الغيب (٢٨١ / ٢٠).

(١١) الجامع لأحكام القرآن (١٩٥ / ١٠).

الرابعة: «الكذب» بضم الكاف والذال والباء^(١).

فأما الأولى: فعلى نزع الخافض، وأصل الكلام: لما تصف ألسنتكم من الكذب^(٢)، وعلى هذا فيكون فعل الكذب متعمداً، كمن يعتمد تحريف الكلام وصرفه عن حقيقته كذباً منه وادعاءً.

وأما الثانية: فهي على تقدير: لا تقولوا الكلم الكذب^(٣)، وهي أيضاً تؤيد المعنى السابق ذكره.

وأما الثالثة: فهي على تقدير: ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب، أو للكذب الذي تصفه ألسنتكم هذا حلال وهذا حرام^(٤).
وهنا أيضاً يكون ما قالوه كذباً بدایة أو لقصد الكذب.

وأما القراءة الرابعة فتكون صفة للألسن، والكذب تكون كصبور وصبر^(٥)،
والمعنى: ألسنتكم الكاذبة، فيكون كاذبين في الخبر والرواية.

ومع أننا أطلنا في تفصيل القول في تحرير القراءات القرآنية، إلا أننا نجد أنها جمیعاً لا تخرج عن المعنى الذي وجهاً فيه الآية والذي عليه جمهور المفسرين.

بقى أن أشير إلى تحرير كلام إمام الهدى حين فسر الآية وقال: «وفي هذه الآية دلالة ألا يسع لأحد أن يقول: هذا مما أحله الله، وهذا مما حرمه الله، إلا

(١) راجع كل هذه القراءات ونسبتها في البحر المحيط لأبي حيان (٥٢٧/٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٦/١٠)، وراجع وجوه أخرى ذكرها السمين الحلبي في الدر المصنون (٢٩٧/٧).

(٣) الكشاف، للزمخشري (٥٩٨/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٩٥/١٠).

(٥) الدر المصنون (٢٩٩، ٢٩٨/٧).

بإذن من الله، ومن يقول بأن الأشياء في الأصل على الإباحة أو على الحظر فهو مفتر بذلك على الله، لأن الله لم يأذن له أن يقول ذلك، بل نهاد عن ذلك مما ذكرنا»^(١).

كلام الإمام الماتريدي هنا يفهم في ضوء المناقشة الأصلية التي ناقش فيها بشرًا المرسي^(٢)، وظهرت كثيراً في تعليقاته في كتاب تأویلات أهل السنة، ومنها مثلاً مناقشة له في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ...﴾^(٣) ذكر إمام الهدى وجهين في توجيه النص^(٤):
الأول: أي لا أجده مما تحربون أنتم فيما أوحى إلي، وأما مما لا تحربون فإنني أجده.

الثاني: لا أجده في وقت، ثم وجده في وقت آخر.

قال الماتريدي: «وأيهمما كان فليس فيه دليل حِلٌّ سوى ما ذكر في الآية على ما يقوله بشر»^(٥).

وقال: «ففي أيهما كان لم يكن لبشر علينا في ذلك حجة؛ حيث قال: إن الأشياء كلها محللة مطلقة بهذه الآية»^(٦).

ومرجع الخلاف هنا يرجع إلى أمرتين:

(١) تأویلات أهل السنة (٦/٥٨٧).

(٢) بشر بن عياث بن أبي كريمة المرسي، أحد رءوس المعتزلة الكبار، ولد سنة (١٤٠ هـ) وتوفي سنة (٢١٨ هـ)، بدأ حنفياً وتلمذ على أبي يوسف القاضي، ثم امتهن علم الكلام حتى صار رأساً فيه، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٠-٢٠٢.

(٣) [الأنعام: ١٤٥].

(٤) تأویلات أهل السنة (٤/٢٩٣).

(٥) السابق.

(٦) السابق.

الأول: التفريق بين الحكم العقلي والحكم الشرعي.

الثاني: التفريق بين حكم الأعيان وحكم الأفعال.

فأما الأول: نجد أن هناك نقاشاً بين المتكلمين في مرجعية القول: «الأصل في الأشياء الإباحة» هل هنا يقصد بالإباحة، الإباحة العقلية، أي حكم العقل بالإباحة الأصلية، مع غض النظر عن المورد الشرعي، أو يقصد به أن الإباحة هي إباحة شرعية أي بعد ورود الأوامر والنواهي.

وأما الثاني: فهو اختلاف أقوالهم وتوجيهاتهم في حكم الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع، وحكم أفعال العقلاء قبل ورود الشرع.
وتفصيل ذلك كله في كتب الأصول^(١).

فالذى ينكره إمام الهدى في النص هو سلطان العقل في التحليل والتحريم؛ لأن أفعال العقلاء لا حكم لها قبل ورود الشرع، فلا توصف بالحسن ولا بالقبح ولا بالحظر ولا بالإباحة قبل الشرع، على حين أن بشرًا وأكثر المعتزلة يذهبون إلى أن العقل يستقل بالحكم على الأفعال؛ فيرى أن العدل حسن، وأن الظلم قبيح وهكذا.

أما مناقشة القضية قبل ورود الشرع فبحث فلسفى تاريجي، ولا يبني عليه عمل إلا في حالات شديدة الخصوصية، منها مثلاً أن يوجد إنسان في جزيرة منعزلة، ولم يتصل بأحد ينقل له الشريعة، ومنها مثلاً تحول الأشياء عن طبيعتها الأساسية والتي جاء الشرع فتعامل معها على أساس هذه الطبيعة، كأن تحول الوحوش إلى حيوانات أليفة، وذلك مثلاً كما حدث مع الجمل عبر العصور حيث كان أصله حيواناً متواحشاً، أو تنتفي عن الشعابين السمية والضرر

(١) البحر المحيط، للزركشى (١٥٢/١) وما بعدها.

فتضليل أليفة.

هنا قد يكون لمناقشة القضية أهمية، وبخلاف ذلك فهو بحث فلسفى. ليس هذا فقط، بل إننا نجد بعض العلماء ينكر مسألة خلو الزمان عن شرع، ويقول: إن كل الأزمان وكل الأمم قد جاءت لها شرائع قال ابن النجاري في شرح الكوكب المنير: «الصحيح أنه لم يخل وقت من شرع، قاله القاضي، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه أول ما خلق آدم قال له: ﴿أَسْكُنْ أَنَّتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ [البقرة: ٣٥]^(١). أمرهما ونهما عقب خلقهما، فكذلك كل زمان.

قال الجزمي: لم تخل الأمم من حجة. واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَخْسِبُ إِلَيْنَا أَنَّ مُتَّرَكَ سُدَّى﴾^(٢)، والسدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى، وبقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾^(٣)، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(٤)^(٥).

ومما استدل به القائلون بأن الأصل هو التوقف قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ﴾^(٦).

قالوا: لو كان الأمر على الإباحة لما سألوا عن الحلال ولاكتفوا بما ذكر من المحرمات.

والجواب عن هذا يبدأ: بمعرفة سبب نزول هذه الآية.

(١) [البقرة: ٣٥].

(٢) [القيامة: ٣٦].

(٣) [النحل: ٣٦].

(٤) [فاطر: ٢٤].

(٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٣).

(٦) [المائدة: ٤].

فقد جاء في سبب نزول الآية أن عدي بن حاتم الطائي قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاء فما يحل لنا منها؟ فقال ﷺ: «ما علّمت من كلب أو بازي، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك...». قال: قلت: فإذا خالط الكلاب أخرى حين نرسلها؟ قال: «لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذي أمسك عليك». ونزلت هذه الآية^(١).

وذكر مقاتل بن سليمان في سببها أن زيد الخير وعدي بن حاتم الطائين سألا النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله كلاب آل درع وآل حورية يصدن الظباء والبقر والحرمر، فمنها ما لا تدرك ذكاته فيما يموت وقد حرم الله تعالى الميتة، فماذا يحل لنا فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾^(٢).

وذكر غير واحد منهم ابن عطية وابن العربي أن سبب التزول هو امتناع جبريل أن يدخل بيت النبي ﷺ وفيه كلب فأمر النبي بقتل الكلاب حتى عم ذلك ولم يبق إلا القليل فسأل الصحابة: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

وعلى هذا يتخرج السؤال المذكور في الآية على الآتي:

١ - أنه سؤال عن أمر مخصوص وهو الكلاب أو صيد الكلاب، وهذا لا يدل على أن الأصل هو الحظر بل لطلب التفصيل.

٢ - أنه لما ذكر المحرمات قبله في قوله «حرمت عليكم» فناسبه السؤال عن الحلال استرشاداً في تفاصيل ما يحل، والدليل على ذلك أنهم أجبوا بالجمل، ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيْبَاتُ﴾ وهو عام في الحلال وفيما يستطاب.

(١) بحر العلوم، للسمرقندى (١/٣٧٠).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (١/٤٥٤)، وانظر معالم التنزيل للبغوي (٣/١٦).

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية (٢/١٥٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (٢/٣٢).

قال الجصاص الرazi: «يحتاج بظاهر هذه الآية في إباحة جميع المستلزمات إلا ما خصه الدليل»^(١)، وقال الزمخشري: «أحل لكم الطيبات أي ما ليس بخبيث منها، وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب أو سنة أو قياس مجتهد»^(٢).

وأما ما استدل به القائلون بأن الأصل في الأشياء هو الحظر من السنة، فلا يظهر فيه الدليل أيضًا وبيان ذلك:

قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣). يحتاج لبيان: «ليس عليه أمرنا» فهل القول بأصل الإباحة مما يدخل تحت هذا القيد، أم أن القول بالإباحة هو مما عليه العمل؟

الذي ينظر إلى فعل الصحابة وإقرارات النبي ﷺ يرى جليًّا أن المقصود هو مخالفة الثابت المستقر، لا العمل بأصل الجواز، وقد أعطينا لذلك أمثلة بمخاطرة أبي بكر، ورقية الراقي بسورة الفاتحة، وهي عقود لم يراجعوا فيها النبي ﷺ إلا بعد أن عقدوها؛ حيث إنهم لم يسمعوا فيها من النبي ما يمنعها، فكانت على أصل الإباحة، وحين علم النبي ﷺ بها لم يردها إلى الأصل الذي قرره في حديث عائشة.

وكثير من العلماء قالوا بمبدأ الاستصلاح^(٤) في الشريعة تنظيرًا وتطبيقاً، ولم يرُوه من الإحداث في الدين ما ليس منه، وكثير من الأفعال والعقود جاءت من باب المصلحة كضرب النقود، وبناء السجون، وإحراق المصاحف زمن

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٣٩٣ / ٢).

(٢) الكشاف (٦٤٠ / ١).

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) يطلقون عليه أيضًا المصالح المرسلة.

عثمان، والقول بقتل الجواسيس المسلمين، وتوثيق عقود الزواج بالكتابة، والنص على صيغة الزواج بطريقة معينة، وإجبار الآباء على تعلم الأولاد، وعلى إعطائهم جرعات تعليمية وغيرها، مما هو حادث وليس برد.

ومما أورده القائلون بالحظر أيضًا ولا يصلح دليلاً ما جاء في قصة تحرير بريدة وفيه قوله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله...»^(١).

لأن قوله ﷺ: «ليست في كتاب الله» أي يخالف حكم الله؛ لأن القرآن لم يذكر من شروط العقود إلا العموميات كالتراضي، ومنع أكل المال بالباطل، أما الشروط التفصيلية فليست في كتاب الله^(٢).

فمثلاً كون المبيع أو الثمن مالاً متقوماً من شروط البيع وصحة العقود، وليس في كتاب الله نصاً، وركنية الإيجاب والقبول في العقود لم تذكر نصاً في كتاب الله، ومع ذلك لا يقول قائل فيها: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟!

والصواب: أن ما في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فيه العام وفيه الخاص، فكل ما جاء تحت العام فهو من كتاب الله، ولا تحتاج فيه لذكر كل فرد وكل مسألة، ولا يمتنع من ذلك إلا ما جاء الدليل بتخصيصه.

وقد علق ابن القيم رحمه الله على الحديث المذكور بقوله: «ومعلوم أن

(١) تقدم تخرجه.

(٢) قال ابن القيم في تفسير «كتاب الله» في الحديث: «ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه كقوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقول النبي ﷺ: «كتاب الله القصاص». إعلام الموقعين (٣/١١٣).

كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلًا، فإذا كان رسول الله قد حكم بأن الولاء للمعتق، فشرط خلاف ذلك يكون شرطًا مخالفًا لحكم الله سبحانه، ولكن أين في هذا أن ما سكت عن تحريمها من العقود والشروط يكون باطلًا حرامًا؟... بل تحريمها هو نفس تعدي حدوده»^(١).

ومما سبق يترجح أن الأصل في الأشياء جملة الإباحة إلا ما جاء الدليل بحظره، وأن الأصل في العقود الصحة والتنفيذ إلا ما جاء الشرع بحظره، والأصل في الأشياء الطهارة إلا ما جاء الشرع برجاسته، والأصل في الأعيان جواز الانتفاع إلا ما جاء الشرع بمنعه، والأصل في العبادات الإعمال إلا ما جاء الشرع بمنعه، والأصل في الشروط الوجود إلا ما جاء الشرع بمنعه.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فأعلم أن الأصل في جميع الأعيان على اختلاف أصنافها وتبالغها أو صافتها أن تكون حلالاً مطلقاً للأدميين، وأن تكون ظاهرة لا يحرم عليهم ملابستها أو مباشرتها وممارستها، وهذه كلمة جامعة ومقالة عامة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة يفوز إليها حملة الشريعة فيما لا يحصل من الأعمال وحوادث الناس»^(٢).

وقال: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفيين في أن ما لم يجيء دليلاً بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين»^(٣).

بقي أن أشير إلى أن أكثر من يقول إن الأصل في المنافع والأفعال ومنها

(١) إعلام الموقعين (١١٤/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١).

(٣) السابق (٥٣٨/٢١).

العقود والشروط الحظر، يخالف ذلك في التطبيق والتفصيل وسأعطي هنا مثلاً بابن حزم رحمة الله:

فابن حزم ينص في غير ما موضع في كتبه أصولاً وفروعاً على هذا المعنى فمثلاً يقول في المحتوى: «فمن أيقن تحريم شيء بنص من القرآن أو من رسول الله ثابت فليحرمه ولبيطله أبداً، ومن أيقن بإباحته بنص كما ذكرنا فليبحه ولينفذه أبداً، ومن أيقن بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه أبداً، وليس في الدين قسم رابع أصلاً، وما لم يتبيّن له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليرسل كما قالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا﴾ وما عدا هذا فضلال»^(١).

وقال: «ولا يحل بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على أن يوفيه السلعة في مكان مسمى، لأن شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢).

وابن حزم لا يصحح من الاشتراط في البيع إلا شروطاً سبعة كما نص على ذلك وما عدا ذلك من الاشتراط فعنده باطل يبطل العقد قال: «وكل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما، برضاء الآخر، فإنهما إن عقداه قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع فالتفرق بالأبدان، أو بالتخمير، أو في أحد الوقتين، يعني قبل العقد أو بعده، ولم يذكره في حين عقد البيع، فالبيع صحيح تام، والشرط باطل لا يلزم، فإن ذكرها ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ، والشرط باطل إلا سبعة شروط»^(٣).

(١) المحتوى (٧/٣٣٤، المسألة ١٤٤٨).

(٢) السابق (٧/٣٤٠، ٣٤١، ١٤٥٦)، أجازه الجمهور لأنه لا يغير حقيقة العقد.

(٣) السابق (٧/٣١٩، ١٤٤٧)، وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاشتراط مطلقاً، ما لم يكن شرطاً باطلًا سواء كان من السبعة أو من غيرها.

وعلى الرغم أن ابن حزم حاول أن يكون مطرداً فيما ذهب إليه إلا أننا نجد أنه خالف ذلك في مسائل منها مثلاً أنه أبطل عقد المكره لوجود النص، وصحح عقد المضطروسلك في ذلك مسلكاً عقلياً لا يخلو مما يرد عليه؛ قال ابن حزم بعد أن أشار إلى ضعف روایتين في منع بيع المضطرب: «إذا لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما، فوجدنا كل من يتبع قوت نفسه وأهله للأكل وللباس فإنه مضطرب إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطرب ببطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضياعته، وهذا باطل بلا خلاف، وبضرورة التقل من الكوفاف»^(١).

وخطأ ابن حزم هنا أنه صدر من فرضية خاطئة، وهي أن كل من لا ينتج قوته بنفسه فهو مضطرب أو في معنى المضطرب؛ حيث يقبل أن ينزل عن ماله للبائع، وهذا خطأ؛ لأن الكثير من يشتري لا يرى هذا المعنى، بل يرى أنه حقق عقداً عدلاً حيث ساوي ماله جهده الذي كان سببه في إنتاج قوته.

وقد وقع التناقض من كونه رأى شبيهاً بين الإكراه والاضطرار، ولكن كره أن يقيس هذا على ذاك كما هو مذهبة، وفي نفس الوقت يرفض أن الأصل في العقود الإباحة، فراح يبرر ذلك بما سبق.

وكذلك نلحظ التناقض في مسألة إضافة الهدية لعقد القرض؛ حيث رفض ذلك تماماً فقال: (ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل .. ولا يحل اشتراط أفضل مما أخذ ولا أدنى .. ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع ..)^(٢).

وقال في الهدية: (وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال، وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيءٌ من ذلك عن شرط، فإن كان شيءٌ عن

(١) المحلى (٧/٥١١، مسألة ١٥٣٠).

(٢) السابق (٦/٣٤٧، مسألة ١١٩٣).

شرط فهو حرام^(١).

فإذا ما جئنا لباب الجمالة نجد أنه يرفضها من حيث المبدأ، لكنه يستحسن الوفاء بمال الجعل، يقول ابن حزم: «لا يجوز الحكم بالجعل على أحد فمن قال لآخر: إن جئتنني بعدي الآبق فلك عليّ دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك عليّ درهم، أو ما أشبه هذا فجاءه بذلك، أو هتف وأشهد على نفسه: من جاءني بكذا فله كذا، فجاءه به لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفَّي بوعده»^(٢).

والشاهد أنه منع: أقرضني أرد عليك مالك ولك عليّ هدية، حيث عده من الربا، واستحسن لمن قال: من جاءني بعدي فله كذا، أن يوفي بوعده، وعد ذلك من الوعود، مع أن المال المبذول في الحالتين مرتبط بالعقد، وهو في الأولى عنده عقد ربا وفي الثانية غرر وجهالة.

ومن ذلك قوله أيضًا: «ولا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة؛ إما لأكل، وإما لركوب وإما لصيد، وإما لدواء، فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه، ولا ملكه، لأنه إضاعة مال من المبتاع، وأكل مال بالباطل من البائع.. وأحل الله البيع وليس إضاعة المال، ولا أكل مال بالباطل»^(٣).

فابن حزم لم يذكر الزينة مع أنها منصوص عليها في آية النحل قال تعالى: ﴿وَالْحَيَّلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٤)، وكذلك لم يذكر شراء الحيوان للمسابقة هنا مع أنه أجازه حين قال: «والمسابقة بالخيل والبغال

(١) المحلى (٦/٣٥٩، مسألة ١٢٠٨).

(٢) السابق (٧/٣٣، المسألة ١٣٢٧).

(٣) السابق (٧/٥١٢، المسألة ١٥٣١).

(٤) [النحل: ٩].

والحمير وعلى الأقدام حسن»^(١). فكيف تكون المسابقة جائزة والبيع ممنوع لأنه ليس أحد الأربعة الجائزة.

* * *

(١) المحلى (٥/٤٢٤)، المسألة (٩٧١).

المبحث الثالث

الأصل في العقود في القوانين الحديثة

ناقش العلامة السنهوري في الوسيط مسألة تطور العقود من حيث التقييد والتوسيع والإباحة، فعرض القانون الروماني والقانون في العصور الوسطى حيث سلطان الكنيسة، والعقود في فترة التطور الاقتصادي وقوة الرأسمالية، ثم ما جاء من تأثير من قوة الاشتراكية، حتى استقرت صورة العقود في ضوء العوامل السابقة^(١).

وعرض السنهوري لما يسمى بسلطان الإرادة وأنه صار اتجاهًا في فهم طبيعة التعاقد حيث: «يذهب أنصار هذا المبدأ إلى أن الإرادة لها السلطان الأكبر في تكوين العقد وفي الآثار التي تترتب عليه، بل وفي جميع الروابط القانونية ولو كانت غير تعاقدية»^(٢)، لكن سلطان الإرادة هذا تعرض للنقد بسبب اختلال التوازن بين القوى الاقتصادية.

مراحل التطور:

- 1 - لم يعترف القانون الروماني في أي عصر من عصوره بمذهب سلطان الإرادة كاملاً؛ حيث إن مجرد توافق إرادتين لا يكون عقداً ولا يولد التزاماً^(٣).
- 2 - في العصور الوسطى لم تنقطع الشكلية^(٤)، وتستقل الإرادة بتكوين العقد إلا تدريجياً، وأثر في هذا التدرج سلطان الكنيسة، وعوامل اقتصادية

(١) الوسيط (١/١٣٧) وما بعدها.

(٢) السابق (١/١٤١).

(٣) السابق (١/١٤٢).

(٤) طبيعة الألفاظ والعبارات والشروط.

وسياسية^(١)، كلها ساعدت في تقوية سلطان الإرادة.

٣- استقر مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد في القرن السابع عشر، وبلغ ذروته في القرن الثامن عشر حيث انتشرت نظريات اقتصادية وفلسفية وسياسية كلها مشبعة بروح الفردية تشيد بوجود قانون طبيعي مبني على حرية الفرد ووجوب استقلال إرادته^(٢).

وتجلت قوة مبدأ سلطان الإرادة إلى أن صار دعامة تبني عليها النظريات القانونية في جانبي الالتزامات والأثار المترتبة على الالتزامات.

فالتعاقدان لا يلتزمان إلا بإرادتيهما^(٣). وصار ما ارتضاه الملتم ديناً في ذمته يكون صحيحاً ويتحقق أثراه؛ لأن التزامه إنمابني على إرادته، فلا يصح أن نقيد من أثر العقد بدعوى أن هناك غبناً لحق أحد المتعاقدين ما دام قد ارتضى هذا الغبن، والعامل الذي يتعاقد مع رب العمل حر مختار يجب أن ينفذ ما التزم به، ولا يحتاج بأن الشروط التي ارتضاها جائزة، وليس المهم في العقد أن يكون هناك تعادل بين الشيئين المتبادلين، بل يكفي أن يكون التعادل بين الشخصين المتعاقدين، وقد توفر كل منهما على حريته وإرادته المستقلة^(٤).

ولم يستثن من ذلك إلا حالات خاصة كأن يكون المتعاقد قاصراً أو مجنوناً أو ضحية لغش وخداع، أما في غير هذه الحدود فالإنسان حر مستقل في إرادته^(٥).

(١) الوسيط (١٤٣/١).

(٢) السابق (١٤٤/١)، ألف جان جاك رسو كتابه «العقد الاجتماعي» وجاء قانون نابليون على أساسه في تقديم حرية الفرد واحترام إرادته.

(٣) الوسيط (١٤٤/١).

(٤) السابق (١٤٥/١).

(٥) السابق.

٤- بعد أن تطورت الصناعات الكبيرة وتأسست الشركات الضخمة ونظمت طوائف العمال، ساعد ذلك في انتشار روح الاشتراكية في مقابلة الفردية، فأثرت على مبدأ سلطان الإرادة، وظهرت دعوات تنادي بسلطان الاعتبارات الاجتماعية بين المتعاقدين، حيث إن العقد نظام من النظم الاجتماعية يراد به تحقيق التضامن الاجتماعي وتوجيه الإرادة في هذا السبيل^(١).

فالملكية ليست إرادة المالك، بل إن هذه الإرادة يرد عليها قيود متعددة ترجع إلى التضامن الاجتماعي^(٢).

٥- مرحلة الاستقرار والاعتدال، وهي التي توازن بين سلطان الإرادة والقانون العام، حيث صار التعاقد تحدده المصلحة العامة لا الإرادة الفردية، فمثلاً عقد الزواج ينشأ بإرادة المتعاقدين، لكن آثاره ينظمها القانون طبقاً لمصلحة الأسرة والمجتمع^(٣).

وعلى هذا فالحدود التي يرسمها القانون في الوقت الحاضر تنظم العلاقة في التعاقد؛ حيث يعترف بسلطان الإرادة، ولكنه يحصره في دائرة معقولة تتواءن فيها الإرادة مع العدالة والمصلحة العامة^(٤).

وعلى هذا تكون العقود في القوانين الحديثة قائمة على أصل عام وهي أن «الأصل فيها الإباحة» ولا يمتنع منها تعاقداً وأثراً إلا ما يمنعه القانون والعرف العام الذي ارتضته الجماعة، ولهذا نص القانون على نوعين من العقود:

(١) الوسيط (١٤٦/١).

(٢) السابق (١٤٧/١).

(٣) السابق (١٤٨/١).

(٤) السابق (١٤٩/١).

المسماة وغير المسمامة، وقد بینا معناهما فيما سبق، ولكن الشاهد أن العقود غير المسمامة لا تخضع إلا لشروط عامة كالتراضي والمحل المشروع والسبب المشروع والنظام العام، وهي مع ذلك مباحة في الأصل فيجوز أن نعقد منها ما لا يعد.

ومن العرض السابق نخلص للآتي:

- ١ - أن العقد لفظ عام يشمل ما يعقده الناس على أنفسهم كالندور، وما يقع بين إرادتين وينشئ التزامات من وإلى كل طرف.
- ٢ - أن العقود في الشريعة وفي القانون تنقسم إلى أنواع كثيرة، وأن هذه القسمة ترجع إلى اعتبارات معينة تؤدي إلى تلك القسمة.
- ٣ - أن القانون امتاز عن الشريعة بتقسيم العقود إلى مسمامة وغير مسمامة، ومع ذلك لا يعني هذا أن الشريعة رفضت هذه القسمة، بل تركت ما يجد لاجتهاد العلماء في كل زمان ومكان.
- ٤ - أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الأصل في العقود الإباحة والصحة والنفاذ، وقال البعض بأن الأصل هو الحظر، وقال البعض بالتوقف حتى يظهر أحد المعنيين: الحل أو الحرمة.
- ٥ - بالنظر لأدلة كل فريق يتراجع قول من قال بأن الأصل هو الإباحة والصحة والنفاذ، وذلك لقوة الدليل وتنوعه وتوافقه مع مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية.
- ٦ - أن القول بالحظر يضر بالشريعة ويعطل مصالح الخلق التي جاءت الشرائع لرعايتها، ويوقع الحرج المرفوع بالنص والعمل.
- ٧ - أن القانون المدني ذهب أيضًا إلى أن الأصل في العقود الإباحة

والصحة والنفاذ، ولا يرد منها إلا ما يمنعه القانون والعرف العام.

- يترب على هذه النتيجة في باب العقود الآتى:

- إباحة العقود الجديدة إلا ما ثبت مخالفته للشرع.

- إباحة الشروط إلا ما ثبت مخالفته للشرع.

- عدم الحاجة لقياس العقد الجديد على مستقر مباح إذ الأصل أنه مباح.

- تقع عهدة الإثبات على المانع وليس على المبيح، فلا يقال: ما دليل

الإباحة؟ بل يقال للمانع: ما دليل المنع؟

- المرونة في التشريع المالي والتجاري.

* * *

الفصل الثاني

الغدر وأثره في العقد

- المبحث الأول: الغدر: تعريفه وأدلة تحريمه
- المبحث الثاني: أثر النهي في العقود
- المبحث الثالث: أنواع الغدر وأبوابه
- المبحث الرابع: عقود محتملة الغدر اختلف فيها الفقهاء
- المبحث الخامس: عقود محتملة الغدر أجازها الفقهاء بالإجماع
- المبحث السادس: مواطن الغدر في العقود

المبحث الأول

الغرر: تعريفه وأدلة تحريمه

أولاً: تعريف المصطلح في اللغة والفقه:

الغرر في اللغة: يدور على معانٍ هي الخطر والجهالة والمخاطرة. فهو كل أمر محفوف بالخطر أو مجهول العاقبة، أو يشي بخلاف حقيقته.

ومنه رجل غرّ، أي: غير م التجرب^(١)، والسراب غرر لأن ظاهره غير حقيقته^(٢).

ويُقال: أغرتـه بالشيء: خدعـته وتسـبـبتـ لهـ فيـ هـلاـكـ أوـ ضـرـرـ.

ومنه بيعـ الغـرـرـ وهوـ الـبـيـعـ المـحـفـوفـ بـالـجـهـالـةـ وـالـخـطـرـ.

ومنه الوصفـ بـ«الـغـرـورـ» لأنـ صـاحـبـهـ يـغـترـ بـالـبـاطـلـ.

ومن هذا المعنى جاءت كلمة «المخاطرة»^(٣)، في الفقه لما يحييه التعاقد من الغرر وجهالة العاقبة، وقد جاء اللفظ في قصة مراهنة أبي بكر الصديق لأبي بن خلف على من ينتصر من الروم والفرس، قال الماوردي في النكت والعيون: (وحكى النقاش أن أبي بكر لما أراد الهجرة مع النبي ﷺ علق به أبي بن خلف وقال: أعطني كفيلاً بالخطر إن غلبت فكفله ابنه عبد الرحمن)^(٤).

وأما الغرر في الاصطلاح الفقهي: فقد تنوّعت تعریفات الفقهاء أصحاب المذاهب، بل إن التنوع شمل المذهب الواحد، فمع اتفاقهم في أصل قيام

(١) لسان العرب، مادة «غرر» / ١١ / ٣٠ وما بعدها.

(٢) السابق.

(٣) هي المراهنة.

(٤) النكت والعيون (٤/٢٩٧)

المخاطرة وعدم اليقين، إلا أنهم اختلفوا في العبارات بين موسع ومقتصد.

فمثلاً عرف السرخيسي الحنفي الغرر بأنه: (ما يكون مستور العاقبة)^(١).

وكلام السرخيسي هنا كلام وصفي في معرض بيان رأي الشافعي ورأي الأحناف فيما اشتري شيئاً ولم يره.

قال السرخيسي: (وإذا اشتري الرجل جراب هرويّ، أو زيتاً في زق، أو حنطة في جوالق، فلم ير شيئاً من ذلك فهو بال الخيار إذا رأه عندنا).

وقال الشافعي رحمه الله: إن لم يكن جنس المبيع معلوماً للمشتري فالعقد باطل قولًا واحدًا، وإن كان جنس المبيع معلوماً فله فيه قولان.

احتج في ذلك بنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، والغرر ما يكون مستور العاقبة وذلك موجود فيما لم يره)^(٢).

على حين جعل الكاساني الغرر: (هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك)^(٣)، وذلك في مناقشة الشافعية في ذات المسألة المشار إليها آنفًا.

وقال الكاساني: (وأما الحديث فيحتمل أن يكون الغرر هو الخطر، ويحتمل أن يكون من الغرور، فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو نحمله على الغرر في صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالإضافة إلى وقت عملاً بالدلائل كلها)^(٤).

وعند المالكية نجد أن القرافي عرفه بأنه: (ما لا يُدرى هل يحصل أم لا،

(١) المبسوط (٦٨/١٣).

(٢) السابق.

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٦٣).

(٤) السابق.

كالطير في الهواء والسمك في الماء^(١).

وجعله الآبي المالكي في جواهر الإكليل: (الخطر والتردد بين ما يوافق
الغرض، وما لا يوافقه)^(٢).

أما الشافعية فإن الشيرازي عرفه بقوله: (والغرر ما انطوى عنه أمره، وخفى
عليه عاقبته)^(٣).

وقال الشرقاوي: (وبيع الغرر هو ما انطوت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرین
أغلبهما أخوهما، ومنه المجهول، والمبهم ولم ير قبل العقد)^(٤).

وعند الحنابلة نجد أن ابن القيم عرفه بأنه: (ما لا يقدر على تسليمه سواء
كان موجوداً أو معدوماً)^(٥).

وقال عنه في الزاد: (الغرر ما تردد بين الحصول والفوائد، أو هو ما طويت
معرفته، وجهلت عينه)^(٦). وقال: (الغرر تردد بين الوجود والعدم)^(٧).

أما الظاهرية: فقد عرفه ابن حزم بأنه: (ما عُقِدَ على جهل بمقداره وصفاته
حين العقد)^(٨). أو أنه عقد: (لا يدرى فيه المشتري ما اشتري أو البائع ما
باع)^(٩).

(١) الفروق (٤٠٣/٣).

(٢) جواهر الإكليل (٢١/٢).

(٣) المذهب، للشيرازي (٣٠/٣).

(٤) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٩/٢).

(٥) إعلام الموقعين (٢٠٧/٣).

(٦) زاد المعاد (٨٢٢/٥).

(٧) السابق (٨٢٤/٥).

(٨) المحلى (٢٨٧/٧).

(٩) السابق (٣٥٨/٧).

وهو عند ابن تيمية ما كان مثل المقامرة فقال: (والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسير الذي هو القمار)^(١).

ومن العرض السابق لتعريف الغرر عند أهل المذاهب والعلماء نستطيع أن نقيم تحليلًا موضوعيًّا لتعريفات الغرر وأهم عناصره وذلك في الآتي:

التحليل الأول: الغرر من حيث المضمن:

- ١ - الجهة في الصفات أو المقدار أو العين: نجد ذلك في تعريف القرافي وابن القيم وابن حزم.
- ٢ - الجهة بالعاقبة والمال: نجد ذلك في تعريف السريسي والشيرازي.
- ٣ - عدم القدرة على التسليم: نجد ذلك في تعريف ابن القيم.
- ٤ - التردد بين الوجود وعدم: نجد ذلك في تعريف الكاساني والشraqawi وابن القيم.
- ٥ - المجازفة الشديدة: نجد ذلك ضمنًا في تعريف الآبي والشraqawi.
- ٦ - الغبن: نجد ذلك في تعريف ابن حزم.

التحليل الثاني: الغرر من حيث التصور:

تنوعت نظرية الفقهاء لمفهوم الغرر، ونستطيع أن نرصد الآتي:

- ١ - ركز البعض في التعريف على الجانب العقلي الاحتمالي فقاموا بربطه بالشك وعدم اليقين من وجود المحل أو تحقق الغرض.
- ٢ - ركز البعض الآخر على ربط المعنى الاصطلاحي بالجذر اللغوي، فركزوا على معنى الستر والخفاء واعتمدوا «مال العقد» في التقييم، وليس

(١) القواعد النورانية (ص ١٦٩).

فقط حالته لحظة التعاقد .

٣- ركز البعض في التعريف على المقدار؛ فجعلوا منه نوعاً من الجهالة الفاحشة .

٤- جمع البعض بين التعريف وبين الأمثلة ليكون أكثر تحديداً .

التحليل الثالث: تعريف الغرر من حيث الاستقلالية:

بالنظر إلى أكثر تعريفات الغرر التي وردت في كتب الفروع، نجد أنها وردت في ثنايا الكلام وفي أبعاض الأبواب، ولم يختص بها ببحث ذاته، بل إن التعريفات تنوّعت على حسب الباب المدروس، وارتبطت في غالب أمرها بالتعليق على نصوص سمعاوية، أو على مسائل عملية تطبيقية .

ولذا نستطيع أن نقول: إن جل التعريفات لم تأت في كتب الفقه ابتداء في صدر الأبواب على وجه التقييد، بل جاءت تعليقاً على مسائل جزئية . فالكاساني مثلاً: لم يعنون لباب الغرر، وإنما كان يعلق على صورة ممنوعة من البيع والخلاف بين الأحناف والشافعية .

وابن رشد في البيان والتحصيل ذكره في معرض الكلام على بيع المضامين والملاقح والمزابنة .

فتعرّيف الغرر لم يُصنّع في صدر الأبواب عند الأوائل، وإنما تولد من ملاحظة علل التحرير في فروع متفرقة، ثم قام المتأخرون بتجميعها في صورة تعريفات اصطلاحية .

ثانياً: نصوص السماع المستدل بها في باب الغرر:

إذا نظرنا إلى القرآن الكريم باعتباره النص الأهم في باب الاستدلال، لا نجد أن مصطلح الغرر ورد بصيغته دالاً على المعاني التي ذكرناها في

التعریف، وغاية ما جاء من جذر الكلمة «غرر» أنه جاء في سیاقات أخرى في غالبها تدور على المعنی اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ إِلَّا مَتَّعُ الْغُرُور﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْرِيَكُم بِاللَّهِ الْغَرُور﴾^(٢)، ففي الآية الأولى الغرور بمعنى: الخداع والباطل، والثانية: الشيطان أو الهوى.

ومع ذلك فقد استنبط العلماء من مجھو بعض النصوص، ما استأنسوا به في الحكم على الغرر ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطِيلِ﴾^(٣)، فاعتبروا أن الغرر نوع من الباطل، لأنه يؤدي إلى استحلال مال بغير استحقاق.

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الْرَّبُّوْنَ وَقَدْ هُمْ عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطِيلِ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطِيلِ﴾^(٥).

جعلوا الغرر والجهالة في العقود نوعاً من الباطل الممنوع.

قال الطبری: (أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فبالربا والقمار والنجش والظلم)^(٦).

وقال السدی: (أما أكلهم بينهم بالباطل فالزنى والقمار والنجش والظلم)^(٧).

(١) [آل عمران: ١٨٥].

(٢) [لقمان: ٣٣].

(٣) [النساء: ٢٩].

(٤) [النساء: ١٦١].

(٥) [التوبه: ٣٤].

(٦) تفسیر الطبری (٦٢٦/٦).

(٧) تفسیر ابن أبي حاتم (٩٢٧/٣).

وقال الماوردي: (فيه ثلاثة أقوايل: أحدها: أنه الزنى والقمار والبخس والظلم، وهو قول السدي، والثاني: العقود الفاسدة وهو قول ابن عباس، والثالث: أنه نهى أن يأكل الرجل طعام قرى، وأمر أن يأكله شرى، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا...﴾ وهو قول الحسن وعكرمة^(١)).

وقال البغوي: (بالحرام، يعني: بالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها، وقيل: هو العقود الفاسدة)^(٢).

وقال ابن العربي: (بالباطل: أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد، كالخمر والختزير ووجوه الربا)^(٣).

وقال ابن الفرس: (وإنما حرم اللّه تعالى مثل أكل المال بالقمار والخمر والإغرار مثل أثمان البيوع الفاسدة)^(٤).

وقال القرطبي: (ومن أكل المال بالباطل بيع العربان .. فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين وال العراقيين ، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة)^(٥).

وقال ابن كثير: (أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، وأنواع الربا والقمار وما جرى ذلك من سائر صنوف الحيل)^(٦).

والحق أن كلمة (الباطل) في الآيات السابقة كلمة مجملة يصح أن تنسحب

(١) النكت والعيون (١/٤٧٤).

(٢) معالم التنزيل (٢/١٩٩).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٥٢١).

(٤) أحكام القرآن، لابن الفرس (٢/١٥٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٥٠).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٦٨).

على أفراد و هيئات، و ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ لیست في بيان ﴿حِمَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَيَّتُ﴾ فالميّة واضحة مفصلة لا تحتاج لبيان خارجي، على حين أن كلمة الباطل محتملة لكل ما قد يسمى باطلًا من جهة الشرع. وعلى ذلك علينا أن ثبت أولًا حكمًا للغرر يلحقه بالباطل، حتى يقع تحت سلطان النص، وإلا كان في الكلام دور حيث يدور الحكم والوصف في حلقة لا تنفك.

فإذا ثبت حكم بتحريم الغرر من نص فرد قطعي الدلالة، جاز لنا أن نستدل بالآية من باب التأكيد لا التأسيس.

وإذا ما جئنا لنصوص السنة نجد أنها أكثر وضوحاً ودلاله ووصفاً في باب الغرر، ومن ثم في باب الحكم، فمن هذه النصوص:

١ - ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) ^(١).

٢ - وجاء في «مسند أحمد» عن عبد الله بن عمر أنه قال: (نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وذلك أن الجاهلية كانوا يتبايعون بالشارف حبل الحبلة، فنهى رسول الله عن ذلك) ^(٢).

٣ - عدة روایات أخرى لا تصرح بكلمة الغرر ولكنها تتحدث عن منع بيع علة الممنوع فيها هي الغرر والجهالة ومنها:

ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وكان يباعاً يتبايعه أهل الجahلية، كان الرجل يتبع العجزر إلى

(١) صحيح مسلم (٤/١٥١٣). وقدم الدارقطني في السنن الغرر على بيع الحصاة. سنن الدارقطني (٢٨٤٢).

(٢) مسند أحمد (٦٤٣٧).

أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها)^(١).

ومنه ما رواه أيضًا بسنده عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن المُنَابِدَةِ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الشوب لا ينظر إليه»^(٢).

ومنه ما رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والدارقطني في «السنن» من حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع»^(٣).

ومنه ما رواه أبو داود وغيره عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل في يريد مني البيع ليس عندي، فأبتاباه له من السوق: فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٤).

والذي يظهر من عرض النصوص النبوية السابقة أن السنة جاءت باليبيان والتفصيل، سواء في ذكر الفعل أو ذكر صوره وما يدخل فيه، ومع ذلك نلاحظ أن كل النصوص جاءت بصيغة النهي سواء باللفظ (نهى) أو ما يدل عليه «لا تبع»، ولم تعرض لصحة العقد أو بطلانه أو فساده، مما يفتح المجال أحياناً للاحتجاج في المقصود بالنهي.

والحق أن بعض النواهي لا تتعلق بالصحة والبطلان، بل تتعلق بالمقاصد أو الأخلاق أو تكون من باب سد الذرائع، معبقاء العقد صحيحًا من حيث

(١) صحيح البخاري (٢١٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٢١٤٤).

(٣) المعجم الكبير (١١٩٣٥)، والمعجم الأوسط (٣٧٠٨)، وسنن الدارقطني (٢٨٣٥).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٠٣)، والحديث أخرجه أيضًا أحمد في مسنده (١٥٣١١)، والترمذى في سننه (١٢٣٢)، والنمسائي في سننه (٤٦٢٧)، وابن ماجه في سننه (٢١٨٧).

شروطه الظاهرة.

فمن ذلك مثلاً نهيه عن البيع على البيع، وذلك في حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه»^(١).

ومع أن النهي هنا واضح إلا أن جمهور العلماء يقولون بصحة عقد البيع الثاني مع الإثم فقد ذهب إلى صحة العقد مع الحرمة الأحناف^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهو قول عند الحنابلة^(٥).

قال النووي في شرح مسلم: (أجمع العلماء على منع البيع على منع بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، فلو خالف وعقد فهو عاص، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وقال داود: لا ينعقد، وعن مالك روایتان كالمذهبين)^(٦).

ومن ذلك أيضاً اختلافهم في حكم بيع اللبن في الضرع، فالجمهور على أنه يحرم ولا يصح، ومنهم الأحناف^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، وبعضهم كرهه ولم يبطل به العقد كطاووس ومجاهد^(١٠)، وأجازه الإمام مالك واللith

(١) الحديث أخر جه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٥٠/١٤١٢).

(٢) تبیین الحقائق (٤/٤٧)، وحاشیة ابن عابدين (٥/١٠١).

(٣) التمهید (٣١٧/١٣)، بدایة المجتهد (٣/١٨٣).

(٤) مغنى المحتاج (٢/٣٩١).

(٥) الإنصاف، للمرداوي (٤/٣٣١).

(٦) شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٩).

(٧) الهدایة، للمیر غینانی (٣/٤٤).

(٨) المجموع، للنووى (٩/٣٢٦).

(٩) کشاف القناع (٣/١٦٦).

(١٠) المغنى، لابن قدامة (٦/٣٠٠).

مكایلة^(١)، بل أجاز الإمام مالك أن يبيع لبّن غنمـه الكثيرة شهـراً أو شهـرين إذا علم أن لـبنـها لا يـنقطعـ في تلكـ المـدة^(٢).

قال ابن المنذر مجملـاً الخلافـ في المسـألـةـ: (وـاختلفـواـ فـي بـيعـ الـأـلـبـانـ فـي ضـرـوعـ الـأـنـعـامـ، وـبـيعـ الـأـصـوـافـ عـلـى ظـهـورـهـاـ):

فـمـنـ روـيـناـ عـنـ أـنـهـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـنـهـىـ أـبـوـ هـرـيرـةـ عـنـ شـرـاءـ الـلـبـنـ فـي ضـرـوعـ الـغـنـمـ، وـكـرـهـ ذـلـكـ مـجـاهـدـ وـطـاوـسـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ، وـقـالـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ وـأـبـوـ ثـورـ، وـأـصـحـابـ الرـأـيـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـرـخـصـ طـاوـسـ بـيـعـهـ كـيـلاـ.

وقـالـ سـعـيدـ بـنـ جـيـبرـ: لـاـ بـأـسـ بـيـعـ الـلـبـنـ فـي الـضـرـعـ وـالـصـوـفـ عـلـىـ الـظـهـرـ.

وقـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ: لـاـ بـأـسـ أـنـ يـشـتـريـ لـبـنـ هـذـهـ الشـاةـ شـهـراـ، إـذـاـ كـانـ لـهـ يـوـمـئـذـ لـبـنـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ^(٣).

ولـعـلـ هـذـاـ يـقـوـدـنـاـ إـلـىـ ذـكـرـ آـرـاءـ الـعـلـمـاءـ فـيـ قـاعـدـةـ (الـنـهـيـ يـقـتضـيـ الـفـسـادـ).

* * *

(١) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي . ٧٣ / ٣

(٢) المدونة (٣١٨ / ٣)، وحاشية الدسوقي (١٥٢ / ٣).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ١٨ - ١٩).

المبحث الثاني

أثر النهي في العقود

هذه المسألة من أمehات مسائل الخلاف الأصولي والفقهي، وهي كما وصفها غير واحد مسألة اعتصمت على قوم من المحققين^(١).

ونظراً لأهميتها لا يخلو منها كتاب من كتب الأصول وكثير من كتب الفروع الفقهية وكتب القواعد، بل هناك من أفرد لها مؤلفاً خاصاً، ومنهم الإمام صلاح الدين العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، في كتابه: «تحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد»^(٢).

١ - من جهة الصياغة:

بالرجوع إلى كتب الأصول والقواعد الفقهية يتبيّن أن العبارات المستعملة في بيان أثر النهي قد تنوّعت، فعلى حين تناوله فريق من جهة تأثيره على الحكم الوضعي كالصحة والفساد والبطلان، تناوله آخرون من حيث حكمه التكليفي، أي كونه دالاً على عدم المشروعية (الحرمة أو الكراهة). قال أبو الحسين البصري: (فصل في دلالة النهي على الفساد)^(٣).

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (١١٨ / ٢)، البحر المحيط، للزرκشي (٤٣٩ / ٢).

(٢) اختلف في نسبة الكتاب فذهب البعض أنه للعلائي، وذهب البعض أنه لتلميذه شهاب الدين أحمد بن محمد الخليلي، كما ذكر صاحب خليفة في كشف الظنون (٣٧٨ / ١)، وذهب البعض أن لهما كتابين واحد في «النهي يقتضي الفساد» للعلائي، والثاني في «الرأي يقتضي الفساد» لتلميذه كما في معجم المؤلفين (١٢٧ / ٢). وكذلك محقق «تحقيق المراد» الدكتور إبراهيم محمد السلقيني في مقدمة التحقيق.

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٤١٠ / ٢).

وقال أبو يعلى الموصلـي: (مسألة: إطلاق النهي يقتضـي الفساد) ^(١).

وقال الجوينـي: (ذهب المحققـون إلى أن الصيغـة المطلـقة في النهي تتضـمن فسـاد المنـهي عنه) ^(٢).

وقال الآمـدي: (المـسألـة الأولى: اختلفـوا في أن النـهي عن التـصرفـات والـعـقـود المـفـيدة لـأـحـكـامـها كالـبـيع وـالـنـكـاح وـنـحـوـهـما، هل يـقـتضـي فـسـادـها أو لا) ^(٣).

وقال القرافـي: (الـفـرقـ السـبـعونـ: بـيـنـ قـاعـدةـ اـقـتضـاءـ النـهـيـ فـسـادـ فـيـ نـفـسـ الـمـاهـيـةـ، وـبـيـنـ قـاعـدةـ اـقـتضـاءـ النـهـيـ فـسـادـ فـيـ أـمـرـ خـارـجـ عـنـهـ) ^(٤).

وقال ابنـ الملـقـنـ: (فـائـدةـ النـهـيـ إـذـاـ كـانـ لـأـمـرـ خـارـجـ فـإـنـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ، وـإـنـ كـانـ لـأـمـرـ فـيـ ذـاتـ المـنـهـيـ عـنـهـ دـلـ عـلـىـهـ) ^(٥).

وقالـ الحـصـنـيـ: (قـاعـدةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الشـيـءـ هـلـ يـقـضـيـ فـسـادـهـ؟) ^(٦).

فـهـؤـلـاءـ الـذـينـ نـقـلـنـ عـنـهـمـ عـمـدـواـ إـلـىـ الـرـبـطـ بـيـنـ النـهـيـ وـفـسـادـ.

وـهـنـاكـ مـنـ عـبـرـ عـنـ الـمـضـمـونـ بـصـورـةـ عـدـمـ الـمـشـروـعـيـةـ.

قالـ السـرـخـسـيـ: (وـاـخـتـلـفـواـ فـيـمـاـ يـكـونـ مـنـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـعـقـودـ وـالـعـبـادـاتـ، قـالـ عـلـمـائـنـاـ رـحـمـهـمـ اللـهـ: مـوـجـبـ مـطـلـقـ النـهـيـ فـيـهـاـ تـقـرـيرـ الـمـشـرـوـعـ مـشـرـوـعـاـ وـجـعـلـ أـدـاءـ الـعـبـدـ إـذـاـ باـشـرـهـاـ فـاسـدـاـ إـلـاـ بـدـلـيلـ) ^(٧).

(١) العـدـةـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ (٤٣٢/٢).

(٢) البرـهـانـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ (٩٦/١).

(٣) الإـحـكـامـ فـيـ أـصـولـ الـأـحـكـامـ، لـلـآـمـدـيـ (١٨٨/٢).

(٤) الفـرـوقـ (١٥١/٢).

(٥) الأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ، لـابـنـ الـملـقـنـ (٥٢٣/١).

(٦) القـوـاعـدـ، لـلـحـصـنـيـ (٥٢/٣).

(٧) أـصـولـ السـرـخـسـيـ (٨٢/١).

وقال البزدوي: (ثم موجب النهي وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر) ^(١).

وقال الزيلعي: (النهي عن الأفعال الشرعية يقرر المشروعية عندنا، بخلاف النهي عن الأفعال الحسية) ^(٢).

وقال البابرتبي: (النهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور) ^(٣).

وقال ناظر زاده: (النهي يقرر المشروعية عندنا) ^(٤).

وهنا نلحظ الربط بين النهي وعدم المشروعية.

والسؤال هنا: هل هناك فرق بين ربط النهي بالفساد أو ربطه بعدم المشروعية؟

والجواب: أن هناك فرقاً يظهر في أمور هي: الصحة والنفاذ والمشروعية. فمن اعتبر أن النهي يقتضي الفساد أبطل المنهي عنه وأبطل آثاره في العموم، على حين أن من استعمل جملة (عدم المشروعية) وسع على نفسه في الحكم فجعل الفعل غير مأذون فيه من الشارع، ولكنه لا يلزم من ذلك بالضرورة بطلان أو فساد، وإنما حصول الإثم والمؤاخذة مع ترتيب الآثار.

وإذا نظرنا إلى كلام أكثر الفقهاء الذين عرضوا المسألة نجد أنهم يفصلون القول، ويفرقون بين نهي ونهي مع الاتفاق على أصل النهي ومقصوده، وهو الامتناع عن المنهي عنه، وعلى ذلك فالتعبير بعدم المشروعية أبلغ في بيان الخلاف.

(١) كشف الأسرار (١/٢٥٦).

(٢) تبيين الحقائق (٤/٦٣).

(٣) العناية شرح الهدایة (٦/٣٩٢).

(٤) ترتيب الآلي في سلك الأمالي (٢/١١٢٠).

- من جهة التطبيق:

إذا ما نظرنا إلى المنهيات بصفة عامة نجد أن مرد النهي يرجع إلى عدة أمور:

- ما يرجع إلى ذات الفعل بأن يكون قبحه ذاتياً وذلك كالغش والتديس والكذب.

- ما يرجع إلى وصف معين في الفعل، وذلك كالوطء في الحيض، أو البيع الربوي فأصل هذه الأشياء ليس قبيحاً في ذاته، فالوطء مباح، والبيع مباح، ولكنه قبيح إذا وقع بالصورة الممنوعة المنهي عنها.

- ما يرجع إلى متعلق خارجي كالبيع وقت النداء لصلة الجمعة لاحتمال فوات الصلاة وشغل الناس عن الواجب، والنجاش في البيع الذي قد يؤدي إلى التشاحن والتباغض وضياع مال الناس.

وهذه الأمور يمكن أن تكون في مسائل العبادات، ويمكن أن تكون في مسائل المعاملات.

بسبب هذا التداخل في مسوغات النهي و مجالاته اختلفت نظرة الفقهاء لمقتضى النهي وتعددت الآراء، الأمر الذي أوصلها إلى ستة عشر قولًا كما ذكر العلائي في كتابه، وهي تعود إلى ثلاثة أقوال، تتفرع عنها تفصيلات:
القول الأول: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

القول الثاني: أن النهي لا يقتضي الفساد بغير دليل إضافي .

القول الثالث: التفصيل في المسائل بعضها يقضي النهي بفساد المنهي عنه، وبعضها لا يقضي بفساده .

وهو لاء القائلون بالتفصيل اختلفوا فيما يؤدي إلى الفساد وما لا يؤدي،

بعضهم يفرق في النهي بين الأفعال الحسية كالزنى والسرقة وشرب الخمر، وغير الحسية التي يتوقف حصولها على الشعاع كالصلة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء، والبيوع الربوية.

وكذلك اختلفوا فيما كان المنهي عنه لوصف ملازم كصوم يوم العيد، وبيع الربا، وما كان المنهي عنه لوصف مجاور غير لازم كالصلة في الأوقات المكرورة، والأرض المغصوبة والطلاق في الحيض.

ومما وسع دائرة الخلاف أيضاً اختلاف الفقهاء في تحديد مصطلحي الفساد والبطلان، وهل هما مترادفان وأنهما بمقابل الصحيح كما يقول الجمهور، فالعقد الفاسد هو العقد الباطل، أو هما متغيران مع مقابلتهما للصحيح كما يقول الأحناف، وأن الباطل ما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر والخنزير وبيع الحر، أما الفاسد فهو ما ينعقد بأصله دون وصفه مثل عقد الربا فإنه مشروع من حيث كونه بيعاً، ممنوع من حيث كونه عقداً ربوياً، فالربوية صفة طارئة.

وأنا نظراً لتشعب الخلاف وكثرة الكلام والمناقشات في كتب الأصول سأختصر مذاهب العلماء في هذه القضية:

المذهب الأول: النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان لذات المنهي أو لصفته سواء كان في العبادات أو المعاملات، وهذا اختيار الإمام أحمد كما ذكر أبو يعلى^(١)، وهو مذهب الظاهرية^(٢).

المذهب الثاني: أنه يقتضي الفساد إذا كان المنهي عنه من الأشياء الحسية كالزنى والسرقة، أو إذا كان النهي لذات الفعل كنكاح الأم أو البنت أو أكل

(١) العدة (٤٣٢-٤٣٣) / ٢.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم (٤/٨٦).

الميّة وبيعها، أمّا إذا كان النهي لصفة في المنهي عنه فلا يقتضي الفساد، وهذا مذهب الأحناف^(١).

المذهب الثالث: أن النهي إذا كان لغير المنهي عنه أو لوصف لازم فيه فإنه يقتضي الفساد، بخلاف ما إذا كان لغيره فإنه لا يقتضي الفساد، وهذا يشمل العبادات والمعاملات والحسينيات والشرعيات وهذا مذهب بعض الشافعية^(٢)، ونسبة البعض قولًا للشافعي^(٣)، وجعله ابن العربي أنه الصحيح من مذهب مالك^(٤).

المذهب الرابع: أن النهي لا يقتضي الفساد ولا بد من دليل إضافي لإثبات الفساد، وهذا قول أكثر المتكلمين، ومنهم أبو علي الجبائي، وأبو هاشم الجبائي، وأبو عبد الله البصري، ومن الشافعية: القفال الشاشي، ومن الأحناف: أبو الحسن الكرخي^(٥).

(١) المبسوط، للسرخسي (١٣/٢٣)، وما بعدها، أصول الفقه، للحضرمي (٢٠٠-٢٠١).

(٢) شرح اللمع، للشيرازي (١/٢٩٧).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٣/٣٨٣)، قال ابن برهان: (ونقل ناقلون عن الشافعى لله أنه قال: إن كان النهي عن شيء لمعنى في عينه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غيره كالنهي عن المبيع وقت النداء لم يدل على فساده). الوصول إلى الأصول (١/١٨٧)، ثم عاد ونقض النسبة إليه فقال: (وهذا لم يثبت عن الشافعى لله بل الذي صح عنه أن النهي متى عاد إلى الفعل أخرجه أن يكون شرعياً) (١/١٩٥).

(٤) قال ابن العربي في المحسول: (وأرباب الأصول من المالكية جهلو مذهب مالك للله...) والصحيح من مذهبه أن النهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المنهي عنه، ونهي يكون لمعنى في غيره، فإن كان لمعنى في المنهي عنه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد). المحسول (ص ٧١).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (١/١٤٠)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١١/٦٠٤).

المذهب الخامس: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وهذا القول هو اختيار أبي الحسين البصري^(١)، والرازي في المحسول^(٢)، ووافق الغزالى أنه لا يقتضي الفساد في العقود والتصرفات^(٣).

المذهب السادس: أن النهي إذا كان لحق الله في المنهي عنه فإنه يقتضي الفساد، وإن كان لحق العباد فلا يقتضيه، وهو ما رجحه التلمسانى في مفتاح الوصول^(٤).

هذه هي أهم المذاهب والأراء في هذه المسألة، وهذا لا يمنع ورود آراء وتفرعات أخرى كما ذكرت من قبل، ولعله من المناسب هنا تفصيل القول في مذهبين مما ذكرت آنفًا، الأول: يمثل جمهور الأحناف، والثاني يمثل جمهور الشافعية.

تفصيل رأي الأحناف:

قسم الأحناف النهي من حيث توجهه إلى وجهتين:

١- النهي عن أفعال حسية^(٥):

ومعنى الأفعال الحسية هي التي تدرك بواسطة الحس ولا يتوقف حصولها على الشرع، وذلك كالزنى، والسرقة، وقتل النفس التي حرم الله، وشرب الخمر، فهذه الأمور مدرك فسادها بالحس وهي كانت كذلك طول الوقت، وقبل نزول الشريعة.

(١) المعتمد في أصول الفقه (ص ١٧٨، ١٧٩).

(٢) المحسول (٢٩١/٢).

(٣) المستصفى (ص ٢٢١).

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص ٤٢١ - ٤٢٣).

(٥) أصول السرخسي (١/٨٦) وما بعدها، الكافي شرح أصول البزدوي (٢/٥٩٨)، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (١/٣٣٠).

فلما كانت هذه الأفعال قبيحة بالحس السليم، فإن النهي عنها يقتضي بطلانها، ولا يترب عليها أثر شرعي، فمن اشتري خمراً بطل عقده لأنه عقد على مال غير مقوم وهو هدر، ومن سرق مالاً لا يملكه أبداً، ومن ثم لا تجب فيه الزكاة، ولو دفعها لا تقبل لعدم الملك.

٢- النهي عن الأفعال الشرعية^(١):

والمقصود بالأفعال الشرعية هي ما يتوقف عرفانه على الشرع كالصلة والصوم والطلاق والعتاق والوكالة والمضاربة.

وذلك أن هذه الأفعال لم تكن قربة وشريعة معلومة قبل مجيء التشريع، وهذه الأفعال التي نهى الله عنها في هذا الباب لم يأت النهي لقبح ذاتي في الفعل، بل لتعلقها بأمر آخر، فنفيه عن الصلاة في الأرض المغصوبة، رعاية لحق الغير ولجريمة التعدي، ونفيه عن بيع الربا لقيام الاستغلال.

وقد قسم الأحناف المنهي عنه لغيره إلى نوعين:

الأول: المنهي عنه لوصف ملازم:

والمقصود بالوصف الملازم هنا: أي ملازم للمنهي عنه لا يستطيع أن ينفك؛ وذلك مثلاً كالبيع الربوي المنهي عنه، فأصل البيع ليس منهياً عنه، ولكنه لما اتصلت به الربوية وصفاً والتي تقتضي فوات المساواة بين الأموال المتناولة شرعاً، جعلته قبيحاً، ففوات المساواة في البيع الربوي وصف لازم.

ومثاله في العبادات صوم يوم العيد، فالصوم في ذاته عبادة مشروعة لكن إيقاعها في أيام العيد قبيح؛ لأن الوقت مشغول بواجب آخر وهو إظهار الفرح

(١) تقويم الأدلة (ص ٥٢)، الكافي في شرح أصول البزدوي ٢/٥٩٨-٥٩٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٢٥٧).

والسرور والاحتفال بالأكل والشرب وغيرهما، والصوم لا ينفك عن الوقت فكان الصوم في وقت الواجب الآخر قبيحاً.

الثاني: المنهي عنه لوصف مجاور:

ومعنى وصف مجاور أنه ليس وصفاً لازماً، بل ينفك عنه، وذلك مثلاً كالبيع وقت صلاة الجمعة، فالبيع بأصله جائز، ولكن إيقاعه في وقت الصلاة يؤدي لفواتها وفوات السعي فنهي عنه، فالسعي للصلاة وصف مجاور.

ومثاله في العبادات الصلاة في الأرض المغصوبة، فالصلاحة في أصلها مشروعة، أما أداؤها في مكان وقع بالغصب فهو وصف مجاور غير لازم. وقد قرر السادة الأحناف أن النوع الأول صحيح بأصله فاسد بوصفه، فالفساد هنا منصرف للوصف فقط، وليس مبطلاً للفعل، فإذا زال الوصف فالفعل مشروع.

أما النوع الثاني فهو صحيح مع الكراهة.

أما الشافعية: فقد جعلوا النهي ثلاثة أنواع^(١):

١ - نهي عائد لذات: كالنهي عن ثمن الخمر والخنزير، فهذا يتضمن فساد المعقود عليه وعدم ترتيب آثاره.

٢ - نهي عائد لصفة في الفعل: وذلك كبيع حبل الحبلة، حيث إن البيع جائز، ولكنه وقع على صفة الجهالة، وهذا أيضاً يؤدي إلى فساد المعقود عليه وعدم ترتيب آثاره.

٣ - نهي عائد لأمر خارج: وذلك كالبيع مع النجاش، فالنجاش أمر خارج عن ذات البيع وشرطه، وهذا لا يبطل العقد وإن كان يلزم منه الإثم.

(١) شرح اللمع، للشيرازي (٢٩٧/١)، الإبهاج، للسبكي ٤/١١٥٨.

والصواب أن مذهب الإطلاق الذي يقضي ببطلان المنهي عنه مذهب ضعيف؛ لأن المنهيات عنها ليست ذات طبيعة واحدة، وليس في باب واحد، وكذلك لأن درجات النهي ليست واحدة، وأمر ثالث أن دلالة النهي ليست واحدة، فبعض النهي يشي بالوجوب وبعضه الآخر يشي بالوجوب على صورة دون أخرى، وبعضه يأتي من باب النصح والإرشاد، ولا يصح جمع كل هذه الأنواع في حكم واحد.

فمثلاً قوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده»، فقولوا: عبد الله ورسوله^(١)، فبدلاله المنطق النهي هنا لا يمكن أن يدل على بطلان الإطراء بالجملة، وإنما هو منصرف إلى نوع واحد من الإطراء وهو القول بأن المسيح ابن الله، فهذا فاسد وباطل، أما باقي الإطراء فهو محل نظر، فيه الجائز وفيه الممنوع المحرم، وبيان ذلك أن من الإطراء ما يخرج على سبيل المدح، فهذا جائز في أصله.

ومنه ما جاء في البخاري من حديث الربيع بنت معاذ قالت: دخل على النبي ﷺ غداة بني علّي، فجلسَ على فراشي ك مجلسك مني، وجويرياتٌ يضربن بالدُّف، يندبن مَنْ قُتلَ مِنْ آباءهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبِيٌّ يعلمُ ما في غِدٍ، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين»^(٢)، فالنبي هنا عن الإطراء الزائد الذي يجعل من النبي عالماً بالغيب بالمطلق، وهو حق الله تعالى.

والقرآن جاء بإطراء النبي عليه الصلاة والسلام بذكر صفاته وأخلاقه، أمرنا أن نقدره ونرفعه عن رتبة غيره من الناس فقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَائَهُ الرَّسُولَ﴾

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) البخاري (٤٠٠١).

يَلِنَّكُمْ كُدَّعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا^(١)، وَقَالَ: ﴿لَتَوَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزِّزُوهُ وَتُؤْقَرُوهُ﴾^(٢)، وَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَبْخَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهَرِ بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ﴾^(٣).

فالنهي في الحديث لا يدل على بطلان الإطراء بالقطع، ولا حتى يدل على بطلان كل إطراء النصارى لعيسى بن مريم، بل منصرف فقط لإطراء محدد، ويبيقى ما وراءه محل نظر.

والذى نراه أن صياغة القاعدة بصيغة (النهي يقتضي الفساد) صياغة يرد عليها ما ينقضها في أحوال كثيرة، بل في أكثر الأحوال، والصواب أن يقال: (النهي قد يقتضي الفساد) لنراعي ما ذكرناه من اختلاف موارد النهي ودرجاته وجهاهاته ودلائله.

أما فيما يخص أثر النهي في العقود فإنه يترجح أن النهي عن عقد معين لا يعني بالضرورة بطلان هذا العقد لما قدمنا به من احتمالية النهي لأمور عده.

* * *

(١) [النور: ٦٣].

(٢) [الفتح: ٩].

(٣) [الحجرات: ٢].

المبحث الثالث

أنواع الغرر وأبوابه

أولاً : أنواع الغرر:

كما قلنا من قبل في التعريفات أن الغرر يعني الخطر، ومن المعلوم أن الخطر ليس درجة واحدة، ومن المعلوم أيضاً أنه قلماً وجد بيع أو معاملة وليس فيها نسبة من الخطر، ولذلك تكلم الفقهاء عن الغرر وقسموه إلى درجات، وجعلوا له أبواباً ومجالات نبينها بشيء من الاختصار.

وبالنظر إلى ما أورده الفقهاء من أمثلة وأنواع نستطيع أن نقسم الغرر بعدة اعتبارات كالتالي:

الأول: من حيث الدرجة :

وهنا ينقسم إلى ثلاثة درجات على حسب قوته وحجمه في الفعل:

أ- الغرر اليسيير: وهو في باب العقود ما لا يخلو عنه العقد عادة كشراء اللحم مثلاً مع احتمال اختلاطه ببعض الدهون أو العظم، وكشراء منزل دون معرفة عدد أبوابه ونواتذه، أو شراء بضاعة معينة بالوزن دون معرفة وزن الغلاف بمقابل البضاعة .

ب- الغرر الفاحش: وهو ما فحشت فيه الجهة أو عظم الخطر في مآل ولا يتحقق به مقصود الفعل أو العقد، غالباً ما يؤدي إلى المنازعات، وبيان ذلك أن الجهة أو الخطر فيه تمس ركناً أساسياً كالعين أو الشمن أو يكون محل العقد مجهولاً الوجود أو الصفة أو متعدراً التسليم، ومثال ذلك في كلام الفقهاء بيع الطير في الهواء، أو السمك في الماء، أو بيع الحمل في بطنه أمه منفرداً، أو

بيع قطعة أرض دون تحديد المكان أو المساحة، أو بيع سلعة غير معينة على المشاع.

جـ- الغرر المتوسط: وهو ما ليس بعفو كاليسيير ولكنه ليس فاحشاً، وتكون طريقة معرفته بالعرف أو الحاجة أو القرينة، ومنه مثلاً بيع الحمل مع أمها؛ فهو ليس يسييراً لأنه لا تُعرف صفتة، ولكنه ليس فاحشاً لأنه ضمن الأم فهو موجود تقديراً، وكذلك بيع التمر قبل بدو صلاحه ولكن بعد قطعه مثل ما يحدث في شجر الموز، أو بيع المغيب في الأرض إذا بدت عروشه.

وقد أشار ابن رشد إلى هذا النوع ضمناً دون تسميته بالغرر المتوسط فقال: (وإنما يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، هل هو من جنس الكثير، أو من جنس اليسيير المستخف المستجاز في البيوع) ^(١).

وقال القرافي: (الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجمالاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجمالاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟) ^(٢).

حكم الأنواع الثلاثة:

نقلنا نص القرافي السابق وفيه ينقل الإجماع على أن الغرر اليسيير في العقود لا يؤثر ولا يترب عليه فساد ولا حتى مؤاخذة، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من الفقهاء.

قال النووي: (فاما ما تدعوه إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس

(١) المقدمات الممهدات (٢/٧٣).

(٢) الفروق، للقرافي (٣/٤٠٤).

الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر أو أثني وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبّن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل الإجماع أيضًا في أشياء غررها حقير^(١).

ونقل الإجماع القاضي عبد الوهاب حين نفى الخلاف في المسألة حيث قال: (ولا خلاف أن يسيره لا يمنع صحة البيع)^(٢)، وابن عبد البر بقوله: (لا يسلم بيع من قليل الغرر)^(٣)، ونقل الإجماع أيضًا ابن العربي^(٤)، وابن رشد الحفيد^(٥).

أما الغرر الفاحش: فقد نقل بعضهم الإجماع على منعه كما نقلنا عن القرافي، وقرره الخرشبي في شرح مختصر خليل، حيث قال: (الغرر ثلاثة أقسام: ممتنع إجماعاً: كطير الهواء وسمك الماء)^(٦).

والحق أن نقل الإجماع هنا فيه نظر لأنه قد جاء عن ابن سيرين إجازة بيع الغرر فيما رواه ابن أبي شيبة قال: (حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين: قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا)^(٧)، ونقل ذلك عنه ابن حجر مفصلاً، قال: (وروى الطبرى عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا). قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي، وإنما فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لا يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً، فإن كان يصح غالباً كالثمرة في أول بدو

(١) المجموع، للنووي (٢٥٨/٩)، وله نص مشابه في شرح مسلم (١٥٦/١٠).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/١٠٣٢).

(٣) الاستذكار (٧/٤٠٩).

(٤) القبس في شرح الموطأ (٢/٨١٤).

(٥) بداية المجتهد (٣/١٧٣).

(٦) شرح مختصر خليل (٥/٦٩)، وكرر الكلام مرة أخرى في (٥/٧٥).

(٧) المصنف، رقم (٢٠٨٩٣).

صلاحها أو كان مستترًا تبعًا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر، ولعل هذا الذي أراده ابن سيرين، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدًا، فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المال^(١).

وكذلك خالف الإجماع ما جاء من الجواز عن القاضي شريح بن الحارث الكندي على ما رواه ابن أبي شيبة عنه^(٢).

وخلال أيضًا ابن حزم فأجاز بيع العبد الآبق عرف مكانه أو لم يعرف، والحمل الشارد والطير المتفلت إذا صح الملك عليه من قبل، وذلك أنه لم يعتبر عدم القدرة على التسليم غررًا^(٣).

أما الغرر المتوسط:

وهو ما كان فوق الغرر اليسير الذي تعم به البلوى، ودون الغرر الفاحش كما قلنا من قبل، فنظرًا لعدم تحديد حدوده بصورة قطعية فهو محتمل في الحكم، منهم من يلحقه باليسير العفو، ومنهم من يلحقه بالفاش.

قال النووي: (وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سبليها، ويكون اختلافهم مبنيًا على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً)^(٤).

وقال القرافي: (الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه

(١) فتح الباري (٤/٣٤٤).

(٢) المصنف، رقم (٢٠٨٩٧).

(٣) المحلى (٧/٢٨٥)، مسألة ١٤٢٣.

(٤) المجموع، لل النووي (٩/٣١١).

هل يلحق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل الحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير الحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة^(١).

وقال الباقي: (إنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها)^(٢).

أما ابن تيمية فقد أعطى مثلاً عملياً وذكر الخلاف فيه بين الفقهاء، قال ابن تيمية: (فأما المعين المعلوم جنسه وقدره، المجهول نوعه أو صفتة كقوله: بعترك الثوب الذي في كمي، أو العبد الذي أملكه، ونحو ذلك، ففيه خلاف مشهور، وتلقب مسألة بيع الأعيان الغائبة، وعن أحمد ثلث روايات، إحداهن: لا يصح بيعه بحال كقول الشافعي في الجديد، والثانية: يصح وإن لم يوصف وللمشتري الخيار إذا رأه، كقول أبي حنيفة، والثالثة، وهي المشهور: أنه يصح بالصفة ولا يصح بدون الصفة كالمطلق الذي في الذمة وهو قول مالك)^(٣).

وقد أجمل ابن تيمية مسلك الفقهاء الأربع في هذا النوع المتوسط في القواعد النورانية، فقال: (وأما الغرر فأشد الناس فيه قوله أبو حنيفة والشافعي، أما الشافعي فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء)^(٤).

(١) الفروق للقرافي ٤٠٤ / ٣.

(٢) المتنقي شرح الموطاً ٤١ / ٥).

(٣) القواعد النورانية (ص ١٧١).

(٤) السابق (ص ١٧٦).

وقال: (وأما مالك فمذهبـه أحسن المذاهبـ في هذا فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعـوـ إليه الحاجـةـ أو يقلـ غـرـهـ بـحـيـثـ يـحـتـمـلـ فيـ العـقـودـ. وأـحمدـ قـرـيبـ مـنـهـ فيـ ذـلـكـ).^(١)

وفي عرض ابن تيمية لمناهج الفقهاء في الغرر لا سيما المتداخل المتوسط بين الفحش واليسير ذكر ابن تيمية أمثلة لذلك منها:

- بيع الحب والثمر في قشره منعه الشافعي وأجازه الجمهور.
- اشتراط التعيين في أجراة الأجير مثل باقي البيوع عند الشافعي.
- اشتراط التعيين في فدية الخلع مثل باقي البيوع عند الشافعي.
- اشتراط التعيين أيضاً في جزية أهل الكتاب عند الشافعي.
- منع المساقاة عند الأحناف^(٢)، وجوازها عند الجمهور.
- منع المزارعة عند الأحناف^(٣)، وجوازها عند الجمهور.
- منع الشافعية شركة المفاوضة، وجوزها الجمهور.
- منع بيع المقاثي مثل البطيخ والخيار والثفاء عند البعض.
- منع بيع المغيب في الأرض كما هو رأي الجمهور.
- منع الجهالة في المهر كما هو الحال عند الشافعية وبعض الحنابلة.
- بيع الرطب على الشجر دون قطعه، منعه الجمهور وأجازه المالكية.
- بيع العرايا والخلاف بين من يجيزه مطلقاً ومن يمنعه ومن يجيزه

(١) القواعد النورانية (ص ١٧٨).

(٢) خالف أبو يوسف ومحمد مذهب الإمام وأجازا المساقاة. شرح مختصر الطحاوي (٣٨٠ / ٣).

(٣) أجاز أبو يوسف ومحمد بعض صور المزارعة ومنعوا بعضها، شرح مختصر الطحاوي (٤١٥ / ٣).

شروط.

- بيع بستان إذا بدا صلاح ثمر شجرة من نوعه، حيث أجازه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

- بيع الثمر الذي يظهر صلاحه بالتدريج في أول ظهوره كالطماطم والموز، وأجازه بعض الأحناف، والمالكية، وبعض الحنابلة.

وقد علق ابن تيمية بتعليق عام على هذا النوع حيث ذهب إلى إلحاقة بالغرر اليسير وأنه لا يمتنع لمجرد شبهة الغرر فقال: (وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما، هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكل من توسع في تحريم ما يعتقد غررًا فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرم، فإذا ما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في المسألة، وإنما أن يحتال، وقد رأينا الناس^(١) وبلعتنا أخبارهم، فما رأينا أحدًا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل، ولا يمكنه ذلك)^(٢).

وقال رحمة الله في موضع آخر من أصول الشرع: (أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، فهو إنما نهى عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك، فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكبير، بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر، أباحها لهم في العرايا للحاجة، لأن ضرر

(١) يقصد ابن تيمية أفراد المقلدين الذين يحتاجون للإباحة في معاشهم، فيضطرون للشائبة أن يخالف التطبيق التنظير.

(٢) القواعد النورانية (ص ١٨٨).

المنع من ذلك أشد)^(١).

لقد حاول الدكتور الصديق الضرير فك الاشتباك بين الضرر الكبير الفاحش والمتوسط، واقتصر أن يحدد مفهوم الغرر الفاحش فقط ويعتبر ما دونه غير مؤثر في العقد^(٢)، وهو أمر متواافق مع رؤية ابن تيمية السابقة، وتطبيقات المالكية ومن معهم في الباب.

ورجح الصديق الضرير ما قاله الباقي في ضابط الكثير أي ما غالب على العقد حتى أصبح يوصف به^(٣).

الثاني: من حيث التأثير:

قسم الفقهاء الغرر من حيث التأثير إلى قسمين:

أ- غرر مؤثر في صحة العقد:

وهو الغرر الذي يؤدي إلى فساد العقد أو بطلانه؛ إما لأنّه كثير فاحش، أو لأنّه في محل العقد أو مقصود بنفسه، ويمكن التحرز عنه غالباً، ولم تدع إليه الحاجة.

ومن أمثلة هذا النوع بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنايذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع المضامين والملاقيع، والمزاينة، والمحاقلة، وبيع المرء ما ليس عنده، وبيع الثمر قبل بدو ظهوره، وغيرها مما جاءت به النصوص في السنة مباشرة وواضحة.

(١) مجمع الفتاوى (٢٠/٥٣٨-٥٣٩).

(٢) الغرر وأثره في العقود (ص ٥٩٢-٥٩٣).

(٣) قال الباقي في المتنقى: (ومعنى بيع الغرر والله أعلم: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر). المتنقى (٤١/٥).

وقد تحدثنا عن الغرر الكبير والفاحش فيما سبق، وأما قولنا: (لأنه يكون في محل العقد) أي في المعقود عليه بالأصلية، وذلك مثل بيع شجرة أو بيع ثمر الشجرة منفرداً قبل بدو صلاحه، فإذا بيع الثمر فقط قبل بدو صلاحه، يكون المعقود عليه غرراً بل محل العقد هنا لا يصح، بخلاف إذا ما بيعت الشجرة والثمر تابع لها، فهنا يكون المعقود عليه بالأصلية هو الشجرة، والثمر بالتبغية فيصح العقد.

وقولنا: (أنه مقصود بنفسه) أي أن الجهة والخطر هو المعقود عليه، ومن ذلك بيع السمك في الماء المفتوح، أو الطير في الهواء الطلق، فنحن لا نتكلم عن سمك بعينه أو طير بعينه.

بـ- غرر غير مؤثر في صحة العقد:

وذلك لأن إما يسير أو تابع أو لا يمكن التحرز منه.

وأمثلة ذلك كثيرة مثل حشو الجبة، وأساس الدار، وأجرة دخول الحمام، والشرب بعوض من السقاء، وإجارة الدار بالشهر مع اختلاف الشهور عدداً، وبيع الحمل مع أمه، وعدم معاينة باطن المبيع كمن يشتري جواً من قمح أو أرز فلا يستطيع أن ينظر لكل حبة، أو يشتري زيتاً في برميل، أو يشتري لحاماً خالصاً، فإنه لا يخلو من دم وبعض الدهن إلى غير ذلك من أمثلة.

حكم هذا النوع من الغرر:

أما الغرر غير المؤثر فقد اتفق الفقهاء على صحة العقد معه وعدم حصول المؤاخذة؛ لأنه بوصفه إما تافه أو لا يمكن التحرز منه، كما أنهم عفوا عن التابع أيضاً، وقالوا: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها^(١).

(١) تنوّعت نصوص القواعد التي تعبّر عن هذا المعنى فمنها مثلاً: (قد يثبت ضمناً ما لا يثبت =

أما الغرر المؤثر فقد جعلوا له حدوداً كي يؤثر في العقد بالبطلان أو الفساد:
الشرط الأول: أن يكون فاحشاً، وقد شرحتنا هذا من قبل.

الشرط الثاني: أن يكون في المعقود عليه أصالة: وذلك كالعقد على بيع ثمرة لم يبد صلاحها، فالمعقود عليه هنا محتمل المخاطرة بنفسه إذ قد تصلح أو تموت وتفسد.

الشرط الثالث: أن يكون الغرر مقصوداً بعينه: كبيع السمك في الماء المفتوح، والطير في الهواء الطلق.

الشرط الرابع: ألا تدعوه إليه الحاجة: وذلك حيث لا تكون مشقة ولا حرج في عدم العمل بالعقد، أو يمكن الاحتراز عنه.

الشرط الخامس: أن يكون في عقد من عقود المعاوضة، إذ عقود التبرعات على المسامحة.

يقول ابن رشد: (والسبب في اختلافهم هل هو من الغرر المؤثر في البيوع

= قصداً) ترتيب اللاذقي (٢/٨٨٩)، (الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكمًا، وإن كان قد يبطل قصداً). أصول الكرخي (١٦٦)، (ما لا يثبت ابتداء ويثبت تبعاً)، الأشباء والنظائر لابن الوكيل (ص ٣٧٨). (قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يمنع فيه مستقلاً)، القواعد للمقرى (٤٣٢/٢).

(كل عين مقصودة فالجهل بها بمطل للبيع، بخلاف غير المقصودة) الكليات الفقهية للمقرى ٢٩٦، كلية رقم ٢٧٥. (يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً) المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي (٣٧٦/٣).

(يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) تقرير القواعد، لابن رجب ٣/١٥، قاعدة ١٣٣، ١٦٤.

(يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها) الأشباء والنظائر، للسيوطى (١٢٠/١).

وعبر عنها صاحب الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية بقوله:

وفي توابع الأمور اغترروا مالم يكن في غيرها يغتفر

متن الفرائد البهية (٦٦) باب التابع تابع.

أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذهين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعوه إليه الضرورة أو ما جمع الأمرين^(١).

وقال ابن الهمام: (وقولهم الغرر في السلم الحال أقل منه في المؤجل بعدهما ذكرنا لا يفيد شيئاً، أعني بعدهما من أن شرعيته لدفع حاجة المحتاج إلى المال العاجز عن العوض في الحال، فإن الغرر قد يحمل فيه لتلك الحاجة)^(٢).

وقال النووي: (الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث^(٣)، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فاما ما تدعوه إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع)^(٤).

وقال مختصرًا الحكم: (مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيقةً جاز البيع وإلا فلا)^(٥).

وقال ابن تيمية: (ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة)^(٦)، وقال: (ولما احتاج الناس إلى العرايا رخص في بيعها بالخرص)^(٧).

(١) بداية المجتهد (١٧٦ / ٣).

(٢) فتح القيدير (٨٦ / ٧).

(٣) حديث النهي عن بيع الغرر.

(٤) المجموع، للنووي (٣١١ / ٩).

(٥) السابق.

(٦) القواعد النورانية (ص ١٧٢).

(٧) السابق.

الثالث: من حيث الموضوع:

قلنا من قبل أن العقود تنقسم إلى عقود معاوضات محضة كالبيوع، وعقود تبرعات محضة كالهبة، وعقود تجمع بين الأمرين كعقد القرض مثلاً.

أما عقود المعاوضات فيكون فيها طرفان هما المبيع والثمن، وأما عقود التبرعات فيسقط فيها الثمن ويبقى المحل وهو المال المتبرع به، وأما العقد المركب فيبدأ بال محل وينتهي بالعرض.

وقد اتفق الفقهاء على أن الغرر قد يؤثر في كل عقد فيه عرض، واختلفوا في عقود التبرعات هل يؤثر فيها الغرر؟

لقد ناقش القرافي المسألة في الفروق تحت عنوان: (قاعدة: ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة: ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات)^(١).

وخلالصة ما قال القرافي: أن من الفقهاء من يعمم تأثير الغرر في كل عقد سواء كان معاوضة أو تبرعاً، ونسب ذلك إلى الشافعي، ومنهم من يفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات فيجعل الغرر مؤثراً في الأول دون الثاني وهو الإمام مالك، فإن كان العقد مركباً من عقد إحسان وعقد معاوضة كعقد الزواج جوز الغرر القليل دون الكثير^(٢).

وأنالي تعليق هنا على مقدمة القرافي:

١ - أن نسبة المぬع للشافعية بالمطلق فيها مجازفة حيث أجاز الشافعية بعض صور الجهالة في حالة التبرعات، فمثلاً أجاز الشافعية الوصية بالجهول، كمن يوصي ببعض كتبه العلمية دون تحديد، أو ثمر من حديقته،

(١) الفروق، للقرافي (٣٤٧ / ١).

(٢) السابق (٣٤٨ - ٣٤٩ / ١).

أو شاة من غنمته.

قال ابن تيمية: (ولو وصى لمعين إذا فعل فعلًا، أو وصى لمطلق موصوف، فكل من الوصيتيں جائز باتفاق الأئمة، فإنهم لا ينazuون في جواز الوصية بالمجھول)^(١).

ولأنهم قاسوا الوصية على الميراث، والميراث لا تضره الجھالة^(٢).

٢- أن القول بتأثير الغرر في عقود التبرعات لم يختص به الشافعية فقط، بل جاء عن الحنفية في مسائل، وعن الحنابلة في مسائل ذكر منها:

مسألة هبة المجهول:

منعها جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة والظاهرية.

قال العلاء السمرقندى: (ولو وهب رجل لرجل ما في بطنه جاريته أو غنمته أو ما في ضروعها أو وهب له سمناً في لبنة أو زيدًا قبل أن يمْضِيَ أو دهنًا في سمسم قبل أن يعصر أو زيتًا في زيتون أو دقيقًا في حنطة، وسلطه على قبضة عند الولادة وعند استخراج ذلك فإنه لا يجوز، لأن بعض هذه الأشياء معدهوم عند العقد أو معجوز التسلیم لمعنى في المحل أو مجهول حتى لا يكون محلًا للبيع، وإذا كان هكذا فيكون فاسدًا لا موقوفًا)^(٣).

وقال النووي في الروضة: (لا تصح هبة المجهول ولا الآبق والضال)^(٤),

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٣٧٨).

(٢) البحر الرائق (٨/٥١١)، المجموع، للنووي (١٥/٤١٨)، المغني، لابن قدامة (٨/٢١٦). وانظر كلام الشافعية في الحاوي للماوردي (٧/٥٣٨)، والوسيط للغزالى (٤١٦/٤).

(٣) تحفة الفقهاء (٣/١٦٣)، وانظر حاشية ابن عابدين (٨/٤٤٠).

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٧٣)، وانظر الحاوي (٥/٢٧٣).

ومنعه الحنابلة فيما لا يتعذر علمه كقوله وهبتك شاة من شياتي، وأجازوه فيما يتعذر علمه مثل إذا ما اختلط مال السعاية قبل العد أو زيته بزيت صاحبه^(١).

وقال ابن حزم: (لا تجوز هبة إلا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة، وإلا فهي باطل مردودة)^(٢).

مسألة هبة المشاع الذي يقبل القسمة:

فقد أجازها جمهور الفقهاء بما فيهم الشافعية، ومنعها الأحناف.

قال العلاء السمرقندى: (ومنها -أي بشروط صحة الهبة- أن تكون الهبة مقسمة إذا كان يتحمل القسمة، وتجوز إذا كان مشاعاً لا يتحمل القسمة^(٣) سواء كانت الهبة للشريك أو غيره).

وقال الشافعى: هبة المشاع جائزة.. وأصله ما رويانا عن الصحابة أنهم قالوا: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة محوزة»، والحيازة يراد بها القسمة هئنا بالإجماع^(٤).

وقال ابن قدامة: (وتصح هبة المشاع وبه قال مالك والشافعى).

قال الشافعى: سواء في ذلك أمكن قسمته أو لم يمكن، وقال أصحاب الرأى: لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته^(٥).

وقال ابن حزم: (وهي جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك، وللعني

(١) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٨)، الإنصال، للمرداوى (١٣٢/٧).

(٢) المحلى (٥٦/٨).

(٣) مثاله بباب الدار الرئيسي مثلًا أو البئر دون الماء فإن الماء يقبل المهايأة عند من يقول بها.

(٤) تحفة الفقهاء (١٦١-١٦٢/٣).

(٥) المغني، لابن قدامة (٢٤٧/٨).

والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق، وهو قول عثمان البتي، ومعمر، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال أبو حنيفة: لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم^(١).

مسألة وقف المبهم:

وذلك كأن يكون له دور كثيرة معلومة فيقول: وقفت داراً من دوري.
وهذا النوع مما يحتمل الجهالة لأن الوقف حبس للعين، وفي حال الإبهام يصعب الحبس لعدم التعيين.

وهذا النوع منعه الجمهور من الأحناف^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية وأجازه المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، واختاره ابن تيمية وبعض الحنابلة^(٧).

وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن القول بتأثير الغرر في عقود التبرعات قول أكثر العلماء وإن اختلفوا فيما يؤثر فيه الغرر وما لا يؤثر من مسائل، يقع تقرير القول فيها بالاستقراء.

هذه هي أهم تقسيمات الغرر وهناك تقسيمات أخرى تتفرع عن هذه

(١) المحتلي (٨/١٠٦).

(٢) البحر الرائق (٥/٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣).

(٣) معنی المحتاج (٢/٣٧٨)، وانظر الحاوي، للماوردي (٧/٥١٨).

(٤) كشف النقانع (٤/٢٤٤).

(٥) البهجة في شرح التحفة للتسلوي (٢/٣٩٧ وما بعدها).

(٦) روضة الطالبين (٥/٣١٥).

(٧) الإنصاف، للمرداوي (٧/٩).

الأقسام الرئيسية، وباعتبارات فرعية وذلك كمن يقسم الغرر من حيث الظهور والخفاء ومن حيث كونه ذاتيًّا أو عارضًا، ومن حيث الزمانية فيقول بالغرر الحالي والغرر المستقبلي والغرر في العين والغرر في الدين، والصواب أن كل هذه التقسيمات ترجع إلى الأنواع الرئيسية التي تكلمنا عنها.

ثانياً: أبواب الغرر:

ذكر الفقهاء الغرر في أبواب رئيسية في باب المعاملات وسنذكرها بشيء من الإيجاز:

أ- البيعتان في بيعة:

وفيه حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو هريرة وفيه يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(١).

وقد تنوّعت تفسيرات الفقهاء لمعنى بيعتين في بيعة وأهم ما جاء في التفسير:

- أن يعقد على مبيع واحد بثمنين مختلفين واحد عاجل وواحد آجل، ولا يفترقان عن ثمن معلوم.

- أن يبيع سلعة ويشترط في البيع أن يباعه سلعة أخرى لأن يقول: أبيع داري على أن تباعني أرضك.

- أن يبيع سلعة مع اشتراط مصارفه بقدر يحدده فيقول: بعثك داري هذه على أن آخذ منك الدينار بكل ذمة، حيث البيع عقد والمصارفة عقد آخر.

وهناك تفسيرات أخرى وردت في كتب الفقه وجملها تدور إما على

(١) مسند أحمد (٩٥٨٤)، الترمذى (١٢٣١)، النسائي (٤٦٤٦).

احتمالية الغرر أو على احتمالية الربا^(١).

بـ- بيع الحصاة:

وفيها حديث أبي هريرة عند مسلم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٢).

وصور بيع الحصاة ذكرها ابن حجر في الفتح حيث قال: (وأختلف في تفسير بيع الحصاة، فقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، ويرمي حصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي. وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة، والثالث: أن يجعل نفس الرمي بيغاً)^(٣).

وقال النووي في شرح حديث مسلم: (أما بيع الحصاة فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو: بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

الثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

الثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيغاً، فيقول: إذا رميت هذا التوب بالحصاة فهو مبيع منك بكل ذلك)^(٤).

وجعل له الأحناف صورتين:

الأولى: يتساوم المتباعان فإذا وضع عليها المشتري حصاة لزم البيع^(٥).

(١) نيل الأوطار، للشوکانی / ٥ ، ١٨٠ ، وما بعدها.

(٢) مسلم (١٥٤٣).

(٣) فتح الباري (٤ / ٣٦٠).

(٤) شرح مسلم، للنوعي (١٠ / ١٢١).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون (١ / ٣٥٥).

الثانية: أن يلقي حصاة على أثواب فأي ثوب وقع عليه كان المبيع بلا تأمل وروية ولا خيار بعد ذلك، ولا بد أن يسبق تراو ضهما على الشمن^(١).

ومثل ذلك جاء عن المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣):

والغالب في تعلييل الفقهاء هو قيام الغرر والجهالة والمخاطرة بعدم التعين.

ج- بيع أخرى مشابهة:

ففيه أيضًا حديث أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمخاضرة واللامسة، والمنابذة والمزابنة»^(٤).

والمحاقلة: هي بيع القمح في سبنله بكيل معلوم من القمح الخالص.

والمخاضرة: هي بيع الزرع وهو أخضر قبل ظهور صلاحه.

واللامسة: أنه يشتري ثوبًا من مجموعة أثواب لا يراها بمجرد لمسه على أن يسبق الاتفاق على السعر.

المنابذة: هو أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إلى فأنا آخذه بكتذا، ولا يدرى ما ينبد إليه.

والمزابنة: هي بيع الثمر على الشجر بخرصه من المعجمي.

ولا تخفي صورة الجهالة والغرر في كل الأنواع السابقة.

د- بيع المدعوم:

وفيه حديث جابر بن عبد الله عند مسلم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

(١) فتح القدير (٤١٦/٦).

(٢) بداية المجتهد (١٦٧/٣).

(٣) المعجمي، لابن قدامة (٢٩٨/٦).

(٤) صحيح البخاري، حديث (٢٢٠٧).

المحاقة والمزاينة والمعاومة والمخابرة. قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة، وعن الشُّتُّيا ورَّحْص في العرايا^(١).

وبيع السنين أو بيع المعاومة: هو أن يبيع ثمر الشجر عامين أو ثلاثة أو أكثر^(٢)، لأن هذا الثمر غير موجود حال العقد ولا يدرى هل يكون أو لا يكون، فهو أبلغ في الجهالة من بيع الغائب أو المجهول لأن المجهول أو الغائب له وجود بصورة من الصور أما المعدوم فلا صورة له.

وقد نقل النووي الإجماع على منع بيع المعدوم^(٣).

٥- بيع حبل الحبلة:

وفيه حديث عبد الله بن عمر عند البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة»^(٤).

وحبل الحبلة في اللغة هو ولد الجنين الذي في بطن أمه، جعل الأولى حبلة لأنها أنثى، فإذا نتجت الحبلة فولدتها حبل، وهو في الإبل وغيرها^(٥).

وقد اختلف الفقهاء في تفسير معنى (حبل الحبلة) وإن كان مرد النهي في كل التفسيرات للغرر والجهال.

فقد فسره المالكية والشافعية: أنه بيع شيء بشمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدتها^(٦).

(١) صحيح مسلم، حديث (١٥٣٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٩٣)، معالم السنن، للخطابي (٣ / ٩٧).

(٣) المجموع، لل النووي (٩ / ٢٥٨).

(٤) البخاري، حديث (٢١٤٣)، واللفظ له، ومسلم، حديث (١٥١٤).

(٥) تهذيب اللغة (٥ / ٥٣)، الصحاح (٤ / ١٦٦٥).

(٦) التاج والإكليل، للمواق (٦ / ٢٢٦)، المجموع، لل النووي (٩ / ٣٤١).

وفسره الأحناف والحنابلة: أنه بيع نتاج النتاج بأن يبيع ولد ما تلده الناقة والدابة قبل أن يوجد^(١).

وقد نقل الإجماع على منعه ابن عبد البر^(٢)، وابن رشد^(٣)، وابن المنذر^(٤)، والنwoي^(٥).

و- بيع المضامين والملاقيح:

والمضامين هي ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في أصلاب الفحول. وفيه حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح»^(٦). والغرض واضح هنا حيث لا يُدرى أي ولد أم لا، وإذا ولد على أي حال يولد من الصحة والمرض والذكورية والأنوثة، وكلها تؤثر في القيمة.

وقد نقل الإجماع على المنع، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن بيع المضامين والملاقيح لا يجوز)^(٧).

وقال ابن عبد البر: (اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز لأنه غرر وخطر ومحظوظ)^(٨).

(١) تبيين الحقائق (٤/٤٦)، كشاف القناع (٣/١٦٦).

(٢) الاستذكار (٦/٤٢١).

(٣) بداية المجتهد (٣/١٦٨).

(٤) الإجماع ١٠٣، مسألة ٤٧٣.

(٥) المجموع، للنووي (٩/٣٤١).

(٦) رواه المروزي في كتاب السنة، رقم (٢١٠)، وعزاه ابن حجر في بلوغ المرام (٨٢٧) للبزار. وفي سنته مقال، ولكنه يؤيد بالصحيح مما جاء في النظائر. وقد رواه مالك في الموطأ (١٣٣٤) رواية يحيى، عن سعيد بن المسيب.

(٧) الإشراف ٦/١٧، الإجماع ١٠٣، مسألة ٤٧٤.

(٨) الاستذكار (٦/٤٥٦).

ز- بيع الشمار قبل بدو صلاحها مع عدم القطع:

وفيه حديث أنس عند البخاري ومسلم، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى تُزهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: تَحْمِرُ. فقال: «إذا منع الله الشمرة فبم تستحل مال أخيك؟»»^(١).

ومنع بيع الشمر قبل بدو صلاحه مع إبقاءه على شجره هو قول المذاهب الأربعة^(٢)، وقد نقل ابن العربي الإجماع حين قال: (أما أن يكون بشرط التبقية فهو باطل إجماعاً مبنياً على قاعدة الغرر والجهالة)^(٣).

وقال ابن قدامة: (أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعاً)^(٤).

وقال النووي: (إن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع)^(٥).

وقال ابن تيمية: (بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء)^(٦).

والصواب أن يقال هو رأي الجمهور أو غالب العلماء فقد نُقل الجواز عن أبي الحسن اللخمي من المالكية^(٧)، ويزيد بن أبي حبيب من صغار التابعين^(٨).

وبعد: فهذه أهم العقود والبيوع التي اجتمع الفقهاء على منعها، وكان سبب

(١) البخاري، حديث (٢٢٠٨)، ومسلم، حديث (١٥٥٥)، واللفظ له.

(٢) المبسوط، للسرخسي ١٩٥ / ١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٦ / ٣، روضة الطالبين ٥٥٩ / ٣، الإنصاف، للمرداوي (٥ / ٦٥).

(٣) المسالك في شرح موطن مالك (٦ / ٧٣).

(٤) المغني (٦ / ١٤٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٨١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧٧).

(٧) بداية المجتهد (٣ / ١٦٨).

(٨) فتح الباري (٤ / ٣٩٤).

المنع راجعاً إلى الغرر والجهالة والمخاطر، ومن ثم احتمال التنازع، وقد نقلنا الإجماع في أكثرها إن لم يكن في الكل، وحتى المخالفة فهي تخرج مخرج الشاذ.

ومع ذلك لا يعني هذا أن الفقهاء قد أجمعوا على إبطال كل عقد حوى غرراً معتبراً أو ملحوظاً، حيث إن الكثير من البيوع التي اشتملت على غرر أجازها بعض الفقهاء لاعتبارات متنوعة نذكرها في المبحث الآتي.

* * *

المبحث الرابع

عقود محتملة الغرر اختلف فيها الفقهاء

أشرنا من قبل إلى ما قرره ابن تيمية في تأثير باب الغرر على العقود، وما أدى إليه ذلك من تفاوت في مناهج الفقهاء، حيث قرر ابن تيمية أن الشافعية كانوا أشد الناس تضييقاً ومنعاً بحججة الغرر، على حين اتسم المالكية بمزيد من التيسير، وتوسط الأحناف والحنابلة بينهما، وإن مال الحنابلة للتيسير كما هو حال المالكية.

وفي هذا المبحث نعرض نماذج عملية تبين كيف انعكس هذا التفاوت المنهجي على الحكم على بعض العقود التي يلابسها الغرر.

أ- البيع المعلق على شرط:

ونقصد هنا بالشرط، الشرط الذي لم يمنعه الشرع، أي مطلق الشروط المباحة في أصلها، وذلك كأن يقول: بعتك هذا إن نجح ابني أو إن وافق أبي.

وهذا البيع فاسد عند الجمهور، ولكن على تفصيل في الشروط؛ فالأنفاس مثلاً يفرقون بالشرط بـ(إن) فيبطلون البطلان والشرط بـ(على) فيجوزون ما يلائم العقد.

قال الزيلعي: (ولا يجوز تعليقه بالشرط مطلقاً إن كان الشرط بكلمة (إن)، لأن قال: بعت منك إن كان كذا، ويبطل البيع به سواء كان الشرط نافعاً أو ضاراً^(١))، واستثنى الأحناف صورة واحدة وهي التعليق على رضا الغير؛ لأنه

(١) تبيان الحقائق (٤/١٣١).

اشتراط الخيار للأجنبي وهو جائز^(١).

و قال في الشرط بـ(على): (وإن كان الشرط بـ(على) فإن كان الشرط مما يقتضيه العقد أو يلائمه أو فيه أثر أو جرى التعامل به، كما إذا شرط تسليم المبيع أو الثمن أو التأجيل أو الخيار لا يفسد البيع ويجوز الشرط، وكذا إذا اشتري النعل على أن يحذوها البائع).

وإن كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا العادة جرت به، فإن كان في الشرط منفعة لأهل الاستحقاق فسد البيع وإلا فلا)^(٢).

أما ابن رشد من المالكية فيقول: (الباب الرابع في بيع الشروط والثانيا... . وهذه البيوع الفساد يكون فيها راجعاً إلى الفساد الذي يكون من قبل الغرر)^(٣).

وقد فصل المالكية في الشروط، وهذا مختصر كلامهم^(٤):

١ - أن يشترط على المشتري شرطاً في البيع بعد انقضاء الملك، مثل أن يبيع له عبده على أن يرجع إليه الولاء متى أعتقه، قال المالكية: يصح العقد ويبطل الشرط.

٢ - أن يشترط عليه شرط في مدة الملك، كأن يبيع له الدار على أن يتركها له مدة شهر أو شهرين للسكن، وهذا أجازه المالكية لحديث جابر المشهور.

٣ - أن يبيعه الشيء ويشترط عليه منعاً من تصرف عام أو خاص، كأن يبيعه السيارة على ألا يركبها أو يبيعها، قالوا: هذا باطل.

(١) تبيين الحقائق (٤/١٣١).

(٢) السابق.

(٣) بداية المجتهد (٣/١٧٧).

(٤) السابق ٣/١٧٩ . وانظر أيضاً موهاب الجليل (٣/٢٤٦)، شرح الخرشفي على مختصر خليل (٥/٨٠)، شرح الزرقاني على خليل (٥/٨).

٤- أن يباعه الشيء، ويقول: متى جئتك بالثمن رددت علَيَّ المبيع بنفس الثمن، قال المالكية: هذا باطل أيضًا؛ لأنه يكون متربدًا بين البيع والسلف.

ورد الشافعية هذا البيع، فقال النووي: (لا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل بأن يقول: إذا جاء المطر أو قدم الحاج أو جاء زيد أو إذا غربت الشمس أو ما أشبه ذلك بعтикه، وهذا عقد باطل) ^(١).

وقال البغوي: (لو باع داره وشرط فيه رضا الجيران أو رضا فلان ففاسد، لما فيه من الغرر؛ لأنه لا يدرى هل يرضى فلان أو لا) ^(٢).

على حين روى الحنابلة فيه روایتين، قال ابن مفلح: (القسم الثاني -أي من الشروط-: فاسد يحرم اشتراطه كتعليقه بشرط نحو: بعтик إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد، فلا يصحان، وعنه صحة عقده، وحکى عنه صاحبها) ^(٣).

وكل من قال بالمنع قال بأن الشرط هنا غرر قد يتحقق وقد لا يتحقق، والبيع مرتبط به وجودًا وعدمًا، وهو نوع من الجهالة.

أما القول الثاني في المسألة أن البيع المتعلق على شرط بيع جائز ونافذ وصحيح، وقد قال بهذا المالكية، إذا كان على سبيل الإقالة، وهي من اشتري عرضاً أو حيواناً أو عقاراً وطلب البائع الإقالة، فقال له المشتري: أخاف أن تباعه لغيري، فقال: إن أو إذا بعته لغيرك فهو لك بالثمن الأول أو بالذي أباعه به. فأقاله المشتري، فإذا باعه البائع لغيره فهو له إن باعه بالقرب كيوم ونحوه ^(٤).

(١) المجموع، للنووي (٣٤١/٩).

(٢) شرح السنّة (١٤٨/٨).

(٣) الفروع وتصحیح الفروع، لابن مفلح ٦/١٩٠.

(٤) شرح الزرقاني على خليل (٨/٥).

وكذلك روى الجواز رواية ثانية عن الإمام أحمد^(١)، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن تيمية: (لو قال البائع: بعثك لو جئتني بكذا، أو إن رضي زيد صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد... فلو باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن، صح البيع والشرط، ونقل عن ابن مسعود وعن أحمد نحو العشرين نصاً على صحة الشرط)^(٢).

وقد فند ابن تيمية من ادعى بطلان هذا النوع من العقود بدعوى الغرر بأن الغرر يكون في المبيع لا في البيع نفسه، قال: (وأما البيع نفسه فليس هو غرراً، بل هو عقد واقع لا يسمى غرراً سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط، فإن النذر المعلق بشرط لا يسمى غرراً، وتعليق العتق بشرط لا يسمى غرراً)^(٣).

وهناك نماذج عملية للعقد المعلق على شرط مستقبلي منها مثلاً:

- عقد البيع المعلق على شرط الحصول على موافقة جهة رسمية: فيكتب مثلاً يتم هذا البيع بشرط حصول المشتري على موافقة جهاز المدينة.

- عقد العمل المعلق على شرط اجتياز الاختبار أو المراجعة الأمنية.

ب- بيع مجهول النوع:

يفرق الفقهاء بين ثلاثة أنواع من الجهات في المبيع:

مجهول الجنس، ومجهول النوع، ومجهول الصفة.

فالجنس هو الاسم المطلق على أفراد كثيرين مختلفين بالأحكام^(٤).

(١) الفروع وتصحیح الفروع، لابن مفلح (٦/١٩٠)، والإنصاف، للمرداوي (٤/٣٥٦).

(٢) الفتاوی الكبرى (٥/٣٨٩).

(٣) نظرية العقد (ص ٢٢٧).

(٤) البحر الرائق (٣/١٧٦).

والنوع هو الاسم المطلق على أفراد كثرين متعلقين بالأحكام^(١).

والصفة هي الأمارة الالزمه بذات الموصوف الذي يعرف بها^(٢).

فالحيوان جنس، والأسد نوع من الجنس العام، والمفترس صفة للنوع،
فيقال: الأسد حيوان مفترس.

والجهالة قد تدخل كل هذه الأنواع، فيقول: بعترك شيئاً، ولا يحدد ماهية
المبيع فيكون جهلاً بالجنس والنوع والصفة.

أو يقول: بعترك حيواناً، فيحدد الجنس ولكن لا يحدد النوع أو الصفة، أو
يقول: بعترك بقرة، ولا يحدد صفاتها كبيرة أو صغيرة، صحيحة أو مريضة، أو
يحدد هل هي سمينة أو عجفاء.

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على بطلان بيع مجهول الجنس، لأن يقول: بعترك
شيئاً بعشرة؛ لأن جهالة فاحشة^(٣).

أما بيع مجهول النوع فقد اختلف الفقهاء في صحته:

القول الأول: منع بيع مجهول النوع وهو ما ذهب إليه بعض المالكية^(٤)،
وبعض الشافعية^(٥)، وهو رواية عن الحنابلة^(٦)، واعتبر هؤلاء أن هذا البيع نوع

(١) البحر الرائق (٣/١٧٧).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص ١٣٣).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٦/٣٣٤)، حاشية ابن عابدين (٧/٢٩٧)، القوانين الفقهية، لابن
جزي الكلبي (ص ٤٠٥)، المجموع، للنوي (٩/٣٥٣)، المبدع شرح المقنع (٤/٢٤)،
المهذب، للشيرازي (٣/٣٤).

(٤) المقدمات الممهدات (٢/٥٥٦)، وشرط المالكية لصحته أن تكون هناك رؤية سابقة
للغائب.

(٥) المجموع، للنوي (٩/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/١٨).

من الغرر، قال البهوتى (ولا يصح البيع إن قال: بعتك هذا البغل فبان فرساً ونحوه)^(١)، قال الرحيبانى: (ولا يصح إن قال: بعتك هذا البغل، فبان فرساً، أو قال: بعتك هذا الزيت، فبان شيرجًا، أو قال: بعتك هذا الثوب القطن، فبان كتانًا)^(٢).

القول الثاني: صحة بيع مجهول النوع ويثبت للمشتري الخيار، وهو رأى الأحناف^(٣)، وبعض المالكية^(٤)، وبعض الشافعية^(٥).

قال ابن الهمام: (إطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمي جنس المبيع أو لا، سواء أشار إلى مكانه أو إليه وهو حاضر مستور أو لا، بل عامة المشايخ قالوا: إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده)^(٦).

وفي الفتاوى الهندية: (وأما إذا قال: بعت منك ما في كمي هذا، أو ما في كفي هذه من شيء. هل يجوز هذا البيع؟ لم يذكره في المبسوط. قال عامة مشايخنا: إطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا)^(٧).

وقد يقول قائل: إن هؤلاء يثبتون خيار الرؤية الذي يقلل من الغرر والجهالة. وأقول: هذا صحيح في النتيجة لكن هذا لا يمنع أنهم صاحبو العقد وأجازوا التعاقد مع وجود الغرر حال التعاقد، فالجهالة قائمة في ابتداء العقد، هذا أمر، أما الأمر الثاني: أن خيار الرؤية يرفع الجهة في حق

(١) شرح متنى الإرادات، للبهوتى (١٢/٢).

(٢) مطالب أولي النهى (٢٧/٣).

(٣) فتح القدير (٦/٣٣٤)، حاشية ابن عابدين (٧/٢٩٧).

(٤) جواهر الإكليل (٢/٩).

(٥) المجموع، للنوفى (٩/٢٥٤).

(٦) فتح القدير (٦/٣٣٤).

(٧) الفتاوى الهندية (٣/٥٧).

المشتري ولا يرفعها في حق البائع لاحتمال رد المشتري للمبيع فهو على حال الخطر.

ومثل الذي قلناه في بيع مجهول النوع من خلاف وقع في بيع مجهول الصفة، فقد منعه المالكية والشافعية والحنابلة، وأجازه الأحناف وبعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة مع إثبات خيار الرؤية^(١).

وهناك نماذج عملية لهذا النوع من البيع منها مثلاً:

- بيع صناديق الملابس المغلقة في المزادات.
- بيع مجموعة أدوات زراعية أو صناعية جملة.

ج- بيع عسب الفحل:

العسب بفتح العين وسكون السين، والفحول بفتح الفاء وسكون الحاء، تركيب إضافي، فالفحول هو الذكر من كل حيوان^(٢).

وعسب الفحل: المقصود به هو ماء جماعه للأئمه بقصد الإيلاد، فهو مجاز عن عملية التلقيح.

وقد اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على هذه العملية، وسبب الاختلاف أنه فعل غير متocom ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه^(٣).

وفي الباب عدة أحاديث ظاهرها النهي، منها:

- ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ

(١) راجع في ذلك بدائع الصنائع (٢٠٧/٥)، جواهر الإكليل (٩/٢)، المجموع، للنووي (٩/٣٥٤)، المغني لابن قدامة (٦/٣٠١، ٣٠٢)، حاشية ابن عابدين (٧/٢٩٩-٢٩٧)، البحر الرائق (٥/٢٩٧)، المقدمات الممهدات (٢/٥٥١).

(٢) نيل الأوطار (٥/١٧٤)، وانظر تهذيب اللغة (٢/٦٨)، المصباح المنير (عسب).

(٣) نيل الأوطار (٥/١٧٤).

عن ثمن عسب الفحل»^(١).

- وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ضراب الجمل»^(٢).

فالغرض ناتج هنا من عدة أمور:

- تعلق الأمر بشهوة الفحل وهو أمر نفسي غير معلوم.

- تعلق الأمر بمقدرة الفحل وهو أمر مختلف فيه الأحوال.

- أن المقصود على الحقيقة هو ماء الفحل المنتبه للولد وهو غير معلوم.

الرأي الأول: رأي الجمهور القائل بحرمة بيع عسب الفحل، وهو مذهب الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

الرأي الثاني: أنه يجوز استئجاره ولكن زمناً معيناً أو مرات معينة، وهو رأي المالكية^(٦)، ونسبة الشوكاني للشافعية والحنابلة كوجه وللحسن وابن سيرين^(٧).

جاء في المدونة: (إذا استأجره ينتزه أعوااماً معروفة بكذا وكذا فهو جائز، وإن استأجره ينتزه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز، وإن استأجره ينتزه حتى تعلق الرمكة بذلك فاسد لا يجوز)^(٨)، وقال الدردير في الشرح الكبير: (وجاز زمان

(١) البخاري، حديث (٢٢٨٤).

(٢) مسلم، حديث (١٥٦٥).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٩٧/٣).

(٤) روضة الطالبين (٣٩٨/٣).

(٥) كشاف القناع (١٦٦/٣).

(٦) الناج والإكليل، للمواق (٦/٢٢٧).

(٧) نيل الأوطار (٥/١٧٤).

(٨) المدونة (٣/٤٣٨).

كيوم أو يومين أو مرات كمرتين أو ثلاث بكمدا) ^(١).

وأجازه الشافعية وغيرهم إذا كان ضممتاً في عقد الإجارة، بأن استأجره للانتفاع المطلق، فيقع استعماله في طرق الأنثى تبعاً لاستقلاله، قال ابن حجر الهيثمي: (يستأجر صاحب الأنثى الفحل بمالي معين زمناً معيناً ولو ساعة لأن ينتفع به ما شاء، فتصح هذه الإجارة كما هو قياس كلامهم في بابها، ويستوفي منافعه ولو بأن يحمله على أنثاه، لأن ما لا يجوز الاستئجار له قصداً، يجوز له تبعاً) ^(٢).

كما أجاز الأحناف والحنابلةأخذ أجر غير مشروط أو هدية، قال البهوي: (وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكراهة ذلك فلا بأس لأنه فعل معروفاً فجازت مجازاته عليه) ^(٣).

وإذا نظرنا إلى الأمر من جهة من أجاز عقد عسب الفحل مدة كالمالكية وغيرهم نجد أن المنفعة أيضاً مجهولة لأنها على شرط المستقبل وخاضعة لعوامل خارجة عن طبيعة العقد، وفيها قدر من الجهالة، ومع ذلك فرأى المالكية ومن معهم يتطابق مع واقع الحال؛ إذ قد يضن الناس بفحولهم خوفاً عليها، ومن ثم يقع انقطاع النسل، فالحاجة هنا واضحة.

د- بيع اللبن فيضرع ^(٤) :

وبيع اللبن في ضرع الحيوان ينطوي على عدة أمور:

(١) الشرح الكبير (٣/٥٨).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٨٢، واشترط الشيرامليسي أن تكون الإجارة على المنفعة العامة، فإن حدثت بالحرث مثلّاً حرم استعماله في الإنزاء. انظر: حاشية نهاية المحتاج ٣/٤٤٧.

(٣) كشاف القناع (٣/٥٦٣).

(٤) ذكرنا آراء العلماء في هذه المسألة في مبحث أدلة السنة التي تحدثت عن الغرر، انظر ص ٨٤ من هذا الكتاب.

- ١- بيع لحين تخلق مع الوقت وتتخلص بالتتابع.
- ٢- أنه مجهول الصفة، فقد يخلق صافياً وقد يخرج كدرًا.
- ٣- أنه مجهول القدر، فلا يعلم كم تحديده في كل ضرع، وكم سمنه وكم لبنيه.

ومع ذلك فقد منعه الجمهور وهم الأحناف والشافعية والحنابلة، وأجازه المالكية والليث بن سعد، وأجازه طاوس بالكيل، وأجازه الحسن البصري بالوقت، كالاسبوع أو الشهر، وأجازه مطلقاً سعيد بن جبير^(١).

وهناك تطبيقات عملية لبيع اللبن في الضرع، منها:

- بيع ألبان مزرعة أبقار أو جاموس لمصانع الأجبان والسمن.
- شراء ألبان الرعاة بالشهر على أن يحملها يوماً بيوم.

٥- بيع المغيب في الأرض:

المغيب في الأرض هو ما كانت ثمرته تنبت وتنمو وتنضج تحت الأرض، وذلك كالبصل والثوم والفجل والجزر واللفت والقلقصاس وما أشبهها. ونظرًا لكونها لا ترى ولا يشاهد بدو صلاحها، مثل ما ينبت فوق الأرض، فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعها وهي مغيبة، لا سيما أنها لا تبقى كثيراً بعد القطع حتى تذبل.

ذكر ابن تيمية في المسألة رأيين بقوله: (أما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كاللفت والجزر والقلقصاس والفجل والثوم والبصل وشبيه ذلك، ففيه قولان للعلماء، أحدهما: أنه لا يجوز كما هو المشهور عن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، قالوا: لأن هذه أعيان غائبة لم تر ولم توصف، فلا

(١) جمع ابن المنذر الآراء في الإشراف على مذاهب العلماء (٦/١٨-١٩).

يجوز بيعها كغيرها من الأعيان الغائبة، وذلك داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر. والثاني: أن بيع ذلك جائز كما ي قوله من ي قوله من أصحاب مالك وغيره، وهو قول في مذهب أحمد وغيره^(١).

وقال ابن قدامة: (ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد، وهذا قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، وأباحه مالك والأوزاعي وإسحاق لأن الحاجة داعية إليه، فأشبه بيع ما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا. ولنا أنه مبيع مج هو لم يره ولم يوصف له، فأشبه بيع الحمل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم. وهذا غرر)^(٢).

وما نسبه ابن قدامة للأحناف من القول بالمنع مطلقاً يخالف ما عليه الأحناف؛ لأنهم يجيزون بيع المغيبات ولكنهم يجعلون للمشتري الخيار بعد القلع، قال الكاساني: (وعلى هذا الخلاف إذا اشتري شيئاً مغيباً في الأرض كالجزر والبصل والفجل ونحوها أنه يجوز عندنا... ويثبت له الخيار إذا قلعة)^(٣)، إلا أن الأحناف قيدوا الجواز بما إذا علم وجوده وقت البيع كان يظهر نباته^(٤).

وعلى ذلك يتبيّن أن في المسألة عدة آراء:

الأول: جواز بيع المغيب في الأرض وهو رأي المالكية^(٥) والأوزاعي

(١) مجمع الفتاوى /٢٩-٤٨٧.

(٢) المعني، لابن قدامة (١٦١/٦).

(٣) بدائع الصنائع (١٦٤/٥)، وانظر البحر الرائق (٣٢٦/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٢/٥).

(٥) على أن يحرز إجمالاً أي بالقيراط أو الفدان لا فرداً فرداً، انظر بداية المجتهد (١٧٥/٣).

وإسحاق ورجحه ابن تيمية بقوله: (هذا القول هو الصواب)^(١).

الثاني: جواز بيع المغيب في الأرض بشرط الخيار بعد القلع وبأن يدل عليه دليل ظاهر كظهور ورقه خارج الأرض أو رؤية بعضه وهو رأي السادة الأحناف.

الثالث: المنع وهو رأي الشافعية وأكثر الحنابلة.

و- بيع ما له قشر يستره:

وذلك كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والفستق والباقلاء وغيرها مما يرجى لما في داخله لا لقشره.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك أيضاً ولكن الجمود على الجواز، قال ابن قدامة: (يجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء الأخضر في قشرته مقطوعاً، وفي شجره، ويبيع الحب المشتد في سنبله، ويبيع الطلع قبل تشققه مقطوعاً على وجه الأرض وفي شجره، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا يجوز حتى ينزع عنه قشره الأعلى، إلا في الطلع والسنبلي في أحد القولين)^(٢).

وقال في توجيهه الجواز: (ولأنه مستور بحائل من أصل خلقته فجاز بيعه، كالرمان والبيض والقشر الأسفل.. ولأن الباقلاء يباع في أسواق المسلمين من غير نكير فكان ذلك إجماعاً)^(٣).

وقال ابن تيمية: (أما الشافعي فإنه يدخل في هذا الاسم^(٤) من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الحب والتمر في قشره الأخضر، وكالحب في

(١) مجمع الفتاوى (٤٨٨/٢٩).

(٢) المغني (٦١، ١٦٢).

(٣) السابق.

(٤) الغر.

سبله، فإن القول الجديد عنده: أن ذلك لا يجوز^(١).

وقال ابن المنذر: فيما نقله عنه ابن تيمية: (جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة وعبيد الله بن الحسن، وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وقال الشافعي مرة: لا يجوز، ثم بلغه حديث ابن عمر، فرجع عنه وقال به)^(٢).

ز- بيع الشمر الذي يظهر بالدرج جملة:

وهو الشمر الذي لا ينضج كله دفعة واحدة، بل يبدأ نضجه في جزء من النبات أو الشجرة أولاً، ثم يتنتقل تدريجياً إلى باقي الأجزاء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه، يقول ابن تيمية: (ومما يشبه ذلك بيع المقامي كمقامي البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك، فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة، وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما قالوا: إنه يجوز بيعها مطلقاً على الوجه المعتاد، وهذا هو الصواب)^(٣).

ووجه الجواز هو رأي المالكية^(٤)، ونقله ابن نجيم عن بعض الأحناف قال: (وكذا في بيع البازنجان والبطيخ.. وكان الحلواني يفتى بجوازه في الكل، وزعم أنه مروي عن أصحابنا، وهكذا حكي عن الإمام الفضلي وكان يقول:

(١) القواعد التورانية (ص ١٧٦).

(٢) السابق (ص ١٧٧)، وحديث ابن عمر المشار إليه هو ما رواه مسلم عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السبل حتى بيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري». مسلم حديث (١٥٣٥).

(٣) مجمع الفتاوى (٤٨٩ / ٢٩).

(٤) التاج والإكليل، للمواق (٤٥٣ / ٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٤٤ / ٢).

الموجود وقت العقد أصل وما يحدث تبع له، نقله شمس الأئمة عنه، ولم يقيده عنه بكون الموجود وقت العقد يكون أكثر، بل قال عنه: اجعل الموجود أصلاً في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعاً، وقال: اسْتُحْسِنْ فيه لتعامل الناس، فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة، وفي نزع الناس عن عاداتهم حرج، وقد رأيت في هذارواية عن محمد وهو في بيع الورد على الأشجار، فإن الورد متلاحق)^(١).

وجوزه أيضًا بعض الحنابلة^(٢)، وقد نقلنا نص ابن تيمية حيث قال: (وهذا هو الصواب)، ووافقه تلميذه ابن القيم حيث قال: (ومن جوزه كأهل المدينة وبعض أصحاب أحمد فقولهم أصح فإنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه)^(٣).

ح- عقد المزارعة وما يشبهه^(٤):

وهو عقد على الزراعة ببعض ما يخرج من الأرض.

وجه الغرر والجهالة هنا: أن الأجر غير معلوم وغير مضمون، لأننا لا نعرف يقيتاً كم ستتتج الأرض، وهل ستسلم أو سيقع عليهاجائحة أو آفة، فأجرة المزارع غير مضمونة وعلى المخاطرة.

وقد جاء فيها مارواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ خير اليهود، أن يعملوها ويزرعواها، ولهم شطر ما يخرج منها»^(٥).

(١) البحر الرائق (٥/٣٢٥).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٥/٦٨).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢١١ - ٢١٢).

(٤) مثل عقد المخابرة والمسافة والمغارسة.

(٥) البخاري، حديث رقم (٢٤٩٩)، واللفظ له، ومسلم، حديث رقم (١٥٥١).

وجاء فيها أيضًا: النهي ومنه حديث: ثابت بن الصحاح عند مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: «لَا بأس بِهَا»^(١). وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا العقد، فأجازه الجمهور من المالكية الذين جعلوا له صوراً مقبولة وفي أكثرها أرادوا بها الشركة^(٢). وأجازه الحنابلة^(٣)، وأجازه من الأحناف الإمامان أبو يوسف يعقوب، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في صور ومنعوها في صور. فأجازوه بشرط:

- ١- أن تكون الأرض من المالك والعمل والآلات والبذر من المزارع.
 - ٢- أن تكون الأرض والآلات والبذر من المالك والعمل من المزارع.
 - ٣- أن تكون الأرض والبذر من المالك والعمل والآلات من المزارع.
- ومنعوها: في صورة إذا كانت الأرض والآلات من المالك والبذر من المزارع.

والقاعدة عندهم: أنهم ينظرون إلى صاحب البذر فيجعلونه المستحق للخارج، والآخر إما يكون مؤجرًا للأرض أو لنفسه بالعمل^(٤).

قال الإمام الزيلعي بعد مناقشة الخلاف بين الأحناف في حكم المزارعة: (وقالوا: الفتوى اليوم على قولهما - أي قول أبي يوسف ومحمد خلافاً للإمام - لحاجة الناس إليها ولتعاملهم، والقياس قد يترك بالتعامل والضرورة

(١) رواه مسلم برقم (١٥٤٩).

(٢) الكافي، لأبي عبد البر (٧٦٣/٢)، موهاب الجليل للخطاب (١٧٦/٥)، شرح الزرقاني على خليل (١١٩/٦).

(٣) كشاف القناع (٣/٥٤٢)، شرح متنه الإرادات (٢/٢٣٨-٢٤٠).

(٤) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣/٤٣٤-٤٣٥).

كما في الاستصناع^(١).

وأجازها أيضًا بعض الشافعية كابن سريح والخطابي ووافقهم النووي^(٢).
ونقل ابن المنذر الجواز عن جملة من الصحابة والتابعين فقال: (اختلف أهل العلم في الرجل يعطي أرضه البيضاء أو أرضه ونخله بالنصف أو الثلث أو الربع أو بجزء معلوم مما يخرج منها، فروينا عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم أجازوا ذلك منهم ابن مسعود وسعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى)^(٣).

وأجازها ابن حزم حيث قال: (إما أن يعطي أرضه لمن يزرعها بذرها وحيوانه وأعوانه وآلتها بجزء، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى؛ إما نصف وإما ثلث أو ربع، أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ولا يشترط على صاحب الأرض البة شيء من كل ذلك، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة)^(٤).

وأجازها ابن تيمية وجعلها القول الصحيح حيث قال: (المزارعة جائزة في أصح قولي العلماء، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم، وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي، وغيرهم من

(١) تبيان الحقائق ٥/٢٧٩، وانظر أيضًا الهداية ٤/٣٣٧، واللباب، للميداني ٢/٢٢٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/١٦٨.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء ٦/٢٦٠-٢٦١.

(٤) المحتوى ٧/٤٤.

بيوت المهاجرين، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهي مذهب فقهاء الحديث^(١).

وبالمقابل ذهب البعض إلى منع المزارعة، وذلك لما قدمنا من احتمال الغرر والجهالة في العوض، كما استدلوا أيًضاً ببعض ظاهر نصوص من السنة ومن هؤلاء الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه^(٢).

ومنعها أيًضاً أكثر الشافعية، قال النووي في الروضة: (والمخابرة والمزارعة باطلتان، وقال ابن سريج: تجوز المزارعة، قلت: قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيًضاً ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي)^(٣).

وما قلناه في المزارعة ينطبق على عدة عقود أخرى في الفقه الإسلامي، وفيها الخلاف المشهور بين المجيز والمانع ومنها:

عقد المساقاة: وهي عقد سقاية ورعاية بين مالك للشجر وعامل يقوم بذلك مقابل جزء من الثمر.

عقد المغارسة: وهو عقد بين صاحب أرض وشخص يغرس فيها أشجار على أن يكون له نسبة من الأرض أو من الأشجار بعد ظهور الثمر^(٤).

عقد المخابرة: عند من يغاير بينها وبين المزارعة، فيجعل تعين الأجرة من

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٨٢-٨٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣/٤١٥) وما بعدها.

(٣) روضة الطالبين (٥/١٦٨).

(٤) الفرق بين المغارسة والمزارعة أن المزارعة مؤقتة بخلاف الشجر فهو استغلال طويل للأرض، واختلاف العوض فهو في المزارعة من الثمر، وفي الغراس من الأرض أو من الشجر.

جزء معين من الأرض كجهة أرض معينة أو متوج معين .
 عقد قفيز الطحان: وهو أن يدفع مالك لأحدهم شيئاً ليطحنه على أن يعطيه بعضه^(١) .

* * *

(١) ومنه أن يعصر له السمسم بجزء من الزيت، أو يغزل له الصوف بجزء من الغزل.

المبحث الخامس

عقود محتملة الغرر أجازها الفقهاء بالإجماع

أ- عقد السلم :

السلم بفتح السين واللام هو السلف وزنًا ومعنى، يقال: أسلم وأسلف، ولكن مادة سلف تأتي أيضًا بمعنى القرض.

والسلم في المصطلح الفقهي هو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وصورته أن يسلم المشتري الثمن مقدمًا ويكون المبيع مؤجلًا، فيقول المشتري: أسلمتك الألف دينار على أن لي بها ألف رطل من تمرك الذي صفتة كذا، فيأخذها البائع على أن يسلم المبيع في الموعد.

إذن: فهو عقد لموصوف في الذمة مؤجل، بشمن مقبوض في مجلس العقد، وينتج عنه العناصر الآتية:

المشتري: ويسمى المسلم بكسر اللام، أو رب السلم.

البائع: ويسمى المسلم إليه بفتح اللام.

السلم: ويسمى رأس مال الثمن.

والمبيع: ويسمى المسلم فيه بفتح اللام أو دين السلم.

والسلم بوصفه السابق محتمل للغرر من جهات:

- المبيع غير موجود وقت العقد.

- الوفاء على شرط المستقبل وهو محتمل.

- احتمال تعذر التسليم.

وقد جاء في السلم عدة أحاديث منها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن

عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر بالستين والثلاث. فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

وقد نقل الإجماع على جواز عقد السلالم، فقد قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلالم الجائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تباعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكان جائز الأمر، كان سلماً صحيحاً، لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله)^(٢).

وقال النووي: (أجمع المسلمين على جواز السلالم)^(٣).

وقال القرافي: (أرخص في السلالم واجتمع الأمة على جوازه)^(٤).

وقال الزيلعي: (روي أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلالم، وهو مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة)^(٥).

والإجماع المقصود هنا: هو الإجماع على جوازه في الأصل، وأنه على خلاف القياس، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في فروعه بين مجيز ومانع ومقييد.

(١) البخاري حديث رقم (٢٢٤٠)، مسلم حديث رقم (١٦٠٤).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/١٠١ - ١٠٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي (١١/٤١).

(٤) الذخيرة (٥/٢٢٤).

(٥) تبيين الحقائق (٤/١١٠).

ولا يرد على الإجماع ما نقله البعض عن سعيد بن المسيب أنه لا يرى مشروعيته كما نقل ذلك ابن حجر في الفتح^(١)، والعيني في العمدة^(٢). فقد رد ذلك جمّع من العلماء واعتبروا ذلك رواية شاذة، قال الماوردي: (فاما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى، ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكى عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم ومنع منه، وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا مع ما ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى الموجب)^(٣).

بـ- بيع الجزاف والصبرة:

والجزاف بكسر الجيم وضمها^(٤).

وهو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد^(٥).

وقد نقل البعض الإجماع على جواز بيع الجزاف، قال ابن عبد البر: (بيع الطعام جزاً في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته، ولا أعلم فيه اختلافاً)^(٦).

وقال ابن العربي: (فاما المكيل والموزون من الطعام فلا خلاف بين العلماء في جوازه جزاً)^(٧).

(١) فتح الباري (٤/٤١٥).

(٢) عمدة القاري ١٢/٦١.

(٣) الحاوي الكبير (٥/٣٩٠).

(٤) كسر الجيم مطرد كما في قاتل قتلاً، وحاسب حساباً وجازف جزاً، أما ضمها فسماعي، انظر لسان العرب (جزف)، المصباح المنير (جزف).

(٥) مواهب الجليل، للحطاب (٤/٢٨٥).

(٦) التمهيد ١٣/٣٤٠.

(٧) القبس (٢/٨٢٢).

وقال ابن تيمية: (بيع العين جزاًًا جائز بالسنة والإجماع)^(١).

ولا يخفى ما في هذا البيع من احتمال الجهالة في الوزن والصفة، حيث بيع جزاًًا بلا وزن، وجملة بلا تفحص، ولكن جاز البيع لحاجة الناس وجريان العرف به.

ومثل ذلك الصبرة بضم الصاد وسكون الباء وفتح الراء، وهي الكوم من الطعام أو الحبوب المجموعة في حيز واحد كالجوال أو الصندوق، وقد تباع وزناً مثل: بعتك هذه الصبرة من القمح كل عشرة كيلو جرامات بكذا. أو تباع جزاًًا مثل: بعتك هذه الكومة بكذا.

وفي كلا الحالتين هناك احتمال الغرر والجهالة، ففي الأولى يعرف الوزن والنوع دون الصفة، وفي الثانية يعرف النوع دون الصفة والوزن.

وقد نقل ابن قدامة الإمام على جوازها فقال: (ومن اشتري صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها، هذه المسألة تدل على حكمين: أحدهما: إباحة بيع الصبرة جزاًًا مع جهل البائع والمشتري بقدرها، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً، وقد نص عليه أحمد)^(٢).

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر قال: «وكنا نشتري الطعام من الركبان جزاًًا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»^(٣).

وعنه: «أنهم كانوا يُضْرِبونَ^(٤) على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزاًًا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه»^(٥).

(١) مجمع الفتاوى (٣٠٧ / ٣٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٠١ / ٦).

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٢٦).

(٤) أي تعزيزاً وزجراً.

(٥) صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٢٧).

جـ- عقد الجمالة في العبد الآبق:

الجمالة بفتح الجيم من الجعل وهو الأجر، والجمالة هو ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله^(١).

والآبق: أي الهارب من مواليه، وأبق العبد بفتح الباء وكسرها: هرب^(٢).

والجمالة هنا: أن ينادي أحدهم فيقول: من رد علي عبدي فله كذا.

والجمالة بهذه الصورة تنطوي على جهالة في مقدار العمل والجهد، وهي على شرط الغيب، فقد يعمل كثيراً ولا يجد العبد الآبق، فلا يأخذ شيئاً، وقد يجده بعد لحظة فيحصل على العمل دون عمل، كما أن فيها عدم تعين العامل، وليس فيها وجوب قبول العامل.

وقد اختلف العلماء في حكم الجمالة في غير العبد الآبق، فأجازها الجمهور من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ومنها الأحناف، وعدوها من الغرر والمقامرة، قال السرخسي: (ثم إن هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقامار حرام في شريعتنا)^(٦)، ومنها أيضاً ابن حزم بغير صورة الإجارة على وقت معلوم وجعل معلوم كما هو مذهب الأحناف^(٧).

ومع اختلافهم في الجمالة على مطلق الأشياء، فقد اتفق الجميع على جواز

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٤٦٠ / ١، تاج العروس، للزيبيدي (جعل).

(٢) شرح صحيح مسلم لل النووي ٢ / ٢٤٥.

(٣) بداية المجتهد ٤ / ٢٠، شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٥٢٩.

(٤) معني المحتاج ٣ / ٦١٧.

(٥) كشاف القناع ٤ / ٢٠٣.

(٦) المبسوط ١١ / ١٨، وانظر بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٣.

(٧) المحتوى ٧ / ٣٣، مسألة رقم ١٣٢٧.

أخذ الأجر على جعالة العبد الآبق، سواء بمحض العقد أو من باب الإحسان، واستثناء الأحناف من المنع.

قال السرخسي معقبًا على أثر أجاز فيه ابن مسعود أخذ الجعل في رد عبد آبق^(١): (وفي هذا الحديث بيان أن الراد مثاب، لأن عبد الله بن مسعود لم ينكر عليهم إطلاق القول بأنه أصحاب أجراً، وفيه دليل على أنه يستحق الجعل على مولاه، وهو استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله، وفي القياس لا جعل... ولكننا تركنا هذا القياس لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم، فقد اتفقوا على وجوب الجعل لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال في مجلسه ما قال، وقد اشتهر عنه ذلك لا محالة، ولم ينكر عليه أحد من أقرانه، وقد عرض قوله عليهم لا محالة، والسكوت بعد ذلك عن إظهار الخلاف لا يحل لمن يعتقد خلافه، فمن هذا الوجه يثبت الإجماع منهم)^(٢).

أما ابن حزم فإنه وإن لم يجعل العقد لازماً، بمعنى أنه لا يقضي للعامل بشيء، ولا يقضي على الجاعل بشيء، ولكنه صححه بأن قال: (ويستحب لو وفي بو عده)^(٣).

وبهذا يكون قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، الذين يجيزون الجعالة في كل عمل، اتفق مع قول السادة الأحناف والظاهرية في صحة وحل مال الجعالة، مع تسليم الكل بأنه محتمل للمخاطرة والجهالة في

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٢١٢٥)، وقال: وهذا أمثل ما روي في الباب وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٤١ (٢٢٣٧١)، وعبد الرزاق في المصنف تحت رقم ١٤٩١١، وانظر نصب الرأية ٣٠٨ / ٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١ / ١٧، وانظر بدائع الصنائع ٦ / ٢٠٣، وفتح القدير ٤ / ٥٢٠.

(٣) المحتوى ٧ / ٣٣، مسألة ١٣٢٧.

المحل، حيث العمل غير محمد، وقد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، وفي العامل فلا يشترط معرفة أو تعين العامل إذ هو عقد إذن لا عقد التزام مباشر. وفي النتيجة لأن المجعل له قد يتحقق وقد لا يتحقق.

د- عقد المضاربة :

المضاربة مفاجلة من ضرب: وهي الضرب في الأرض، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) أي في التجارة. والمضاربة تسمى أيضاً: (القراض) بكسر القاف، قيل: هما لغتان في هذا النوع من العمل.

قال الماوردي: (اعلم أن القراض والمضاربة اسمان لمسمى واحد، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق)^(٢).

والمضاربة نوع من الشركة يدفع فيها شخص ماله لآخر ليتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يتفقان عليه، وتكون الخسارة إن وقعت على رب المال وحده.

ولا يخفى أن العقد بهذه الصورة يحتوى على جهالة وغرر في عدة أمور: فهناك جهالة في العمل سواء في نوعه أو مقداره، وجهالة في الأجرة لأنها على شرط الكسب فإن لم يقع كسب فلا أجرة، وغرر في مدة المضاربة لأن عقد المضاربة عقد جائز غير لازم، فيمكن للمضارب أن يترك العمل، ولصاحب المال أن يسحب ماله.

وقد وقع الإجماع على جواز عقد المضاربة ونقله غير واحد من الأئمة

(١) [المزمل: ٢٠].

(٢) الحاوي الكبير (٧/٣٥٥).

منهم ابن المنذر^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والسرخسي^(٤)، وابن رشد^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والنوي^(٧).

٥- عقد الاستصناع:

الاستصناع استفعال من الصنعة والمقصود به طلب الصنعة في شيء، والمقصود به: أنه عقد على مبيع في الذمة شرط العمل^(٨).

وهذا يقتضي وجود عدة عناصر هي:

الصانع: وهو من يطلب منه عمل التصنيع.

المستصنع: بكسر النون، وهو طالب الصنعة.

المستصنع: بفتح النون، وهو الشيء المصنوع أو المبيع.

الثمن: وهو الثمن الذي يشمل المادة وأجرة الصناعة.

ومن خلال تصور عملية الاستصناع نجد أنها مركبة من عقدين عقد سلم وعقد إجارة.

وقد اختلف الفقهاء نظريًا في جواز عقد الاستصناع، ولكنهم اتفقوا على جوازه عملاً وتطبيقاً، وذلك كما قال الكاساني في البدائع^(٩)، والزيلعي في

(١) الأوسط في السنن والإجماع .٥٦١ / ١٠.

(٢) مراتب الإجماع (ص ٩٣).

(٣) الاستذكار (٤ / ٧).

(٤) الميسوط .٢٢ / ١٧.

(٥) بداية المجتهد (٤ / ٢١).

(٦) المغني، لابن قدامة (١٣٦ / ٧).

(٧) روضة الطالبين (٥ / ١١٧).

(٨) البدائع الصنائع (٥ / ٥)، تحفة الفقهاء (٢ / ٣٦٢).

(٩) البدائع الصنائع (٥ / ٢).

تبين الحقائق^(١)، وبيان ذلك أن جمهور الفقهاء، أجازوا الاستصناع بشروط عقد السلم، وهذا مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو اختيار زفر بن الهذيل من الأحناف^(٥).

على حين أجازه مطلقاً السادة الأحناف^(٦)، وبعض الحنابلة كما نقل المرداوي^(٧).

ومن ينظر إلى عقدي السلم والاستصناع يجد أنهما يتفقان في أكثر الأمور، فكلاهما عقد على موصوف في الذمة، أي ليس موجوداً وقت البيع، ويشترط فيهما ضبط الجنس والنوع والقدر والصفة، ويشترط فيهما ألا يكون الثمن والمثمن مما يجري فيه ربا النسيئة.

ويختلفان أن عقد الاستصناع يؤجل فيه الثمن، على حين أن الثمن يدفع وقت البيع في عقد السلم، وكذلك أن عقد الاستصناع يستلزم تصنيعاً، على حين أن السلم يكون فيما يصنع ويزرع ويتجر في، والاستصناع يقبل تعدد التسليم، على حين أن السلم يستلزم التسليم جملة إلا أن يكون التفرق متفقاً عليه.

وبالنظر إلى عقد الاستصناع نجد أن فيه ما في السلم من احتمال الجهالة

(١) تبین الحقائق (٤/١٢٣).

(٢) المدونة (٣/٦٨-٦٩)، الشرح الكبير (٣/٢١٧).

(٣) الأم /٣، الحاوي الكبير (٥/٤٠٦)، روضة الطالبين (٤/٢٧-٢٨).

(٤) المعني، لابن قدامة (٦/٣٩٧)، الإنصاف، للمرداوي (٤/٣٠٠).

(٥) البحر الرائق (٦/١٨٥).

(٦) مختصر اختلاف العلماء، للجصاص ٣/٣٦، المبسوط ١٢/١٣٨، حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٣).

(٧) الإنصاف، للمرداوي (٤/٣٠٠).

والمخاطر، وذلك في أبواب:

- الغرر في محل العقد (الشيء المصنوع) وذلك لأنه معذوم وقت العقد.
- الجهالة في الموصفات والتفاصيل الدقيقة لأنها لا تظهر إلا بالصناعة.
- أنه على شرط المستقبل وهو مما لا يمكن توقعه.

ومع ذلك فقد جاز عقد الاستصناع وصار عليه العمل قديماً وحديثاً، بل إنه صار باباً كبيراً من أبواب الاستثمار وعليه الكثير من المعاملات بين الدول، كالدول التي تشتري الأسلحة والطائرات والسفن التي يتطلب صنعها زمناً طويلاً، وكذلك في العقارات والمقاولات، وصار الأساس في الاستصناع الحكومي من خلال مناقصات البناء والتعهير والطرق والمرافق.

و- عقد استئجار الظئر:

الظئر هي المرضعة لغير ولدها من ظار، قال ابن منظور: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل، الذكر والأئم في ذلك سواء^(١).

وفيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَثْوَمْنَ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢).

ومن السنة: ما رواه أنس بن مالك قال: «كان إبراهيم^(٣) مسترضعاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن^(٤) وكان ظئره قيناً، فيأخذه فيقبله، ثم يرجع»^(٥).

وكذلك ما وقع له ﷺ من إرضاع بالأجر من حليمة السعدية، وإن كان قبل

(١) لسان العرب ظار.

(٢) [الطلاق: ٦].

(٣) يقصد سيدنا إبراهيم بن النبي ﷺ حين كان رضيعاً قبل وفاته.

(٤) من الدخان لأن زوج المرضعة كان حداداً.

(٥) صحيح مسلم حديث رقم ٢٣١٦.

الإسلام ولكنه لم ينقضه بعده.

وقد نقل غير واحد الإجماع على جواز استئجار الظئر، ومنهم ابن المنذر الذي قال: (أجمعوا على أن استئجار الظئر جائز)^(١)، وابن قدامة^(٢)، والزيلعي الذي قال: (وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة... وعليه إجماع الأمة)^(٣)، والمواق^(٤)، وابن تيمية الذي قال: (استئجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع)^(٥).

ولا يخفى ما في استئجار الظئر من احتمال الغرر، وذلك من جهة المرضع التي لا يدرى ما عندها من لبن، ومدى إمكانيته على الإشباع، واحتمال حالها للصحة والمرض في قابل الأيام، وكذلك لا يدرى كم يحتاج الطفل من عدد الرضعات في اليوم الواحد، ومقدار كل رضعة.

ومع ذلك جاز للحاجة الملحة، والمصلحة المقدمة على حفظ حياة الطفل على غيرها من المفسدة المحتملة.

ز- بيع ما يحتمل الغرر تابعاً لغيره:

وذلك كبيع اللبن في الضرع تابعاً للحيوان، وللثمر قبل بدو صلاحه تابعاً للشجرة، والجنين في بطنه أمه تابعاً لأمه، وصورة ذلك أن يبيع الحيوان الذي يملكه وفي بطنه جنين أو في ضرعه لبن لا يعلم مقداره ولكنه لا يشرطه أو يذكره في البيع، ومثله الثمر على الشجرة فيبيع الشجرة ولا يدرى مصير الثمر،

(١) الإجماع (ص ١٠٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٦٨/٨).

(٣) تبيين الحقائق (٥/١٢٧).

(٤) الناج والإكليل (٧/٥٢٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٤٣).

وهذا كله جائز بالإجماع لأن الجهة هنا تابعة.

قال النووي: (أجمع المسلمين على جواز بيع حيوان في ضرره لمن، وإن كان للبن مجهولاً^(١)).

ووافق على هذا المالكية^(٢)، والأحناف^(٣)، والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن تيمية^(٦).

ويشمل ذلك كل ما كان تابعاً لغيره كالنوى في التمر والصوف مع الغنم، وأثاث الدار مع الدار؛ لأنها بيعت مع أصولها، ولم تكن مقصودة في البيع فاغتفر فيها الجهة. قال ابن قدامة: (ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع)^(٧).

* * *

(١) المجموع (٩/٣٩٦).

(٢) المدونة (٣١٨/٣)، التاج والإكليل (٧/٥٤٥)، الشرح الكبير (٤/٢٠-٢١).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٦٤)، تبيين الحقائق (٤/٤٦).

(٤) مطالب أولي النهى ٣/٢٩.

(٥) المحلى (٧/٢٢٢).

(٦) الفتاوى الكبرى (٤/٤٥).

(٧) المعني، لابن قدامة (٦/١٤١). وانظر كشاف القناع (٣/١٦٦)، ومطالب أولي النهى (٣/٢٩).

المبحث السادس

مواطن الغرر في العقود

تنوعت نظرة الفقهاء فيما يحتمل الغرر في العقد، هل هو ذات العقد، أو محل العقد، أو في الشروط.

الرأي الأول: أن الغرر يكون في محل العقد:

ويتمثل هذا الرأي ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ويسير عليه الكثير في جانب التطبيق.

يقول ابن تيمية في نظرية العقد: (فإن بعض الفقهاء يظنون أن الغرر صفة للبيع نفسه وأن النبي ﷺ نهى عن البيع الذي هو غرر، وليس كذلك، بل نهى عن بيع المبيع الذي هو غرر، فالمبيع نفسه هو الغرر، كالثمرة قبل بدو صلاحها) ^(١).

ويقول أيضًا: (أما قول القائل: إن هذا غرر. فيقال: إن النبي ﷺ نهى أن يكون الغرر مبيعاً، ونهى عن أن يباع ما هو غرر، كبيع السنين وحبل الحبلة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحتها، وعلل ذلك بما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل) ^(٢).

وقال في موضع آخر: (وأما البيع نفسه فليس هو غرراً، بل هو عقد واقع لا يسمى غرراً، سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط... وذلك أن هذا عقد على صفة معينة لا يتناول غير تلك الصفة، فإن حصلت تلك الصفة حصل العقد، وإن لم

(١) نظرية العقد (ص ٢٢٤).

(٢) السابق (ص ٢٢٧).

يكن هناك عقد، فهذا ليس بتغريب، وإنما التغريب أن يعقد له عقداً يأخذ فيه ماله، ويبقى في العوض الذي يطلبه على مخاطرة^(١).

وقال: (فإذا قيل: فهل يصح بيع المعدوم، والمجهول، والذي لا يقدر على تسليمه؟ قيل: إن كان في شيء من هذه البيوع أكل مال بالباطل، لم يصح، وإن جازت، وإذا كان فيها معنى القمار ففيها أكل مال بالباطل، وإذا كان فيها أخذ أحدهما المال بيقين، والآخر على خطر بالأخذ والفوات فهو مقامر)^(٢).

وقال ابن القيم: (وأما بيع الغرر فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملائق والمضامين، والغرر هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول أي مغروبه كالقبض، والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب)^(٣).

وأشار إلى ذلك الصناعي بقوله: (بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة، وهو بمعنى مغروبه، اسم مفعول وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول، ويحتمل غير هذا)^(٤)، ومثل ذلك ذكره ابن قاسم في الإحکام^(٥).

وقال المغربي: (وقوله: وعن بيع الغرر.. وهو إما بمعنى مغروبه، فيكون بمعنى اسم المفعول، وإضافة المصدر إليه من إضافته إلى المفعول، أو هو في معناه المصدري وتكون إضافة البيع إليه للملابسة، ويكون المعنى البيع الذي صحبه الغرر)^(٦).

(١) نظرية العقد (ص ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) السابق (ص ٢٢٩).

(٣) زاد المعاد (٥/٨١٨).

(٤) سبل السلام (٣/١٥).

(٥) الإحکام شرح أصول الأحكام (٣/١٠٦).

(٦) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/٦٦ - ٦٧).

والأصل عند هؤلاء أن ركن العقد هو الإيجاب والقبول، وهمما مما لا يحتملان الغرر فبعتك وقبلت أو يعني وبعترك هي ذات العقد، وهي مما لا يتحمل الغرر، وإنما يقع الغرر في المعقود عليه من حيث كونه مراد العقد، وكل البيوع التي كان الغرر سبباً في بطلانها أو فسادها أو حرمتها مرجعها إلى شيء في المعقود عليه، فيبيع الحصاة مثلاً: لأن المعقود عليه غير معين الذات أو الحد، وبيع الملامسة لأنه غير معين الصفة وهكذا.

الرأي الثاني: أن الغرر يكون في العقد كما يكون في محل العقد:

ومن ذكر ذلك الباقي حيث جعل موارد الغرر ثلاثة، حيث قال: (إذا ثبت ذلك فالغرر يتعلق بالمبيع من ثلاثة أوجه: من جهة العقد والعوض والأجل)^(١)، وقال: (وأما الغرر من جهة العقد فمثل البيعتين في بيعه، لأنه لا يدرى أي العوضين ابتعى أو باع، ومن ذلك بيع الحصاة وهو من بيوع الجاهلية تكون حصاة بيد البائع، فإذا سقطت وجب البيع، ومن ذلك بيع العربان)^(٢).

وابع ابن رشد الجد أبا الوليد الباقي، في هذه القسمة فقال: (والغرر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء: أحدها: العقد، والثاني: أحد العوضين: الشمن أو المثمون أو كليهما، والثالث الأجل فيهما أو في أحدهما)^(٣)، ومثل للغرر في ذات العقد بنفس الأمثلة، وزاد عليها بيع المكيل والجزاف في صفة واحدة، كالجمع بين بيع حبوب جزاً وثياب مقايسة.

وابعهما ابن رشد الحفيظ حيث قال: (والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو

(١) المتنقى (٤١/٥).

(٢) السابق (٤٢/٥).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/٧٣).

من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته^(١).

وقد ناقش الدكتور الصديق الضرير هذه القضية ورد كلام ابن تيمية وابن القاسم وقال: (والذي أراه: أن الإضافة هنا^(٢) من إضافة الموصوف إلى صفتة، أو من إضافة المصدر إلى نوعه، ولا يصح جعلها من إضافة المصدر إلى مفعوله كما يقول ابن تيمية، لأنه يتربّى على هذا كون الغرر خاصاً بمحل العقد، وليس كذلك؛ فإن من الغرر المنهي عنه باتفاق الفقهاء ما يرجع إلى الصفة التي وقع عليها العقد، كبيع الحصاة، أما إذا جعلنا الإضافة من إضافة المصدر إلى نوعه أو الموصوف إلى صفتة، فإن النهي يعم كل بيع الغرر، سواء أكان الغرر في محل العقد أم في صيغته^(٣)).

وهذا الذي قاله الصديق الضرير إنما يتخرج على رأي الكوفيين الذين يجيزون إضافة الموصوف إلى صفتة كقولهم: مسجد الجامع، وصلاة الأولى وأصله: المسجد الجامع، والصلاحة الأولى.

وقد اختلف النحويون في هذه المسألة، فمنعها الجمهور ومنهم البصريون لأنهم يمنعون إضافة الشيء إلى نفسه أو إلى صفتة؛ حيث إن هذا النوع من الإضافة لن يفيد التخصيص أو التعريف؛ لأن الشيء لا يتعرف بنفسه، وأولوا كل ما أورده الكوفيون على تقدير حذف المضاف، قال ابن الأنباري في الإنصاف: (وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما ما احتجوا به فلا حجة لهم

(١) بداية المجتهد (١٦٦ / ٣).

(٢) يقصد ما جاء في الحديث: «نهى النبي عن بيع الغرر»، أي التركيب الإضافي: بيع الغرر.

(٣) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٢ - ٦٣).

فيه لأنه كله محمول على حذف المضاف إليه وإقامة صفتة مقامه، أما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾^(١) فالتقدير فيه حق الأمر اليقين، كما قال تعالى: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(٢) أي: دين الملة القيمة... وأما قولهم: «صلاة الأولى»، فالتقدير فيه صلاة الساعة الأولى، وأما قولهم: «مسجد الجامع» فالتقدير فيه: «مسجد الموضع الجامع»^(٣).

وعلى تقدير البصريين يكون معنى «بيع الغرر» أي: بيع الشيء الغرر، تكون كلمة الغرر صيغة لمضاف ممحظى وليس صفة للبيع نفسه، وهذا مقصود ابن تيمية.

ونحن إذا نظرنا إلى جملة البيوع التي تخرجت على أنها بيع غرر نجد أن الغرر وقع في محل العقد؛ المبيع أو الثمن، وعلى هذا يتخرج كلام ابن تيمية. وفائدة معرفة الخلاف هنا أنه على الرأي الأول فإن الغرر لا يدخل ذات العقد، التي هي الإيجاب والقبول في أي عقد، فلا يبطل العقد أو يفسد إلا لشيء راجع إلى محل العقد أو شروطه، فمحل العقد هو الذي يحدد إن كان البيع صحيحاً أو فاسداً، وفي حالة تلافي الغرر في محل العقد يرتفع الفساد أو البطلان.

أما على الرأي الثاني فإن الفساد أو البطلان لا يرتفع لأن ذات العقد نفسها هي الغرر.

ومن كل ما سبق وعرضنا له نستطيع أن نخلص إلى الآتي:

(١) [الحالة: ٥١].

(٢) [البينة: ٥].

(٣) الإنصاف في مسائل الخلاف (٤٣٨/٢). وانظر شرح التصریح على التوضیح (ص ٦٩٠).

أولاً: أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد للغرر، بل جاءت تعريفاتهم متنوعة، وأن بعضهم نظر إلى الغرر من زاوية تعكس مدرسته الأصولية أو الفقهية، أو تعكس السياق الذي أورد فيه المصطلح.

ولكننا نستطيع أن نرصد أهم ما اعتبروه غرراً وذلك يتمثل في جهالة العاقبة أو عدم القدرة على التسليم أو تردد الأمر بين الوجود والعدم، أو ما انطوى على مجازفة شديدة أو غبن بين.

ثانياً: أن القرآن لم يتحدث بصورة صريحة عن الغرر أو على تأثيره في المعاملات، وأن مدار النهي جاء في السنة، في صورة مجملة وفي صورة مفصلة تفسر المجمل.

ثالثاً: أن إطلاق القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه فيه مجازفة، والأصوب أن يقال: إن النهي قد يقتضي الفساد، لأن النهي يتحمل الصحة مع المؤاخذة والإثم، والنهي في باب العقود لا يعني بالضرورة بطلان أو فساد هذا العقد، بل قد يصح العقد مع النهي ويقع اللوم بصورة التحرير أو الكراهة.

رابعاً: أن قسمة الغرر لأنواع ودرجات متوجه في كتب الفقه، وأن مرجع القسمة يتسع، فبعضهم نظر إلى درجته وبعضهم نظر إلى تأثيره، وبعضهم عالجه من حيث موضوعه ففرق بين ما هو معاوضة وما هو تبرع.

خامساً: أن أكثر أمثلة العلماء في باب الغرر هي لغرر في محل العقد أي المبيع أو الثمن، وأن القليل منها ما كان في أصل العقد.

سادساً: أن هناك بيوعاً اتفق الفقهاء على حرمتها بل وفسادها وكانت علة ذلك هي الغرر والجهالة، على حين أن هناك عقوبًا أخرى محتملة لذات الأمر اختلف فيها الفقهاء فأجازها البعض ومنعها آخرون، مع تسليم الجميع أن الغرر قائم، وإنما أجازه الم Giz للحاجة أو لأن الغرر مما يتحمل مثله.

سابعاً: أن بعض البيوع المشتملة على الغرر والجهالة أجازها الفقهاء بالإجماع كعقد السلم، وعقد الاستصناع في نتيجته العملية، وبيع الجزار، وعقد المضاربة، وعقد الإجارة وغيرها.

ثامناً: أن كثيراً من الفقهاء نصوا في توجيهاتهم وتعريفاتهم على ما هو غرر؛ وذلك كي لا يتسع الناس في التحرير والإبطال، بل إن بعضهم كان يمثل للغرر حتى يعرف من بعدهم مقصود كلامهم فيقول: (كبيع السمك في الماء)، أو (الطير في الهواء).

تاسعاً: أننا باستقراء كلام العلماء نستطيع أن نحدد الغرر المبطل أو المفسد للعقد وذلك بأن يكون:

- ١ - غالباً على العقد حتى يتصف به، فمثلاً في بيع الحصاة نجد أن الغالب في المعقود عليه هو الاحتمال، فلا شيء معين أو محدد.
- ٢ - أن يؤدي إلى التنازع والشحنة والخصومة.
- ٣ - ألا تدعو إليه الحاجة، حيث يكون له بدائل تخلو عن الغرر.

عاشرًا: أن البعض فرق بين الغرر في عقود التبرعات وعقود المعاوضات، وجعل الحرمة واحتمال الفساد في الغرر الذي يقع في عقود المعاوضات؛ لأن عقود التبرعات قائمة على الإرافق، على حين أن البعض لم يفرق بين تبع ومعاوضة وجعل كل العقود محلًا قابلاً للغرر، ومن ثم تأثيره على العقد.

حادي عشر: أننا باستقراء كتب الفروع نؤكد النتيجة التي ذكرها ابن تيمية عنواناً للباب، وهي أن أيسر الناس في باب التحرير للغرر هم المالكية، وأن فروعهم تشهد بإجازة أكثر العقود وإن احتملت غرراً، وأن أشدتهم في هذا الباب هم الشافعية، على حين توسط الأحناف والحنابلة بين الطرفين، فتارة يجزيون وتارة يمنعون على حسب أصولهم.

ثاني عشر: أن الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كانوا من أكثر علماء السلف تصحيحاً للعقود والشروط، وأن أصولهم لا تمنع إلا الغرر شديد الفحش الذي يغلب على العقد أو الشرط الباطل بالنص، وخلا ذلك فهو عندهم على الإباحة.

ثالث عشر: أن تقسيم الغرر إلى نوعين: غرر كثير وغرر يسير يرد عليه وجود نوع بين الدرجتين أشار إليه الفقهاء ووقع بسببه الخلاف والجواز والمنع.

رابع عشر: أن القياس على ما جاء في السنة من أمثلة في النهي لا بد أن يكون من كل وجه لا من جهة احتمال الغرر فقط، وإن احتمال الغرر قائم في أكثر العقود والبيوع، فلا يقال: يمنع هذا قياساً على بيع كذا، إلا إذا كان يشبهه في الصورة والتبيبة.

خامس عشر: أن الفقهاء تساهلو في غرر التابع ما لم يفعلوا في غرر الأصل، حتى وإن كان غرره كثيراً، وذلك لرغبتهم في تصحيح العقود لا إبطالها، وإن كان بإمكانهم التشديد في هذا أيضاً فيمنعون بيع الحيوان أثناء حمله مثلاً.

سادس عشر: أن التوسع في التحرير والإبطال بدعوى الغرر هي غير سبيل المؤمنين؛ لأن العقود هي أساس المعاملات، والإعمال هو أساس العقود، فإذا تسلط الغرر على العقود بالتحرير والإبطال، كان على خلاف مقصود باب المعاملات، ولذا جعله ابن تيمية أخف من باب الربا وأهون، وأن الناس يحتاجون إلى ما فيه جهالة أو خطر، فيرخص فيه بشرط ألا تكون فيه مفسدة عظيمة أو راجحة.

سابع عشر: أن أكثر الفقهاء لم يفرقوا بين الغرر والجهالة، بل جعلوا بينهما

ترادفًا أو عمومًا وخصوصاً؛ فكلاهما على شرط الخطر وعدم اليقين، وإن حاول البعض التمييز بأن خص الغرر بمجهول الوقع، والجهالة بمجهول الصفة، ولكن واقع الاستعمال الفقهي لم يفرق بينهما.

* * *

الفصل الثالث

عقد التأمين التجاري

- المبحث الأول: المقدمات
- المبحث الثاني: علاقة التأمين بالغرر
- المبحث الثالث: حكم التأمين التجاري في الفقه الإسلامي
- المبحث الرابع: التأمين على الحياة

المبحث الأول

المقدمات

أولاً: تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح:

كلمة تأمين هي تفعيل من الفعل الثلاثي أَمِنْ أي اطمأن أو زال عنه الخوف^(١).

يُقال: أمنَ أمِنًا وأمانًا وأمنة.

أما التأمين فهو مصدر أَمِنَ بالتشديد كما في أَكَدْ تأكيداً وذَبَرْ تدبيراً، ومنه أمن فلاناً أي أعطاه الأمان أو أزال خوفه.

أما التأمين في الاصطلاح فليس هناك تعريف واحد له في الفقه الإسلامي نظرًا لأن عقده من العقود الحديثة نسبيًا، ونظرًا لأن التعريف الفقهي متأثر بالتعریف القانوني الذي سبقه بمراحل، وكذلك بالنظر إلى أن عقد التأمين في نشأته قد نشأ في بيئه غير إسلامية، ثم انتقل لبلاد الإسلام بعد أن تنوّع وتفرّع.

أما التعريف الأكثر شهرة في البلاد العربية: فهو الذي ذكره القانون المصري ونقله الدكتور السنهاوري في الوسيط، وفيه أن التأمين: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن»^(٢).

(١) مقاييس اللغة (١٣٣ / ١٣) مادة أمن، لسان العرب (٢١ / ١٣) مادة أمن، القاموس المحيط (ص ١١٧٦) مادة أمن.

(٢) الوسيط (٧ / ١٠٨٥). وأخذ بمجمل هذا التعريف القانون السوري واللبناني، والعراقي =

وعرفه مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنه: «عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقيدي معلوم»^(١).

وعرفه ألبرت موبراي في كتابه «التأمين: نظريته وتطبيقه في الولايات المتحدة» بأنه: «عقد بين المؤمن وحامل الوثيقة، يحدد المطالبات التي يلزم المؤمن قانوناً بدفعها في مقابل دفع أولى تعرف بالقسط، يتهدد المؤمن بدفع تعويضات الخسائر الناجمة عن المخاطر المشمولة بوثيقة التأمين»^(٢).

ومن مجمل التعريفات نستطيع أن نقسم العناصر الأساسية في عقد التأمين إلى الآتي:

- ١ - المستأمن: وهو الطرف الذي يطلب عقد الأمان ويتوجب عليه دفع دفعات أو أقساط التأمين المتفق عليها بناء على نوع العقد.
- ٢ - المؤمن: بالتشديد وكسر الميم، وهو الطرف الذي يعطي عقد الأمان ويحصل دفعات العقد من المستأمن، ويتوجب عليه التعويض عند تحقق الخطر أو مقصود عقد الأمان.
- ٣ - الدفعات: وهي الأقساط التي يتوجب دفعها خلال عقد التأمين من جانب المستأمن لجهة التأمين.
- ٤ - التعويض: وهو العوض الذي يتوجب بذله من قبل المؤمن عند تتحقق الخطر أو مقصود العقد.

= والأردني والكويتي وغيرهم.
(١) المعجم الوسيط (١/٢٨).

(٢) التأمين: نظريته وتطبيقه في الولايات المتحدة: (٤٨)، الطبعة الخامسة متوفّر عبر موقع هاين أونلاين.

٥ - المستفيد: وهو المسمى الذي يستحق العوض في حالة الخطر أو وقوع مقصود عقد الأمان، والمستفيد قد يكون المستأمن نفسه أو شخصاً آخر سماه المستأمن.

٦ - موضوع التأمين: وهو الخطر أو المقصود التأمين منه، وكذلك هو الشيء المؤمن عليه سواء كان نفساً أو شيئاً.

٧ - الزمن: وهو مدة العقد التي يترتب عليها مسؤولية كل طرف.
ثانياً: عرفت المجتمعات البشرية منذ فجر التاريخ أن الحياة لا تسير على وطيرة واحدة، بل هي عرضة للتقلبات والنوازل سواء كانت كوارث طبيعية أو حروباً مدمرة أو خسائر اقتصادية غير متوقعة.

كل هذه العوامل دفعت الإنسان إلى البحث عن وسائل تمكنه من مواجهة المستقبل بقدر من الطمأنينة والتوازن، وتمثلت هذه الوسائل في صورتها البدائية في عاملين: الاستعداد القبلي، وتوزيع المخاطر، ولم يكن الاستعداد في العصور المتقدمة مقصوراً على الوسائل المادية، بل شمل أيضاً تنظيمات اجتماعية وتعاونية تهدف إلى تحمل الخسارة بصورة جماعية، وجاء الإسلام وأكّد هذا المعنى وجعله من التعاون المحمود، بل جعله واجباً في بعض المسائل كالأخذ بمبدأ «العاقلة».

ففي حضارة بلاد الرافدين نجد قانون حمورابي وفيه بعض النصوص التي تنظم مسؤولية القوافل التجارية، حيث يلزم أصحاب القوافل أن يعرض بعضهم بعضاً في حال تعرض أحدهم لخسارة نتيجة السرقة أو الفقد.

ومثل ذلك في مصر الفرعونية حيث عرفت المجتمعات الزراعية نظاماً عرفاً لتقاسم الخسائر في حالة الفيضان، أو الجفاف، حيث يعاد توزيع

المحاصيل والموارد على العوائل، وكذلك جمع الأموال لتغطية تكاليف الدفن.

وفي اليونان القديمة ظهرت أشكال أولية من التعاون ضد مخاطر النقل البحري، حيث كانت تعقد اتفاقيات بين التجار تقضي بدفع مبلغ معين كتعويض في حال لم تعد السفينة أو ضياع البضاعة، وكان ذلك يدار من خلال صناديق تمويل جماعي.

أما الرومان فقد طوروا هذه الفكرة من خلال ما يعرف بـ «Collegia» وهي جمعيات مهنية أو اجتماعية كان من وظائفها الأساسية جمع الاشتراكات من الأعضاء لتغطية مصاريف المرض والوفاة والدفن.

وإذا ما نظرنا إلى التراث الإسلامي سنجد أن القرآن والسنة أشاروا إلى نماذج واقعية تمثل فكرة الاستعداد القبلي للنوازل أو توزيع المخاطر، ومن ذلك:

١ - ما ذكره القرآن في قصة سيدنا يوسف في رؤيا الملك، وفيها نصحهم سيدنا يوسف بعملية تجمع بين مفهومين: التأمين والتأمين، فقد نصحهم بتأمين محسوب سبع سنوات إلا القليل منه المطلوب للحد الأدنى من استمرار الحياة، واستعمال هذا المخزون للجميع خلال السنوات العجاف بحيث يتم التأمين من المجاعة العامة، وفي هذا النموذج أسهم الجميع بغض النظر عما تتوجه مناطقهم أو أراضيهم.

كما أنه أمرهم أن يتركوا الحب في سبله كي يبقى صالحًا للاستعمال ولا يصل إليه السوس، وهو نوع من التأمين أيضًا.

قال الماوردي في تفسير الآية: «وهذا القول - فدروه - منه أمر، والأول -

تزرعون - خبر، ويجوز لكونه نبياً أن يأمر بالمصالح^(١). وهنا استعمل سيدنا يوسف قهر السلطان المتمثل في التأمين المستقبل وأجبر الجميع على المشاركة.

٢- ومن ذلك أيضاً ما جاء في قصة ذي القرنيين، حيث طلب منه القوم أن يصنع لهم سدًا يمنعهم من أعدائهم، ويدلوا له في ذلك المال والم مقابل، وهي صورة من عقد الاستصناع المقصود به التأمين من نوازل المستقبل.

وقد وجههم ذو القرنيين أن المشاركة هنا جماعية لإتمام السد، فقد طلب من الجميع أن يشاركوا بما لديهم من قطع الحديد، وهو أمر متبادر، فقد يكون عند البعض أكثر من الآخرين.

٣- ما ذكره القرآن في قصة يونس عليه السلام وقصة المساهمة، فحين واجهت السفينة خطرًا^(٢)، قاموا بتوزيع المخاطر على الجميع بصورة متساوية واستهموا لينجو الباقي، وهو نوع من التعاون على مواجهة الخطر، بتوزيعه على الكل بالتساوي في الفرصة نجاة أو تحملًا لتأمين المجموع.

٤- وأما السنة فقد ذكرت نماذج أشهرها قصة الأشعريين وقد رواها البخاري وغيره من حديث أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ أثنى على الأشعريين^(٣) ومدح سلوكهم فقال: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم

(١) النكت والعيون (٤٤ / ٣).

(٢) تنوّعت آراء المفسرين في نوع الخطر، فقيل واجههم حوت كبير فأرادوا إشغاله بأحدهم، وقيل زادت الحمولة عن القدر الذي تحتمله السفينة، حيث واجهتهم ريح شديدة فأرادوا التخفّف بـالقاء أحدهم، وقيل إن السفينة احتبس ف قالوا: هنا عبد آبق، فاستهموا ليعرفوا من هو.

(٣) قبيلة يمنية هاجر منها الكثير للمدينة منهم الصحابي أبو موسى الأشعري.

في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(١).

ويظهر من الحديث قيمة المشاركة الجماعية والتكمال، لكن يظهر أيضًا ما يتضمنه من عمل التأمين حين يتبرع الجميع بما لديهم وقد يقل أو يكثر ثم يوزع بالسوية، فيحتمل أن يحصل المشارك بأكثر أو أقل مما قدم.

٥ - نظام العاقلة: وتعني وجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد^(٢)، ولكن الدية لا تجب على الفاعل عيناً، بل تجب على عاقلته، وهو عصبه من النسب والولاء، قرיבهم وبعيدهم وحاضرهم وغائبهم، ما داموا من الذكور المكلفين الذين يملكون النصاب على الكفاية.

ومن ينظر إلى نظام العاقلة يرى بوضوح أنه يقصد إلى أمرين:
توزيع المخاطرة، وعدم ضياع حق الضحية بسبب عجز الفاعل.

ثالثاً: ظهور التأمين التعاقدية:

مع تطور النشاط التجاري في أوروبا، وظهور التجمعات السكانية الضخمة في القرون الوسطى وما بعدها، بدأ مفهوم توزيع المخاطر يأخذ شكلاً أكثر تنظيمًا واحترافًا، فخرج من دائرة التكافل العرفي المجتمعي إلى صور علاقة تعاقدية قانونية بين طرفين، أحدهما يطلب الحماية أو ضمان الخطر، والآخر يوفرها مقابل قسط مالي ثابت.

كان من أوائل ظهور هذا النوع ما عرف بالتأمين البحري في المدن الإيطالية الكبرى مثل جنوة والبندقية في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث كانت تبرم

(١) البخاري حديث رقم (٢٤٨٦)، مسلم حديث رقم (٢٥٠٠).

(٢) القتل الخطأ معناه: أن يؤدي الفعل للموت ولكن الفاعل لا يقصد ذلك بحال، أما القتل شبه العمد فمعناه أن يقصد الجنابة بما لا يقتل عادة كالضرب بالعصا، فالعصا ليست أدلة قتل في العادة.

عقود مكتوبة بين التاجر والمؤمن، يتعهد فيها الأخير بتعويض التاجر في حال ضياع السفينة أو تلف البضاعة مقابل مبلغ مالي يدفع مقدماً.

انتقل هذا النظام إلى إنجلترا وهولندا وفرنسا وتطورت أشكاله، حتى تأسست شركة لويدز أوف لندن Lloyd's of London في القرن السابع عشر، والتي أصبحت نموذجاً متقدماً لتجميع المخاطر، وتنظيم عقود التأمين المتنوعة مثل التأمين البحري والبري وعلى النفس وعلى الأشياء.

تميز هذا النوع من السلوك عمما أشرنا إليه من صور التكافل الجماعي بأمور منها:

١ - تحديد طرف العقد وطبيعته: حيث اشتمل على مؤمن ومستأمن، ونص مكتوب يوضح العلاقة.

٢ - تبادل المنافع بين الطرفين: فيدفع أحدهما أقساطاً ثابتة في مقابل التزام الآخر بتعويض الضرر.

٣ - دخول الربح باعتباره دافعاً، حيث الشركات التأمينية لا تغى فقط مجرد معنى التكافل ولكن تهدف إلى الربح من خلال فارق وفائض المتحصل بمقابل التعويضات، واستغلال هذا المال في الاستثمار.

٤ - إدخال عنصر الحسابات الإكتوارية^(١)، وذلك لتقدير الاحتمالات والخسائر وتحقيق التوازن المالي.

ونستطيع أن نقول: إن القرن السابع عشر الميلادي كان نقطة تحول كبرى

(١) الإكتوارية: هي تطبيق الأساليب الرياضية والإحصائية لتقدير إدارة المخاطر المالية، وأكثر ما تستعمل في مجال التأمين والتقادم لتقدير الالتزامات المالية المستقبلية، وأصل الكلمة مأخوذة من Actuarial Science أي علم إحصائيات التأمين، راجع في ذلك موقع .(Be on Actuary)

في تاريخ التأمين، وهو قرن ميلاد التأمين التجاري المنظم، وإن الدوافع لظهور التأمين بصورته التجارية ترجع في معظمها لأسباب اجتماعية، والتطور في حياة البشر حيث الاتصال الكبير من المجتمعات الزراعية إلى المجتمعات الصناعية والتوسيع في التجارة وطرق المواصلات كما أثنا نستطيع أن نجمل الدوافع في الآتي:

- ١ - ضعف شبكات العون الطبيعي: والتي كانت متمثلة في الأسرة والعشيرة.
 - ٢ - التحول من حياة القرى والتجمعات الصغيرة إلى حياة المدن الكبيرة حيث تظهر الفردية أكثر من العائلية، وهنا يبدأ الأفراد ببحث عن بديل يوفر نوعاً من الحماية خارج إطار الأسرة.
 - ٣ - تزايد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، حيث يكون التأمين أحياناً وسيلة لحماية الفقراء والطبقة المتوسطة من تقلبات المستقبل.
 - ٤ - الرغبة في التوسيع في النظام التجاري الصناعي مع وجود مظلة حماية تضمن بقاءهم في السوق عند التعرض لخسائر كبيرة.
 - ٥ - ارتفاع معدلات الخطر بزيادة التمدن، فمثلاً في حريق لندن الشهير التهمت النيران حوالي ٨٠٪ من البيوت لأنها مبنية متلاصقة وفي شوارع منتظمة بخلاف بيوت الريف.
 - ٦ - ظهور مفهوم الدولة الحديثة القائمة على علاقات قانونية معروفة سواء بالدستير أو القوانين المنظمة للعلاقات الاجتماعية.
- وعلى ذلك فالتأمين لم ينشأ لأسباب مالية فقط، بل كان استجابة لحاجات اجتماعية تتفق مع تطور نمط الحياة، حيث يحتاج الإنسان لتقليل القلق، وسد الفراغ الذي خلفه غياب العون الأهلي، وخلق توازن في المجتمعات يزداد

فيها الخطر والفردانية .

والتوسيع في مفهوم التأمين لم يكن فقط في جانب التأمين التجاري، بل حدث توسيع وتنظيم أيضاً للتأمين الاجتماعي حيث أصبحت الحماية الاجتماعية في صورة تأمين ما مسئولية مشتركة بين الفرد والدولة والقطاع الخاص .

رابعاً : أنواع عقود التأمين :

عقود التأمين يمكن تصنيفها وفقاً لعدة معايير منها طبيعة الخطر، أو أطراف العقد أو الصفة الشرعية إلى غير ذلك، ولكن يمكن أن نميز أهم أنواع عقود التأمين حسب السياقين النظري والعملي :

التصنيف الأول : أنواع التأمين من حيث موضوع العقد « محل التأمين »:

بالنظر لمحل التأمين نستطيع أن نلاحظ ثلاثة أنواع من التأمين كل نوع تحته عقود فرعية وبيان ذلك :

١ - تأمين الأشخاص :

وهدفه التأمين على الضرر أو الخطر الذي يواجه الأشخاص سواء ذلك كان بصورة كافية أو جزئية، ولهذا النوع عدة عقود منها :

- تأمين الوفاة أو التأمين على الحياة .

- التأمين ضد الحوادث الشخصية .

- تأمين العجز الكامل أو الجزئي .

- التأمين الصحي .

- التأمين على السفر .

٢- تأمين الممتلكات:

وهدفه تغطية الأضرار التي تصيب الأشياء المادية ومنها:

- التأمين ضد الحرائق.
- التأمين ضد السرقة.
- التأمين على وسائل النقل.
- التأمين على المنازل والمنشآت.
- التأمين الجوي والبحري.

٣- تأمين المسئولية:

وهدفه تغطية ما يلتزم به المؤمن له تجاه الغير إذا تسبب له في ضرر ومنه:

- التأمين ضد المسئولية المدنية.
- التأمين ضد أخطاء المهنة مثل الأطباء أو المحامين وغيرهم.
- التأمين ضد حوادث العمل تجاه الموظفين والعاملين.
- تأمين الشخصيات العامة الذين يتكلمون في الشأن العام مثل أئمة المساجد في بلاد الغرب، ضد الملاحقة على الخطاب والبيانات.

التصنيف الثاني: أنواع التأمين من حيث الطبيعة القانونية للعلاقة:

وهنا نستطيع أن نجد ثلاًث علاقات رئيسية:

١ - التأمين التعاوني أو التكافلي:

حيث يقوم على أساس التعاون والتبرع بين المشتركين، ويدار غالباً من خلال هيئة غير ربحية، أو شركات لا تهدف للربح من فروق الأقساط.

٢ - التأمين التجاري:

ويقوم على علاقة تعاقدية ربحية بين المؤمن والمستأمن، وهو الغالب على

لفظ التأمين عند الإطلاق.

٣- التأمين الاجتماعي:

وهو نوع تشرف عليه الدولة وفيه معنى الإلزام، ويموله الأفراد باستقطاع جزء من دخلهم، وربما شاركت الدولة، وله أنواع:

- التأمين الوظيفي.

- تأمين البطالة.

- تأمين العجز.

- تأمين الشيخوخة.

التصنيف الثالث: أنواع التأمين من حيث الإلزام القانوني:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى صنفين:

١- تأمين اختياري:

فيقرره المستأمن حسب رغبته ولا يجبر عليه كالتأمين على السفر مثلاً.

٢- تأمين إجباري:

وهذا تفرضه الدولة أو جهة العمل لأغراض السلامة العامة أو العدالة الاجتماعية، وذلك مثل التأمين على السيارات في بعض الدول، أو التأمين الاجتماعي.

التصنيف الرابع: من حيث المدة الزمنية:

وهنا أيضاً يحتمل التصنيف احتمالين: التأقيت والدوام.

١- التأمين الدائم:

والمقصود منه الديمومة بدوام غرض التأمين كالتأمين على الحياة أو على مشروع حتى نهايته.

٢- التأمين المؤقت:

وهو الذي يغطي فترة محددة وإما يؤول إلى انتهاء أو إلى إعادة التأمين كالتأمين على الأجهزة مثلاً.

وعلى الرغم من تنوع عقود التأمين تنوعاً كبيراً، بحسب الهدف والأسلوب والطرف المنفذ فإنها جميعاً في جوهرها تهدف إلى نقل الخطر من الفرد إلى المجموع، سواء كان ذلك بمقابل إلزامي كما في التأمين التجاري والاجتماعي أو على سبيل التبرع كما في التعاوني.

وبسبب طبيعة موضوع البحث سنركز على معالجة عقد التأمين من جهة الطبيعة القانونية (الشرعية).

* * *

المبحث الثاني علاقة التأمين بالغرض

أولاً : التأمين التجاري:

عرفنا فيما سبق عقد التأمين بصورة عامة، ونستطيع هنا أن نعرف عقد التأمين التجاري بأنه: «عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن إلى المستأمن تعويضاً مادياً عند تحقق خطر معين، وذلك مقابل التزام المستأمن بدفع أقساط مالية محددة مسبقاً».

وبالنظر إلى طبيعة عقد التأمين التجاري نلحظ الآتي:

١ - أنه عقد من عقود المعاوضات المالية.

لأن كل طرف يقدم مقابلاً للآخر، فالأقساط مقابل التعويض.

٢ - أنه عقد احتمالي:

والعقد الاحتمالي هو الذي لا يستطيع كل من المتعاقدين أو أحدهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ من العقد، لأن موضوع العقد على شرط المستقبل.

٣ - أنه عقد رضائي:

لأنه يعتمد على تراضي الطرفين المؤمن والمستأمن بالإيجاب والقبول. ومع ذلك فبسبب مراقبة الدول والقوانين لعقود التأمين بسبب تأثيرها في الاقتصاد، صار هناك نوع من الشكلية في عقود التأمين.

٤ - أنه عقد إذعان غالباً:

وذلك لأن المؤمن يعد عقد التأمين مسبقاً ويقتصر دور العميل على القبول

أو الرفض.

ومع ذلك فنظراً لانتشار عقود التأمين، وتأثيره على الاقتصاد، وبسبب ظهور جمعيات تراعي حقوق المستهلكين صار لعقد التأمين نوع من الحماية، فلا تستطيع شركة التأمين المبالغة في تحديد شروط العقد خارج إطار تحدده الدولة والتشريع، كما أن القوانين تمنع الاحتكار والاستغلال، فصار العقد مزيجاً من الإذعان والحماية.

٥ - عقد زمني:

وذلك أنه عقد ممتد لفترة يحتمل فيها وقوع الخطر المؤمن عليه.

٦ - عقد قائم على حسن النية:

وذلك أن كل طرف يجب ألا يخفي عن الطرف الآخر بيانات جوهرية تمس عملية التعاقد، وإلا كان العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال.

علاقة عقد التأمين التجاري بالغرر والجهالة:

عقد التأمين التجاري بطبيعة المقصود ينطوي على غرر وجهالة وذلك في عدة أمور هي:

الأول: وقوع الخطر من عدمه.

الثاني: زمن وقوع الخطر إن وقع، فقد يكون بعد التوقيع مباشرة، وقد يقع بعد أشهر أو سنين.

الثالث: مقدار التعويض الذي يتحدد على حسب نوع الخطر ومقداره.

الرابع: مقدار ما يدفعه المستأمين لأن الدفعات بنظام الأقساط غالباً، فهي متعددة بتجدد الزمن واستمرار العقد.

ومع ذلك فهناك أمور محددة في عقد التأمين التجاري ولا تتحمل الغرر أو

الجهالة وهي:

الأول: أطراف العقد: أي المؤمن والمستأمن، فهما محددان بالاسم أو الصفة القانونية، ولا جهالة فيهما.

الثاني: موضوع العقد: أي الخطر المؤمن عليه حيث يحدد العقد نوع الخطر كالمرض أو الحادثة أو الحريق أو السرقة أو الوفاة أو غيرها فنظام التأمين يشترط أن يكون الخطر محدداً أو محتملاً ومعلوم النوع، فلا يوجد تأمين في المطلق وإلا كان مقامراً.

الثالث: مقدار القسط: وهو أمر يتفق عليه الطرفان مقدماً، ولا يتغير إلا عند تجديد العقد حيث يحدد قيمة القسط ومواعيد السداد، فلا غرر أو جهالة في قيمة القسط لأنها مبلغ ثابت.

الرابع: مدة التأمين: وهي في الغالب عقود سنوية تجدد بصورة تلقائية أو باتفاق جديد.

الخامس: في بعض أنواع التأمين يحدد مسبقاً سقف التعويض فيعلم المستأمن ما سيحصل عليه في حالات معينة كالوفاة أو حريق الدار، ومرات يكون التقدير على حسب القيمة السوقية، وهو نوع من العلم أيضاً.

أما بالنسبة لشركات التأمين فقد ذكرنا أنها تستعمل ما يسمى بالتحليل الإكتواري، وهو علم إحصائي احتمالي لتقدير احتمالات وقوع المخاطر كالمرض والوفاة والحوادث، مع حساب متوسط تكلفة التعويض، وربط ذلك بالقسط المناسب لكل شريحة، ويعتمد على بيانات ضخمة جداً تمتد لعقود وتشمل ملايين الحالات، ولا يختلف عن هذه الحسابات إلا حدوث الكوارث المفاجئة كالاوبئة والحرائق والزلزال الكبيرة.

ثانيًا: التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني هو نظام تعاوني يقوم على اتفاق مجموعة من الأشخاص على دفع أقساط أو اشتراكات على سبيل التبرع تجمع في صندوق مشترك يستخدم لتعويض من يصيبه ضرر أو نازلة، وفق نظام محدد دون قصد الربح من جهة التنظيم.

وبالنظر إلى عقد التأمين التعاوني نلاحظ أنه:

- ١ - عقد تبرع: حيث يدفع المشتركون الاشتراكات بنية التعاون والتكافل، لا بنية المعاوضة المالية.
- ٢ - عقد غير ربحي: حيث لا تهدف الجهة المنظمة (شركة أو جمعية) إلى الربح، كما أن الفوائض إن وجدت تستخدم لتخفيض الأقساط.
- ٣ - عقد رضائي: حيث ينعقد بمجرد قبول الشخص الانضمام إلى نظام التأمين التعاوني وفق اللائحة، ولا يتشرط له صورة شكلية لصحة العقد إلا إذا نص القانون المحلي على ذلك.
- ٤ - عقد زمني حيث تغطية الخطر تكون مستمرة خلال مدة محددة، والاشتراك يدفع دورياً خلال هذه المدة، والخطر قد يتحقق في أي وقت، وبالتالي آثار العقد (التغطية - التعويض - الأقساط) موزعة على الزمن فيكون عقداً زمنياً لا فوريّاً.
- ٥ - عقد احتمالي: لأن الخطر وهو الدافع وراء التأمين على شرط المستقبل ولا يعلم يقيناً، ولكن يخفف منه أن الأقساط جاءت على سبيل التبرع.
- ٦ - عقد إذعان: في صورته المؤسسة الحديثة، حيث القواعد موجودة في

القانون الداخلي الذي يحكم الهيئة ولا يملك المشترك إلا القبول أو الرفض، ولا يغير القانون الداخلي إلا بتصويت عام، ومع ذلك فنظرًا للتنظيمات القانونية لعمل الجمعيات في صورتها الحديثة صار العقد أقرب للحمائية.

علاقة عقد التأمين التعاوني بالغرر والجهالة :

بالنظر لطبيعة عقد التأمين التعاوني وطريقة عمله وطبيعة المخاطر التي يغطيها ومنها الوفاة والمرض والحوادث والكوارث، نجد أن الغرر والجهالة موجودة في العقد، وذلك من خلال الآتي :

الأول: قوع الخطر وعدمه .

الثاني: زمن وقوع الخطر الذي قد يقصر أو يطول .

الثالث: النسبة بين مقدار العوض والأقساط لأن الخطر غير قابل للتوزيع العادل مسبقاً .

ولكن يخفف من أثر الجهالة أن الأقساط تقع على سبيل التبرع.

وهنا لا بد أن نبين أمراً مهمًا يخص البنية التعاقدية في عقد التأمين التعاوني، وبيان ذلك أن الواقع العملي يقول: إن المشترك في التأمين التعاوني غالباً ما يدفع اشتراكه وهو يتوقع التعويض في حال وقوع الخطر، وعليه فاعتبار المشاركة تبرعاً خالصاً فيه مجازفة، ومع ذلك فيبقى التعاقد عقداً تعاونياً وليس تجاريًّا، وذلك لأنه يجب التمييز بين المقصد الفردي والبنية التعاقدية، ففي هذا النوع من العقود الية الشخصية لا تنشئ وحدتها نوع العقد بل الاعتبار يكون لطبيعة العلاقة التعاقدية، وشكل الالتزام، وبنية العقد القانونية، وبالنظر إلى صورة التأمين التعاوني المنظم من خلال الصفة القانونية الحديثة صار المشترك يمتلك حقاً قانونياً قابلاً للمطالبة والشكوى والتقاضي

ما يجعله أقرب إلى المعاوضة المنظمة منه إلى التبرع الخالص، وبالتالي فإن الفروق بين التأمين التعاوني والتجاري من حيث احتمال الغرر والجهالة تتضاءل كلما اقترب التأمين التعاوني من نماذج الحوكمة التجارية والتنظيم القضائي الفردي.

ثالثاً: التأمين الاجتماعي:

التأمين الاجتماعي هو نظام حمائية مالية ترعاه الدولة، يهدف إلى تغطية فئات المجتمع العاملة وخاصة الأضعف ضد أخطار مثل العجز والشيخوخة وإصابات العمل والبطالة والوفاة.

تم تغطية نفقات التأمين من خلال الاشتراكات التي تستقطع من رواتب العاملين، ومساهمات أصحاب العمل، ودعم الدولة في بعض الأحيان. وبالنظر إلى عقد التأمين الاجتماعي نجد أنه أقرب إلى التأمين التجاري منه إلى التعاوني في مقتضاه، وإن كان في معناه نوعاً من التأمين التكافلي يظهر ذلك في كونه:

١ - عقد معاوضة في التبيجة تكافلياً في الصورة.

٢ - عقداً شكلياً لأنه لا يتوقف على رضا العامل.

٣ - عقد إذعان لأنه لا يقبل المفاوضة من طرف المستأمن.

٤ - عقداً زمنياً لأن النفع على شرط المستقبل وكذا وقوع الخطر.

٥ - عقداً احتمالياً لأنه في كثير من الأحيان لا يقع الخطر بالإصابة مثلاً.

علاقة عقد التأمين الاجتماعي بالجهالة والغرر:

عقد التأمين يظهر فيه جانب الغرر والجهالة في عدة جوانب منها:

الجانب الأول: تحقق الخطر: فقد تقع النازلة وقد لا تقع مدة التغطية.

الجانب الثاني: الاستفادة من العوض: فلا يعلم المستأمن إن كان سيستفيد من المعاش أو سيؤول إلى الورثة، ومن منهم سيكون موجوداً للاستفادة.

الجانب الثالث: العوض: فلا يعلم يقيناً المقدار الإجمالي من الاستفادة فقد يدفع اشتراكات سنوات ولا يستفيد إلا بصورة محددة.

الجانب الرابع: طول مدة الاشتراك، والتي تبلغ عند البعض حوالي أربعين سنة، مدة طويلة يتخللها الكثير من التغيرات مثل التضخم وتغير قيمة العملة، ما يجعل العوض في كثير من الأحوال لا يكفيه ما دفع خلال هذه المدة.

* * *

المبحث الثالث

حكم التأمين التجاري في الفقه الإسلامي

منذ بداية القرن الماضي ومع الاتصال المباشر بين أوروبا الاستعمارية والعالم الإسلامي طرأت قضايا فقهية كثيرة شغلت العلماء والفقهاء في جانبي الدراسة والحكم التشريعي، وكان الباعث لذلك التحول في بعض أنماط الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فمن ذلك مثلاً:

- ١ - دخول أنظمة قانونية جديدة مستمدة من القوانين الوضعية الأوروبية، مما فرض على الفقهاء المقارنة والموازنة بينها وبين أحكام الشريعة.
- ٢ - ظهور مؤسسات حديثة لم يكن لها نظير في الفقه الإسلامي التقليدي مثل البنوك والمصارف المركزية وشركات التأمين التجاري ومؤسسات المعاشات والتقادع وغيرها. والتي احتاجت بدورها لتنظير ديني يراعي التراث الإسلامي والتطور الطارئ.
- ٣ - ازدياد الحاجة لتقنين الأحكام الشرعية بشكل يتناسب مع المؤسسات القضائية الحديثة، ما استدعي من الفقهاء والقانونيين خوض غمار الصياغة القانونية، ومنها تقنين باب المعاملات.

من هذا وغيره بدأت محاولات وجهود كثيرة فردية في أكثر الأحيان وجماعية مؤسسية أحياناً تتناول أنواعاً من المعاملات، حيث كتب الكاتبون واجتهد المجهودون، ومن هذه الموضوعات موضوع التأمين بصفة عامة، والتأمين التجاري بصفة خاصة.

ولعله ليس من نقل القول هنا أن نذكر بعض هذه الجهود:

- ١ - أحكام السكورتاه، للعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى مصر سابقاً، وقد صدر الكتاب في أوائل القرن العشرين، ويعد من أول المؤلفات العربية التي تناولت موضوع التأمين من زاوية فقهية، كما أن الكتاب جاء لبيان ما يراه المفتى بعد انتشار شركات التأمين الغربية آنذاك في البلاد الإسلامية^(١).
- ٢ - حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، للدكتور الصديق الضرير، وقد كتب الدكتور الصديق بحثاً ضمن أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية الذي أقيم في دمشق في شوال سنة ١٣٨٠ / أبريل ١٩٦١، كما أنه كتب فصلاً عن حكم التأمين التجاري في رسالته للدكتوراه التي كانت تحت عنوان: «الغرر وأثره في العقود» والتي نوقشت وأجازت في شوال ١٣٨٦ هـ / يناير ١٩٦٧ م، بكلية الحقوق جامعة القاهرة^(٢).
- ٣ - نظام التأمين والرأي الشرعي فيه، للعلامة مصطفى أحمد الزرقا وأصل الكتاب كان بحثاً في أسبوع الفقه الإسلامي المشار إليه أعلاه، عن التأمين وبيان موقف الشريعة الإسلامية في صوره الثلاث (المسئولية، الحياة، الأشياء) وضم إليه الشيخ الزرقا بحثاً ثانياً عن حكم التأمين كتبه للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الذي عقد في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م.

حيث ضم الشيخ الباحثين مع إعادة الصياغة ونشر الكتاب تحت عنوان: «نظام التأمين»^(٣).

(١) أحكام السكورتاه، لمحمد نجيب المطيعي، مطبعة النيل، القاهرة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٦ م ضمن رسالتين واحدة عن التأمين والثانية عن الفوتوغراف.

(٢) طبع الكتاب عدة مرات ومنها مثلاً طبعة دار الجليل - بيروت سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

(٣) نشر الكتاب سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ونشرته مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤- حكم التأمين، للعلامة الشيخ علي الخفيف عضو المجلس الأعلى للآزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة وأستاذ الشريعة في كلية الحقوق جامعة القاهرة، والمتوفى سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

وبحث الشيخ كان ضمن أعمال المؤتمر الثاني لمنتدى أبحاث الإسلام الذي أقيم في القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦١ م.

٥- ما كتبه العلامة الدكتور السنهوري في موسوعته «ال وسيط في شرح القانون المدني» في المجلد الثاني الذي ناقش فيه عقود الغرر، والمقامرة والرهان، والمرتب مدى الحياة، والتأمين^(١).

٦- التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه، لأستاذنا الدكتور محمد السيد الدسوقي^(٢)، والكتاب نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م، ضمن إصدارات لجنة الخبراء، وأصل الكتاب كان رسالة ماجستير قدمت لقسم الشريعة في كلية دار العلوم وحصل الباحث ببحثه على درجة الماجستير سنة ١٩٦٦ م، وناقشه فيها العلامة الدكتور مصطفى زيد والعالمة الشيخ علي الخفيف، والدكتور عبد العزيز حجازي.

٧- التأمين بين الحل والحرمة، للدكتور عيسى عبده إبراهيم، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، والمتوفى سنة ١٩٨٠ م، والكتاب صدر في طبعته الأولى سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م. على أن الكتاب لا يتسم بروح المناقشة الفقهية المعمقة، ويغلب عليه أسلوب

(١) طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٩٦٤ م.

(٢) معالي الدكتور الدسوقي كان أحد المشرفين علي في رسالة الدكتوراه في كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، مع معالي الأستاذ الدكتور / شعبان صلاح حسين.

كتابة المقالات.

٨- نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، للدكتور محمد البهبي، عضو مجمع البحوث الإسلامية ووزير الأوقاف سابقاً، والمتوفى سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م^(١).

٩- التأمين في الشريعة والقانون، للدكتور شوكت محمد عليان^(٢).

١٠- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، للدكتور حسين حامد حسان^(٣). وأصل الكتاب كان بحثاً مقدماً إلى المؤتمر العالمي الأول بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ، ثم نشره المؤلف بعد ذلك في كتاب منفصل.

١١- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي العميد الأسبق لكلية دار العلوم والفقهي المعروف^(٤)، وقد أشار المؤلف أنه كتب الكتاب في الأصل بحثاً تقدم به إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في الرياض في ذي القعدة سنة ١٣٩٦ هـ الموافق أكتوبر ١٩٧٦ م^(٥).

هذه فقط بعض الكتب التي ألفت في موضوع التأمين، لكن موضوع التأمين نوقش أيضاً في مؤتمرات فقهية عالمية أقيمت في مصر وفي السعودية وفي سوريا وغيرها من البلاد الإسلامية، وكان كذلك جزءاً من دراسات أوسع للمعاملات الإسلامية كموسوعة المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للأستاذ

(١) الكتاب صدر في طبعته الأولى عن مكتبة وهبة سنة ١٣٨٥ هـ.

(٢) الكتاب له عدة طبعات منها طبعة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، وطبعة دار الرشيد بالرياض، سنة ١٤٠١ هـ.

(٣) نشرته دار الاعتصام بالقاهرة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

(٤) تشرفت أن أكون تلميذاً له في السنة الرابعة من كلية دار العلوم في مادة الشريعة سنة ١٩٩٤-١٩٩٥ م.

(٥) طُبع الكتاب بمعرفة دار السلام للطباعة والنشر في القاهرة.

دبيان بن محمد الدبيان^(١)، وكذلك كتاب المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي أحمد السالوس^(٢)، ومنها موسوعة فقه النوازل للدكتور محمد حسن الجيزاني، وهي موسوعة تحوي كافة القرارات الصادرة عن مجتمع فقهية معاصرة^(٣).

وهذا الذي ذكرناه ليس حصرًا لما ألف في موضوع التأمين، وليس القصد هنا حصر المؤلفات، لكنه عرض يعكس مدى الاهتمام بمناقشة القضية منذ أن انتشر التأمين بأنواعه في البلاد الإسلامية.

ومع كثرة المؤلفات والمجاميع الفقهية لم تتفق كلمة الفقهاء المعاصرین على حكم واحد للتأمين التجاري، ولكن باستقراء ما كتبوه نستطيع أن نجمل الآراء في الآتي:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التأمين التجاري بصورته المعمول بها وفي غالب صوره وأنواعه محرم شرعاً، وذلك لأنه ينطوي على عدة مخالفات مبطلة للعقد في الشريعة، وهذه المخالفات هي:

١- أنه عقد ينطوي على غرر وجهالة.

٢- أنه مال بمقابل مال فينطوي على الربا.

٣- أنه يقوم على الخطر المستقبلي فيعتبر من باب المقامرة.

(١) الموسوعة تضم ١٣ جزءاً وقامت بطبعها مكتبة الرشيد بالرياض.

(٢) طُبع الكتاب عدة مرات، الأولى في الكويت سنة ١٩٨٦م، والثانية في القاهرة سنة ١٩٨٧م، وطبعة خاصة بمصر سنة ١٩٩٢م.

(٣) طبع الكتاب بمعرفة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، وجاءت طبعته الأولى سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

بالإضافة إلى بعض العوامل المقصودية مثل تغول شركات التأمين على الاقتصاد ما يؤثر في صنع القرار الأمر الذي يخالف مقصد العدالة في العقود، وحصول الاستغلال المالي المذموم، كما أن التأمين التجاري يضعف مبدأ المسؤولية الفردية التي يقررها الإسلام: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١)، إلى غير ذلك من العوامل والتي سنناقشها بالتفصيل.

نسب القول بالتحريم إلى العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين والمتوفى سنة ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م^(٢).

كما تبني القول بالتحريم عدة مفتين في دار الإفتاء المصرية في أوائل القرن الماضي ومنهم:

الشيخ بكري الصدفي^(٣) حين سئل عن شخص تعاقده مع شركة تأمين على تأمين وفاة أولاده الثلاثة، وبعد التعاقد ولد له رابع، فكان السؤال: هل يقسم مال التعويض على الأولاد الأربعه وزوجته الجديدة أو يوزع فقط على المذكورين في الوثيقة؟

فقال فضيلته: «الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن التعاقد المذكور ليس من التصرفات الشرعية حتى يترب عليه أن يعتبر ذلك المبلغ تركة توزع بين الورثة بحسب الفريضة»^(٤).

(١) [المدثر: ٣٨].

(٢) ستناقش ما جاء في حاشية ابن عابدين لنرى إن كان كلامه يدل على التحريم وإن كان ينصرف إلى التأمين التجاري في قسم مناقشة الفوائد.

(٣) ولد رحمه الله في بلدة صدفا من محافظة أسيبوط، وكان من علماء الأزهر، وتولى دار الإفتاء بعد وفاة الإمام / محمد عبده، وأصدر خلال إمامته ل الفتوى ١١٨٠ فتوى، وتوفي سنة ١٩١٩ م.

(٤) موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٣٩٩-١٤٠٠.

على أن المفتى أجاز تقسيم المال على الورثة بمقدار ما دفع المشترك، وما زاد على ذلك تستأذن فيه الشركة، فإن أذنت اعتبر جزءاً من التركة، على سبيل التبرع من الشركة، فإن حصل اتفاق من الشركة والورثة على قسمته بين الورثة بحسب الفريضة الشرعية أيضاً بصرف النظر عن ذلك التعاقد، ويعتبر كأنه مبلغ تبرع ابتداء، فليس في الشرع ما يمنعه^(١).

ومنهم الشيخ محمد بخيت المطيعي^(٢)، فقد سئل عن التأمين على الحرير فيما يخص مبني وأملاك وقف، فقال في رده: «اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن عمل شركات التأمين على الوجه المذكور في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد سواء كان ناظر وقف أو غيره»^(٣).

وقد ختم الشيخ المطيعي فتواه بقوله: «فلا يجوز لناصر الوقف أن يقدم على هذا العمل بحال من الأحوال؛ لأن هذا العمل معلق على خطر ما عساه أن يلحق العقار المؤمن عليه من الضرر، وتارة هذا الضرر يقع أو تارة لا يقع فيكون هذا العمل قماراً معنى، يحرم الإقدام عليه شرعاً»^(٤).

ومنهم الشيخ عبد الرحمن قراعة^(٥)، حيث جاءه سؤال عن جواز التأمين

(١) موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . ١٤٠٠.

(٢) ولد الشيخ في المطيعة (كانت تسمى القطعة بالقاف فغير الشيخ اسمها) من أعمال أسيوط، وكان من علماء الأزهر الشريف، وكبار الفقهاء الأحفاف، تولى دار الإفتاء سنة

١٩١٥ م، بعد الشيخ الصدفي، وتوفي سنة ١٩٣٥ م.

(٣) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٤٠١ - ١٤٠٢ .

(٤) السابق . ١٤٠٣ .

(٥) ولد في أسيوط، وكان والده قاضي أسيوط، كان من علماء الأزهر الشريف ومن رواة الحديث بالسند العالي، تولى منصب الإفتاء بالديار المصرية سنة ١٩٢١ م، وأصدر خلال

رئاسته حوالي ٣٠٦٥ فتوى، توفي سنة ١٩٣٩ م.

على سبع عمارات وقف من إحدى بنات محمد علي باشا حاكم مصر الأسبق بما يسمى بالتأمين العقاري، فأفتى بعدم الجواز، واعتبر أن ذلك التزام بما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقضي بوجوب الضمان على شركة التأمين، واعتبر أن صرف جزء من الربح في مقابل الضمان إضاعة لمال الوقف، وخارج عن شرطه^(١).

ومن المفتين أيضاً فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق^(٢)، حيث جاءه سؤال عن التأمين ضد الحرائق، فأفتى بحرمة عقد التأمين وقال: «وفي عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتجوز من هذه الأقساط رأس مال كبير تستثمره في القروض الربوية، وغيرها، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التي لحقت الأموال المؤمن عليها، مع أنه ليس للشركة دخل في أسباب هذه الخسارة لا بال مباشرة ولا بالتبسيب، فالالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعي، كما أن الأقساط التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والالتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً»^(٣).

كما أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتوى تحريم التأمين التجاري

(١) موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٤٠٥ هـ.

(٢) ولد في مركز طلخا بالدقهلية، وتخرج من كلية الشريعة وعمل قاضياً شرعياً ثم عين مفتياً للجمهورية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، وله حوالي ١٣٢٨ فتوى، وفي سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م اختير شيخاً للأزهر الشريف، توفي سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

(٣) موسوعة دار الإفتاء المصرية ٣٤٤٧ - ٣٤٤٨.

بكل أنواعه سنة ١٩٦٨ ، برئاسة الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي^(١) .

ومن الذين قالوا بتحريم التأمين التجاري الشيخ والعلامة الحنفي أحمد بك إبراهيم^(٢) ، في مقال له نشر في مجلة الشبان المسلمين سنة ١٩٤١ م^(٣) ، ونشر أيضاً في مجلة المحاماة^(٤) .

ومنهم أيضاً العلامة الشيخ محمد أبو زهرة^(٥) ، في مقال له في مجلة الأهرام الاقتصادي^(٦) .

وكتب أيضاً الشيخ عبد الرحمن تاج^(٧) بحثاً عنوان: «شركات التأمين من

(١) ولد بمركز الباجر بالمنوفية، وتخرج في الأزهر الشريف ونال عضوية هيئة كبار العلماء ورئاسة لجنة الفتوى بالأزهر، توفي سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م. نقل فتواه الدكتور علي محبي الدين القراء داغي في كتابه التأمين الإسلامي دراسة تأصيلية الصادر عن دار البشائر بيروت، ط / ١٤٦٢، ص ١٥١.

(٢) فقيه حنفي وأستاذ الشريعة تخرج من كلية دار العلوم، ودرس بها وبكلية الحقوق وكان من أعضاء المجمع اللغوي، وهناك كتاب يورخ له تحت عنوان: «أحمد إبراهيم فقيه العصر ومجدد ثوب الفقه في مصر» لمحمد عثمان شبير، توفي سنة ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م.

(٣) مجلة الشبان المسلمين، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة.

(٤) مجلة المحاماة، السنة السابعة ص ٩٣٧.

(٥) محمد أحمد مصطفى المعروف بأبي زهرة، ولد في المحلة الكبرى، تخرج من كلية دار العلوم، ومدرسة القضاء الشرعي ودرس في كلية الحقوق، واختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية، وله مؤلفات عظيمة، توفي سنة ١٩٧٤ م.

(٦) مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ١٢٦ الصادر في ١٥ فبراير ١٩٦١، ص ٦١.

(٧) عبد الرحمن حسين على تاج، ولد في أسيوط وأصوله من محافظة الفيوم، درس بالأزهر الشريف والتحق بقسم القضاء الشرعي، واختير عضواً في لجنة الفتوى للمذهب الحنفي، ثم حصل على درجة الدكتوراه من السربون في الفلسفة وتاريخ الأديان، اختير عضواً في هيئة كبار العلماء، وعضوًا في مجمع اللغة العربية، ومجمع البحوث الإسلامية، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٩٥٤ م، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

ووجهة نظر الشريعة الإسلامية» قدمه للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وذهب فيه إلى حرمة التأمين التجاري. كما شاركت أيضًا دور فتوى أخرى ومجامع فقهية في الحكم على التأمين التجاري بالحرمة، ومن ذلك:

المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦ هـ، والذي توصل إلى أن: «التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لم تتوافق فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حلها»^(١).

ومن المحرمين هيئة كبار العلماء في السعودية، ففي فتوى لها بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ، قضت بأن التأمين التجاري محرم لاشتماله على الغرر الفاحش، وأنه ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة ولاشتماله على ربا الفضل والنسبيّة، وهو من الرهان المحرم^(٢).

ومنها مجمع الفقه الإسلامي في دورته التي عقدت في شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، وذهب إلى تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك^(٣).

ومنها أيضًا مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثانية بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ / ديسمبر ١٩٨٥ م، وقد

(١) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (٣/٢٦٧)، وثيقة رقم ١٨٨.

(٢) السابق (٣/٢٦٨-٢٧٤)، وثيقة رقم ١٨٩.

(٣) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (٣/٢٧٥-٢٨٠)، وثيقة رقم ١٩٠. وقد نص القرار على أن الدكتور / مصطفى الزرقا قد خالف في نتيجة القرار مع أنه أحد المشاركين.

خلص إلى أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً^(١).

أما إذا جئنا إلى الكتب والمؤلفات الخاصة بدراسة موضوع التأمين من جوانبه المتنوعة والتي انتهت إلى أن عقد التأمين التجاري هو عقد محرم فهي كثيرة نذكر منها:

الفصل الذي كتبه الدكتور الصديق الضرير في كتابه «الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي»، والكتاب كما ذكرت من قبل هو رسالة تقدم بها المؤلف للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٧ م. فقد خصص القسم الرابع من الدراسة لدراسة عقود الغرر، وحكمها في الشريعة ودرس فيها: المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة، وعقد التأمين.

وفيما يخص التأمين التجاري ذهب الصديق إلى أنه ممنوع ومحرم؛ حيث قال: «ولذا فإنني أرى أن الحاجة إلى التأمين بقسط ثابت في صورته الحاضرة وإن كانت عامة، إلا أنها غير متعينة، وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي تقضي بمنعه، لأنه عقد معاوضة فيه غرر كثير من غير حاجة»^(٢).

أما أستاذنا الدكتور محمد السيد الدسوقي، فقد خصص بحثه لنيل درجة الماجستير لدراسة موضوع التأمين، وخلص إلى أن عقد التأمين التجاري عقد

(١) فقه التوازن دراسة تأصيلية تطبيقية (٣/٢٨٦-٢٨٧)، وثيقة رقم ١٩١، ومن تبني رأي المجمع وكتب بحثاً في أعمال المؤتمر الدكتور وهبة الزحيلي وذهب إلى تحريم التأمين التجاري بكل أنواعه، انظر نص البحث بالكامل في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية (٥٤٧ - ٥٥٤)، وكذلك الشيخ رجب بيوض التميمي، وبحثه في ذات المجلة (٥٥٨-٥٥٥).

(٢) الغرر وأثره في العقود (٦٦٣).

ينطوي على غرر فاحش يفسد العقد، وأنه لا يصح قياسه على عقود إسلامية مثل عقد المضاربة أو الكفالة بجعل أو العاقلة، وغيرها، وأنه عقد فيه شبهة المقامرة، ولا يخلو من الربا، وأن: «التأمين التجاري غير جائز في نظر الشريعة الإسلامية نظراً لطبيعته التجارية التي جعلته مشوّباً بالربا والقمار والغرر والجهالة»^(١).

وفي سنة ١٩٧٩ م أصدر الدكتور حسين حامد حسان^(٢) كتاباً بعنوان: «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين»، وفيه ذهب المؤلف إلى حرمة عقد التأمين التجاري، وذلك لأنه:

- عقد معاوضة مالية تضمن الغرر الكثير^(٣)، يقول المؤلف: «والغرر في عقد التأمين يتعلق بأصل العرض لا بأمر تابع غير مقصود، يتعلق بوجود العرض وبقدره وأجله»^(٤).
- عقد التأمين ينطوي على الرهان والمقامرة^(٥).

ومن خص التأمين بكتاب خاص وإن كان أصله بحثاً، ثم توسع فيه مؤلفه، أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي عميد كلية دار العلوم الأسبق والعالم

(١) التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه (١٤٧).

(٢) حسين حامد حسان، ولد سنة ١٩٣٢ م، ودرس القانون والشريعة وحصل على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٩٦٥ م، وتخصص في الاقتصاد الإسلامي، وكان من المشاركين في إنشاء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ١٩٧٩ م، وجامعة نور سلطان مبارك الإسلامية بكازاخستان، له مؤلفات كثيرة في الاقتصاد الإسلامي، توفي سنة ١٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠ م.

(٣) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين (٥٣).

(٤) السابق (٨١-٨٠).

(٥) السابق (٨٢) وما بعدها.

المعروف^(١)، وقد ذهب أستاذنا في كتابه إلى حرمة التأمين التجاري، يقول أستاذنا بعد ذكر منهجه العلمي في دراسة الموضوع: «وعلى ضوء هذاراجعت آراء الفقهاء في التأمين، وأدلة كل رأي وأمعنت النظر بأنة فيها، ورجعت كلاً منها لأصله، ووازنـت بينها بازلاً أقصى الجهد في ذلك، ومن ثم انتهيت إلى النتيجة التالية المكونة من شقين:

- ١ - عقود التأمين التجاري تشتمل على أمور تجعلها غير مشروعة، ولا يصح التنظير بين هذه العقود وما في الفقه الإسلامي من عقود ونظم مشروعة، كما لا يصح الاستدلال لها بالأصول الإسلامية.
- ٢ - التأمين التعاوني يتفق في أصله مع نصوص الشريعة وقواعدها، وينبغي أن تُراعى في تطبيقه هذه النصوص والقواعد^(٢).

وبعد فهذه فقط بعض النماذج لمن كتب في باب التأمين التجاري وكان رأيه المنع، وقد كتب غير المذكورين أبحاثاً علمية وكتباً ومقالات في مجالات إسلامية واقتصادية، ولكن تكاد يشبه بعضها بعضًا لدرجة النقل.

أدلة القائلين بالتحريم:

استدل المانعون بأدلة متنوعة من أدلة السمع وغیرها، وأنا هنا سأسوقها بصورة مختصرة حتى لا نقع في التطويل والتكرار:

- ١ - أن عقد التأمين التجاري ينطوي على غرر فاحش، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع

(١) محمد بلناجي حسن، ولد سنة ١٩٣٨، في محافظة كفر الشيخ، تخرج من كلية دار العلوم، وصار عميداً لها، وعضوًا في مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع اللغة العربية وله مؤلفات كثيرة في كافة نواحي الشريعة، وتوفي سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

(٢) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (٥٣).

الحصة، وعن بيع الغرر»^(١).

والغرر في عقد التأمين التجاري من الغرر الفاحش لأنّه واقع في ثلاثة أشياء هي مقصود العقد: الوجود، والمقدار، والأجل.

أما الوجود: فلأن الخطر المؤمن عليه قد يتحقق وقد لا يتحقق خلال مدة التعاقد.

وأما المقدار: فإن المستأمن لا يعلم كم قسṭاً سيدفع حتى يقع الخطر، والشركة لا تعلم في كثير من الأنواع مقدار التعويض لأنّه مرتبط بنسبة الضرر. وأما الأجل: لأن معظم عقود التأمين تربط العوض بوقوع الخطر، وهو أجل غير معلوم؛ لأنّه في علم الله وعلى شرط المستقبل.

٢- أن عقد التأمين التجاري يتضمن المقامرة والرهان المحرم، وذلك لأن التعويض معلق على وقوع الخطر وهو مجهول، ومحتمل الوقع، فالمستأمن يدفع أقساطاً متتظمة دون أن يعلم إن كان سيغوص أو لا لاحتمالية الخطر، وشركة التأمين قد تحصل على قسط واحد، وتدفع تعويضاً كبيراً إذا حدث الخطر مباشرة.

فالطرفان لا يعلمان وقت العقد من سيربح ومن سيخسر، وكل منهما يراقب الخطر، أحدهما للتعويض والثاني للتوقي، فربح أحد الطرفين هو خسارة للأخر، وهذه هي المقامرة.

٣- أن التأمين التجاري بصورةه التي تمارسها شركات التأمين يشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة، وبيان ذلك أن المستأمن يدفع أقساطاً مادية مقابل التزام الشركة بأن تعوضه نقداً عند وقوع الخطر، فالعواوضان نقدان أي من

(١) سبق تخيجه.

جنس واحد، وهما مال حالي بمال مستقبلي، فهو بيع نقد بنقد فإن كان معجلاً مع زيادة مال العوض عن القسط كان من ربا الفضل، وإن كان مؤجلاً مع عدم التساوي كان من النسبة.

٤ - أن عقد التأمين التجاري قد يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بالنص القرآني ونصوص السنة، لأن المستأمن قد يدفع أقساطاً، ولا يقع الخطر فتحتفظ شركة التأمين بالمال وهي لم تقدم مقابلًا، وبالمقابل فإن المستأمن قد يحصل على مبلغ كبير على سبيل التعويض من شركة التأمين ثم يتركها لغيرها.

٥ - أن عقد التأمين يشتمل على لزوم ما لا يلزم شرعاً، وذلك لأن المؤمن لم يحدث الخطر حتى يقع منه تعويض وجبر، فهو من باب ضمان ما لم يجب. وكذلك هو من باب الضمان بأجر الذي منعه العلماء، لأنه من باب البر والإحسان.

٦ - أن عقد التأمين التجاري يتضمن بيع دين بدين، وهذا منهي عنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى، حيث الثمن مؤجل، والسلعة مؤجلة، فالأقساط التي سيدفعها المستأمن دين في ذاته، ومبلغ التأمين الذي ستتدفعه الشركة دين في ذاتها.

٧ - أن شركات التأمين التجاري تمثل خطراً على المجتمعات وذلك للآتي:

- تمثل تكفل رأسمالي يوجه القرارات السياسية ويخدم طائفة صغيرة في المجتمع.

- أن الكثير من هذه الشركات شركات عابرة للحدود ما يؤدي إلى إنهاء للاقتصاد ونزيف الأموال خارج الدول والمجتمعات المستفيدة من الخدمة.

- أن انتشار التأمين بهذه الصورة يؤدي إلى انعدام المسئولية الفردية وعدم الحرص، ما يغرى بإتلاف المال عدوًّا.
- الإغراء بالكذب والادعاء، وأحياناً ارتكاب الجرائم لتحصيل منفعة التعويض كمن يقتل المستأمن إذا كان هو المستفيد.
- أن نظام التأمين ينشر الطبقة الاجتماعية، حيث يحمي ممتلكات وأشخاص القادرين، على حين أن الفقراء الذي لا يملكون كلفته لا يعوضون. هذه هي أهم الأدلة التي اعتمد عليها المحرمون لعقد التأمين التجاري.

القول الثاني :

ذهب بعض المعاصرين إلى أن عقد التأمين عقد صحيح في أصله وأن التأمين التجاري حلال.

ومن هؤلاء العلامة السنهوري^(١) في موسوعته «ال وسيط» فقد درس موضوع التأمين من كافة جوانبه وعلق على تحريم البعض لعقد التأمين بقوله: «والوقوف على أحد جانبي عقد التأمين وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات دون مجاوزة ذلك إلى الجانب الآخر، وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن إلا وسيطاً بينهم ينظم تعاونهم جميعاً في مواجهة الخسارة التي تتحقق بالقليل منهم، هو الذي دفع بكثير ممن تصدوا للإفتاء في مشروعية التأمين في الفقه الإسلامي إلى القول بعدم مشروعية... ولكن الجانب الآخر من عقد التأمين - وهو الجانب الذي

(١) عبد الرزاق السنهوري أحد أعلام الفقه والقانون في العالم الإسلامي، ولد في الإسكندرية سنة ١٨٩٥ م، ودرس الحقوق وحصل على الدكتوراه من فرنسا، تولى عمادة كلية الحقوق، وزارة التعليم، ساهم في وضع الدستور لعدد من الدول العربية، ويعد أحد القوانين في أكثر الدول العربية، وله مؤلفات موسوعية كثيرة، توفي سنة ١٩٧١ م.

يجب الوقوف عنده لأنه هو الذي يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته - يبرز التأمين في ثوبه الحقيقي، ويبين أنه ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيمًا دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد... فالتأمين إذن هو تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى، يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً، ويتقون به جميعاً شر المخاطر التي تهددهم، فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع»^(١).

ومنهم العلامة الدكتور مصطفى الزرقا^(٢) الذي ألف كتاباً جمع فيه عدة أبحاث له في التأمين سماه: «نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه» وفي هذا الكتاب ناقش الزرقا موضوع التأمين من جوانب عدة وعرض آراء المانعين والمجيزين والمتوقفين، وخلص بعد مناقشة كافة الأدلة إلى جواز عقد التأمين التجاري، وقال الزرقا: «وقد انتهى بي البحث إلى جوازه شرعاً دون حرج»^(٣).

وممن قال بجواز عقد التأمين التجاري أيضاً الدكتور محمد يوسف موسى^(٤)، ففي مقال نشر في الأهرام الاقتصادي قال: «إن التأمين بكل أنواعه

(١) الوسيط (٧/١٠٨٧) حاشية (١)، وانظر: مصادر الحق (٣/٣٢-٣٣).

(٢) مصطفى أحمد الزرقا، ولد في مدينة حلب سنة ١٩٠٤م، والده فقيه سوري مشهور وكذلك جده حيث كانت العائلة من علماء الأحناف في الشام، درس في كلية الآداب والحقوق، وحصل على دبلوم في الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول (القاهرة)، عمل خيراً في الموسوعة الفقهية الكويتية، درس في كليات الشريعة في عدة بلاد عربية، وتولى وزارة العدل والأوقاف في سوريا، وله مؤلفات عديدة في قضايا الشريعة، توفي سنة ١٩٩٩.

(٣) نظام التأمين (١٣).

(٤) ولد في الزقازيق سنة ١٣١٧هـ/١٨٩٩م، درس بالأزهر الشريف حتى نال درجة العالمية، عين مدرساً بكلية أصول الدين في عهد الشيخ المراغي، وبعدها سافر إلى فرنسا فحصل على الدكتوراه من جامعة السربون، له مؤلفات كثيرة في الفقه والفلسفة، توفي سنة ١٩٦٣م.

ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع، والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضاً، وأرى شرعاً أنه لا بأس به، إذا خلا من الربا، بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين، استرد ما دفعه فقط دون زيادة، أما إذا لم يعش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين (أي التعويض) وهذا حلال شرعاً^(١).

ومن القائلين بجواز عقد التأمين الشيخ عبد الوهاب خلاف^(٢)، فقد ذهب إلى أن عقد التأمين على الحياة أقرب العقود لعقد المضاربة في الشريعة^(٣). ومن أجازوا التأمين على الأشياء الأستاذ محمد بن الحسن الحجو^(٤)، حيث علق على قول المانعين بقوله: «ومما وقع في وقتنا على خلاف التوسعة فتوى بعضهم بمنع الضمان المسمى سكرتاه على الأموال، ثم اختلفوا فمنهم من علل بالغرر، ومنهم من علل بالقمار، ومنهم من قال إنه ضمان بجعلوها أنا ذا أبين لكم فساد الفتاوي الثلاث»^(٥). وقد اعتبر الحجو أن الغرر في عقد التأمين مما يحتمل مثله ولا يرد على أصل العقد، وأن الأقساط تمثل نوعاً من

(١) نظام التأمين (٢٨).

(٢) ولد في محافظة الغربية سنة ١٨٨٨ م، ودرس بالأزهر الشريف في مدرسة القضاة الشرعي وعين قاضياً، ثم مدرساً بكلية الحقوق، وأستاذًا لكرسي الشريعة، وانتخب عضواً بمجمع اللغة العربية، وله كتب متعددة في الأصول والأحوال الشخصية، والوقف والمواريث والسياسة الشرعية، توفي سنة ١٩٥٦ م.

(٣) التأمين و موقف الشريعة منه (٧٨)، نقلًا عن ندوة مجلس اللواء الإسلامي التي عقدتها في نوفمبر سنة ١٩٥٥ م.

(٤) ولد بفاس سنة ١٢٩١ هـ / ١٨٧٤ م، درس بجامع القرويين وصار فقيهاً مالكيّاً تولى عدة مناصب رسمية، وألف حوالي ٩٦ مؤلفاً وله كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، توفي سنة ١٩٥٦ م.

(٥) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/٥٦٣).

التبرع، كما أنها مما تدعوه إليه الحاجة وتعتمد به البلوى.

ومن قال بالجواز أيضًا الشيخ علي الخفيف^(١)، في بحث له تقدم به للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة في شهر محرم سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.

وقد اعتمد الشيخ الخفيف على عدة أمور منها أصل الإباحة في العقود، ومنها العرف، ومنها قياسه على قاعدة الالتزامات ووجوب الوفاء وغيرها^(٢). بل إنه يرى أن جوازه شرعاً لا ينبغي أن يكون محلاً لخلاف^(٣).

ومن قال بالجواز أيضًا الأستاذ عبد الرحمن عيسى^(٤) في كتابه «المعاملات المالية الحديثة»^(٥).

ومنهم أيضًا الدكتور محمد سلام مذكر^(٦)، في مقال له نشرته مجلة العربي الكويتية في عددها رقم ١٩٢.

ومنهم أيضًا الأستاذ أحمد طه السنوسي في بحث نشره في مجلة الأزهر

(١) علي محمد الخفيف، عالم وقاض، باحث من كبار العلماء في مصر والعالم الإسلامي، ولد في المنوفية سنة ١٣٠٩ هـ / ١٨٩١ م، تخرج من مدرسة القضاة الشرعي، وعين بها مدرساً، كما درس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، واختير عضواً في مجمع البحوث الإسلامية، والمجلس الأعلى للآزهر، له «أسباب اختلاف الفقهاء»، توفي ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

(٢) التأمين و موقف الشريعة منه (١٢١-١٢٢).

(٣) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (٥١) حاشية (١).

(٤) كان باحثاً إسلامياً وعمل مديرًا للفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر.

(٥) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي (٤٠)، التأمين و موقف الشريعة منه (٩٩).

(٦) عالم شريعة وقانون مصري، تولى رئاسة قسم الشريعة بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ودرس في جامعة الكويت، وله عدة مؤلفات منها «مباحث الحكم عند الأصوليين، ومناهج الاجتهاد في الإسلام، ونظرية الإباحة عند الأصوليين وغيرها».

سنة ١٣٧٣ هـ في عددين^(١)، وقد خرج التأمين على عقد الموالة المعروف في باب المواريث في الشريعة.

ومنهم الشيخ عيسوي أحمد عيسوي^(٢)، في مقال نشرته مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة عين شمس في يوليو ١٩٦٢ م^(٣).

ومنهم أيضًا الدكتور محمد البهبي^(٤) في كتابه «نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر»، حيث ذهب إلى جواز كل أنواع التأمين، بل حتى الدولة على جعله إلزامياً.

كما أجازه الشيخ الطيب النجار^(٥)، وكذلك الدكتور عبد المنعم النمر^(٦)،

(١) نظام التأمين (٢٨).

(٢) أستاذ الشريعة في كلية الحقوق جامعة عين شمس، تزوج من ابنة شيخ الأزهر الشيخ عبد الرحمن تاج، وله مؤلفات عده منها: المدخل ونظرية العقود والمدaiنات، وأحكام المواريث وغيرها.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٨٤).

(٤) محمد محمد عامر البهبي، ولد في محافظة البحيرة، سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م، درس في الأزهر الشريف، وحصل على الدكتوراه من جامعة هامبورج في ألمانيا، سنة ١٩٣٦ م، عمل بالتدريس في كلية أصول الدين وكلية اللغة العربية بالأزهر، ودرس في جامعات المغرب والجزائر وقطر والإمارات، واحتسب عضواً بمجمع البحوث الإسلامية، كما ترأس جامعة الأزهر وعمل وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر، توفي سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

(٥) محمد الطيب النجار رئيس جامعة الأزهر الأسبق، ولد في محافظة الشرقية سنة ١٣٣٤ هـ / ١٩١٦ م، حصل على درجة الإجازة العالمية من كلية أصول الدين، وكذلك درجة الدكتوراه منها، عين عضواً في مجمع البحوث الإسلامية، وعضواً بمجمع اللغة العربية، وعضوًا ب الهيئة الرقابة الشرعية ببنك فصل الإسلامي، وله العديد من المؤلفات في الشريعة، توفي سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

(٦) من مواليد محافظة كفر الشيخ سنة ١٩١٣ م، تخرج من كلية أصول الدين، وحصل على الدكتوراه، ودرس في كلية اللغة العربية في الأزهر، كما درس في الهند والكويت =

في كتابه «الاجتهاد»^(١)، فبعد أن ذكر تاريخ دراسة قضية التأمين منذ الإمام ابن عابدين قال: «ومن خلال دراستي ومطالعاتي على مدى سنين كثيرة، ومن خلال ما سمعته من رجال التأمين في الجلسات التي عقدناها معهم، خرجم بالرأي الآتي:

أولاً: عقد التأمين جائز شرعاً من حيث المبدأ، ولا تتحقق فيه الموانع التي ذكرها المانعون»^(٢).

أدلة المجizzين لعقد التأمين:

استدل المجizzون بأدلة كثيرة سمعائية، وجاء الكثير منها بالقياس على عقود صحتها الشريعة أو صحتها بعض المذاهب:

١ - استصحاب الإباحة الأصلية: حيث إن جمهور الفقهاء يرى أن الأصل في العقود الإباحة والصحة، فعقد التأمين صحيح بأصل الحل وعلى من يمنعه أن يقييم دليل المنع.

٢ - قياس عقد التأمين التجاري على ضمان المجهول الذي أجازه جمهور الفقهاء كما قال ابن تيمية: «ضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما قبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح، وهو ضمان ما لم يجب أو ضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل»^(٣).

= والإمارات، وأصدر مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، ومنار الإسلام الإماراتية، واهتم بالتأليف في الاجتهاد، وتولى وكالة الأزهر ووزارة الأوقاف، توفي سنة ١٩٩١ م.

(١) الاجتهاد، (٢٦٤) وما بعدها.

(٢) الاجتهاد، (٢٧٠).

(٣) مجمع الفتاوى (٥٤٩/٢٩).

والجامع بين التأمين والضمان هنا هو شغل الذمة بالغرم بشيء مجهول، كما هو حال شركة التأمين مع الخطر.

٣- قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق الذي قال به الأحناف، وصورته أن يقول أحدهم لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أخذ مالك فأنا ضامن. قالوا: لو أخذ ماله ضمن^(١).

ووجه الشبه أن الضامن هنا التزم بالتعويض على خطر مجهول على شرط المستقبل، كما ضمنت شركة التأمين شطر المؤمن عليه.

٤- قياس عقد التأمين على عقد الم保الة، وعقد الم保الة معناه أن يعاهد شخص شخصاً آخر على أنه إن جنى فعليه أرشه، وإن مات فميراثه له^(٢)، وقد أجاز عقد الولاء هذا عدد من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومن التابعين إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وهو مذهب الأحناف^(٣).

وأجازه أيضاً البعض في حال إذا ما أسلم الموالي على يد صاحبه، وهو قول المالكية، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز^(٤).

ووجه الشبه بين عقد الم保الة وعقد التأمين، فالمسئل يقابل المعقول عنه، وشركة التأمين يقابلها مولى الم保الة، والعوض في الخطر يقابلها قيمة الأرش أو الدية، وأقساط التأمين يقابلها تركة الموالي التي اشترطها على نفسه.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/١٧٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٤٥).

(٣) السابق.

(٤) السابق (٤٥/١٣٠).

٥- قياس عقد التأمين على عقد الحراسة، وذلك أن الحارس يتناهى أجرًا من المتعاقد معه ليدفع عنه الخطر والغائلة، وهي على شرط المستقبل، قد تقع بعد يوم واحد من التعاقد، وقد تقع بعد مدة معتبرة، وقد لا يقع الخطر بالمرة، وبناء على ذلك فالتعاقد في الحقيقة متعاقد على مجهول الوقع، وهو ما عليه عقد التأمين التجاري؛ حيث يدفع المستأمن أقساطاً لشركة التأمين التي تراقب الخطر، فإذا وقع عوضته عن الخطر، وهو مع ذلك محتمل للوقوع مدة التعاقد، فقد يقع وقد لا يقع، وقد يقع بعد يوم من التعاقد، وقد يتأخر.

٦- قياس عقد التأمين على نظام العاقلة:

وهي عصبة الرجل من جهة النسب التي تعقل عنه في حالة القتل الخطأ وشبه العمد، فعاقلة الرجل تقسم بينها الديمة، وتدفعها لأهل القتيل نيابة عن المتسبب وذلك لجبر الدم، وكفالة المعقول.

ووجه الشبه بعقد التأمين التجاري أن مجموع المستأمين يتعاونون فيما بينهم لتعويض خطر لم يتسببوا فيه، وذلك جبراً لأثر الخطر، على المتسبب وعلى من تأثر بهذا الخطر، فيكون نظام العاقلة في أثره شيئاً بنظام التأمين في نتاجته.

٧- قياس عقد التأمين التجاري على نظام التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي الذي أجازه الجمهور، على أساس أنه عقد من عقود التبرعات؛ فكلا العقددين يقومان على دفع أقساط مع الوعد بالحصول على تعويضات في حالة الخطر، أو الوصول لسن محدد، ومع ذلك ففي كلا الحالتين لا يعلم المتعاقد مقدار ما يدفع ومقدار ما يأخذ، ولا وقت حصول العوض ومدة الاستفادة به، وهي مأخذ جعل منها المانعون للتأمين أسباباً للقول بعدم جوازه، والأصل أنه لا يفرق بين النظائر في الحكم.

-٨ أن الشريعة تسامحت في باب العقود، في العقود التي تحوي غرراً غير مؤثر، واستثنائه من التحرير والمنع، وذلك كعقود المضاربة، والبيع المتعلق على شرط، وبيع مجهول النوع، وبيع عسب الفحل وغيرها.

والغرر في عقد التأمين من هذا النوع؛ حيث إن تحديد القسط والتعويض ومدة التعاقد مع وجود قوانين تلزم الشركة بالوفاء يقلل من تأثير الغرر المتعلق بمستقبلية الخطر.

٩ - اعتماد دليل الاستصلاح (المصالح المرسلة)، وذلك بالمحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق، وجلب مصلحة لهم، ولا شك أن التأمين من حيث نتيجته يؤدي إلى تفتيت المخاطر، ودرء آثار الخطر، وفيه نوع من التكافل الجماعي المنظم، وهذا يعني أنه مصلحة معتبرة شرعاً.

هذا بالإضافة إلى بعض الأدلة الفرعية، وأخرى تتحدث عن فوائد التأمين للاقتصاد ونظام التقاضي وغيرها مما يعتبر في باب الحكمة والمقاصد.

هذان هما الرأيان الرئيسيان في قضية حكم التأمين التجاري، وهناك آراء أخرى تتفرع عن كلا الرأيين وذلك مثلاً:

- كالتفريق في الحكم بين أنواع التأمين، حيث يجيز البعض بعض الصور كالتأمين الصحي ويمنع بعضها الآخر.

- تفريع الحكم على أساس ما تدعو إليه الحاجة، وما لا تدعو إليه الحاجة، فيجيز الأول للحاجة ويمنع الثاني.

- التفريق بين التأمين التجاري، والتعاوني، والاجتماعي، فيمنعون الأول ويجيزون النوعين الآخرين.

والحق أن المناقشة سترجع إلى القولين اللذين ذكرتهما، ومن يقول بقسمة

أخرى إنما يستعير من هذا القول أو ذاك، ولذلك سنركز في الترجيح على هذين القولين.

الترجح:

قبل أن نخوض في تفاصيل ما توصل إليه البحث لا بد أن نقرر أن التأمين التجاري يعد من أبرز القضايا المعاصرة التي أثارت جدلاً واسعاً بين العلماء والمجامع الفقهية، وذلك لأنه بات يمثل ركيزة أساسية في المنظومات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة.

ورغم ما أثير حوله من شبكات تتعلق بالغرر والجهالة والربا، فقد ظهر تيار علمي فقهي يعتبر يرى أن التأمين التجاري في صورته المؤسسية المنظمة لا يخرج عن دائرة المعاوضات الجائزة شرعاً، بل إنه ينسجم مع قواعد الشريعة في جانبها المقاصدي المتعلق بحفظ النفس والمال أو تحقيق التكافل وتقليل الضرر بطريقة منتظمة.

ولذلك فإن هذا البحث يرى حل عقد التأمين التجاري في صورته المعروفة والمؤصلة والمقننة، وأن التأمين بأنواعه المتنوعة ومنها التأمين التجاري يسهم في تنمية المجتمع من خلال تقليل الكوارث والأزمات أو التخفيف من آثارها، وتشجيع الاستثمار، وحماية الأفراد والمؤسسات من المفاجآت والمخاطر، وهو بذلك يحقق مبدأ دفع الضرر وجلب المنفعة، ويعزز من وظائف الدولة الحديثة في رعاية المواطنين، وتأمين استقرارهم المعيشي من خلال آلية تعاقدية.

والبحث أيضاً يعيد النظر في الموقف الرافض للتأمين التجاري، ويرجح القول بالجواز في ضوء فقه المعاملات والفهم الدقيق لمآلاته العقود باعتبار مقاصد الشريعة العليا بعيداً عن الجمود على صور تقليدية تجاوزها سوق

المعاملات منذ زمن طويل.

وكي نسهل على القارئ سأقسم الترجيح إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: تحديد موطن الخلاف مع المانعين:

كي نستطيع أن نؤسس لحكم فقهي صحيح لا بد من فهم دقيق لمحل النزاع، وتحرير مناط الخلاف، لئلا تختلط الأصول بالفروع، أو تتسع دائرة المنع لما هو يستحق.

وفي مسألة التأمين، وقع الخلاف بين المجizin والمانعين حول صورة مخصوصة من صور التعاقد، هي التأمين الذي يؤدّي فيه قسط مالي معلوم، مقابل التزام شركة التأمين بتعويض المستأمن، وذلك عند وقوع ضرر أو خطر أو أجل معلوم.

والذي يجب تحريره أولاً: هو أن النزاع لا يقع حول أصل فكرة التأمين ذاتها إذ الجميع تقريباً متفقون على مشروعية التأمين من حيث المبدأ إذا بني على التبرع والتكافل، كما في التأمين التعاوني، وإنما الخلاف في صورة التأمين التجاري القائم على المعاوضة المالية بين طرفين: أحدهما: شركة منظمة تسعى للربح، والآخر فرد أو مؤسسة يسعى للحماية من الخطر.

وقد اعتمد المانعون في رفضهم للتأمين التجاري على عدة تصورات هي:

- أنه عقد يتضمن غرراً وجهالة فاحشة.

- أنه عقد يشبه المقامرة والمراهنة.

- أنه عقد ينطوي على الربا في صورتيه النسيئة والفضل.

- أنه يؤدي لأكل المال بالباطل من الطرفين.

لكن الحقيقة أن محل النزاع عند النظر الدقيق لا يتعلّق بجوهر هذه

الاعتراضات بل بالأأتي:

- تحقيق هذه المناطق في عقد التأمين التجاري المقنن والمؤسسي كما هو مطبق فعلياً، فهل هو من الغرر، وهل الغرر فيه من الغرر الفاحش أو المؤثر؟
- تمييز التأمين التجاري عن القمار والميسر من حيث البنية القانونية والمقاصد والتائج وعدم الاقتصار على صوره الشكلية للربح والخسارة.
- علاقة عقد التأمين بقاعدة الأصل في العقود الحل والنفاذ.
وعلى ذلك فإذا أمكن تفنيد المآخذ وإعمال أصل الإباحة، والقواعد الكلية في الشريعة التي تجيز التعامل بالعقود الاحتمالية أو المصلحية الحاجية فإن القول بجواز التأمين التجاري يصبح وجهاً متسبقاً مع أصول النظر الفقهي.

المطلب الثاني: أدلة الجواز:

الدليل الأول:

الدليل الأول والعمدة في كل أبواب المعاملات وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، وفي العقود الصحة والنفاذ.

وبيان ذلك أن جمهور الفقهاء والأصوليين قرروا أن الأصل في الأشياء الإباحة وهذا أصل يستصحب في الاستهلاك والتصرف بالمنافع والأعيان. وكذلك أن الأصل في العقود والمعاملات الصحة والنفاذ كما بينا ذلك تفصيلاً في الفصل الأول في مناقشة مطولة، وعلى ذلك فإن كل عقد لم يرد نص خاص بتحريمه ومنعه فهو عقد صحيح وجائز بمجرد وجوده، وأن مؤونة الإثبات لا تقع على الموجب بل مؤونة النفي هي التي تتوجب على النافي، وإلا كان الأصل في الأشياء الحظر.

ولذا فـأـي سـؤـال لـقـائـل بـالـجـواـز عـن دـلـيل الإـجازـة خـطـأ مـن نـاحـية منهـجـية المـنـاقـشـة فـي بـاب الـمـعـاـمـلـات، بل السـؤـال يـكـوـن لـلـمـانـع عـن دـلـيل المـنـع.

وـالـحـق أـن هـذـا أـصـل عـظـيم يـفـيد فـي مـسـائـل كـثـيرـة مـن مـسـائـل الـخـلـاف وـيـحـفـظ كـثـيرـاً مـن الـوقـت وـالـجهـود فـي مـنـاقـشـات فـقـهـيـة فـي مـسـائـل الـفـروع.

وـلـا يـرـدـعـلـى هـذـا أـصـل أـن الـمـانـعـين قـد ذـكـرـوا أـمـورـاً ضـنـوا أـنـهـا تـقـلـلـ الـحـكـم مـن أـصـلـ الـحـلـ لـلـحرـمـة، لأنـ هـذـهـ الـأـمـورـ لمـ تـسـلـمـ مـن الـاعـتـراـضـ وـالـمـنـاقـشـةـ وـالـتـفـنـيدـ وـلـيـسـ فـيـهاـ دـلـيلـ قـطـعـيـ دـالـ عـلـىـ الـحرـمـةـ إـذـ مـحـلـهـ الـاستـبـاطـ وـالـقـيـاسـ، وـقـدـ فـنـدـهـاـ الـقـائـلـوـنـ بـأـصـلـ الـإـبـاحـةـ، وـلـمـ يـقـ بـإـلاـ أـصـلـ الـمـبـيـعـ وـهـوـ أـصـلـ فـيـ الـعـقـودـ الـصـحـةـ وـالـنـفـاذـ حـتـىـ يـقـومـ الدـلـيلـ الصـحـيـحـ السـالـمـ عـنـ الـمـعـارـضـةـ.

وـهـذـاـ الدـفـعـ لـاـ يـتـقـنـقـ فـقـطـ مـعـ قـوـاعـدـ الـشـرـيـعـةـ، بلـ مـعـ صـرـيـحـ الـمـعـقـولـ أـيـضاـ، إذـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ، أـصـلـ عـامـ حـاـكـمـ لـثـلـاـ تصـيـرـ الـأـحـكـامـ فـوـضـيـ، حيثـ أـكـثـرـ الـمـسـائـلـ فـيـهـاـ خـلـافـ، وـدـوـنـ اـعـتـباـرـ أـصـلـ مـعـيـنـ لـمـاـ استـقـرـ بـيعـ وـلـاـ عـقـدـ، لـاـ سـيـماـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـقـدـيرـيـةـ كـالـعـقـودـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ الغـرـرـ، وـالـتـيـ يـخـتـلـفـ فـيـهـاـ تـقـدـيرـ تـأـثـيرـ الغـرـرـ بـيـنـ مـدـرـسـةـ وـأـخـرـىـ، وـفـقـيـهـ وـآخـرـ، بلـ بـيـنـ زـمـنـ وـزـمـنـ، وـمـكـانـ وـمـكـانـ، وـهـنـاـ يـأـتـيـ أـهـمـيـةـ أـصـلـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ.

وـبـالـإـجمـالـ نـقـوـلـ: إنـ عـقـدـ التـأـمـيـنـ التجـارـيـ عـقـدـ مـسـتـحدـثـ لـاـ دـلـيلـ خـاصـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـ، وـمـبـنيـ عـلـىـ التـرـاضـيـ وـتـحـقـيقـ الـمـنـافـعـ فـاـلـأـصـلـ الـشـرـعـيـ يـقـضـيـ بـجـواـزـهـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاـعـدـةـ «ـأـصـلـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـإـبـاحـةـ وـفـيـ الـعـقـودـ الـصـحـةـ وـالـنـفـاذـ»ـ.

الـدـلـيلـ الثـانـيـ:

استـدـلـ الـمـجـيـزـونـ لـعـقـدـ التـأـمـيـنـ التجـارـيـ بـكـثـيرـ مـنـ الـعـقـودـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ

الجائزة في الشريعة، مع أنها تحوي غرراً أو جهالة، وفيها الكثير من صفات عقد التأمين وذلك كعقد الحراسة، وعقد الموالة، وعقد الجعالة، ونظام العاقلة، وعقد ضمان خطر الطريق، وغيرها مما ذكرناه في موضعه.

ومع ذلك فقد رد المانعون كل هذه الاستدلالات بدعوى واحدة وهي أن القياس لا يصح، لأن العلة الأصولية في هذه العقود ليست هي ذات العلة في التأمين التجاري، فالتأمين عقد مالي احتمالي يقوم على المعاوضة، والعقود الأخرى لها طبيعة مختلفة فقالوا مثلاً:

- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزם لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الوعود بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحسن فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

- قياس عقد التأمين التجاري على ضمان المجهول لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك أن الضمان نوع من التبرع بقصد الإحسان بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة.

- قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، وفيه ما في الضمان.

- قياس عقد التأمين على العاقلة لا يصح لنفس ما ذكر سابقاً.

- قياس عقد التأمين على عقد الحراسة لا يصح؛ لأن الأمان ليس محلاً للعقد في المسؤولين وإنما محله في عقد الحراسة عمل الحراس والإثابة عليه وفي التأمين العوض والأقساط.

وهكذا فعل المانعون في جل الأدلة التي أوردها المجازون، ونستطيع أن نرى أنهم ركزوا على ثلاثة أشياء:

- ١- نوع الالتزام.
- ٢- نية الفاعلين.
- ٣- محل العقد.

والحقيقة أن هذا جوهر الخلاف بين مدرستين: المدرسة التقليدية والأصولية والمدرسة المقاصدية.

فالمدرسة التقليدية تقر بالمقاصد نظريًا، لكنها تقيد العمل بها في التطبيق، تميل إلى القياس والاستدلال، لكنها تجعل المقاصد والحكمة في مرتبة متأخرة بعد النصوص والعلل المنضبطة.

تقيد بالعلل الجزئية أكثر من الالتفات إلى المقاصد الكلية، وتجعل العلة الأصولية المنضبطة على وصفها متقدمة على الحكم، على الرغم من أن الحكم هي التي أسست للعلة الأصولية.

والصواب أن قياس المسائل على المسائل لا بد أن يراعى فيه بالإضافة إلى العلة المنضبطة عدة أمور منها^(١):

(١) تكلم العلماء على ما يسمى بـ«نفي الفارق» وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في اعتباره نوعًا من القياس: فذهب البعض إلى أنه لا يعد قياسًا لمنافاته لحقيقة القياس التي تتطلب وجود العلة الجامعة والمنضبطة.

وذهب جمهور الأصوليين إلى اعتباره نوعًا من القياس بمقابل قياس اتحاد العلة. والفرق بين النوعين أن القياس بنفي الفارق لا يصرح فيه بالعلة.

قال ابن تيمية: «والقياس الصحيح نوعان: أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر في الشعري». مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٥).

وقال ابن القيم: «فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل =

١- وحدة المقصد.

٢- تقارب الأثر والمعنى.

٣- الشبه العملي.

فمثلاً في عقد الحراسة هو اتفاق بين طرفين، يتعهد أحدهما بحماية مال الآخر أو شخصه من أخطار محتملة، ويتعهد الآخر بدفع أجراً متعددة لأجل معلوم أو مفتوح، فيقع هذا في صورة:

- شركات أمن خاصة.

- التزام شخص بمراقبة منشأة أو مخزن.

- مرافقة أشخاص لحمايتهم ودفع الغائلة عنهم.

إذا ما قارنا بين عقد الحراسة وعقد التأمين التجاري نجد الآتي:

١- مقصد العقد: هو توفير الأمان ودفع الخطر في عقد الحراسة، وتوفير الأمان والتعويض عن الخطر في عقد التأمين.

= موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق». إعلام الموقعين (٣/١٦٦).

ومثال ذلك مثلاً قياس العمرة على الحج في حكم الإحصار، وهو قياس بنفي الفارق كما قال ابن حجر في الفتح (٤/٨).

ومن ذلك أيضاً قياس خمر التفاح على خمر العنب الذي لم تعرفه العرب لغياب الفارق المؤثر. ومنه أيضاً قياس السفر في العاصفة الثلجية على ركوب البحر بعد الارتجاج المنهي عنه في الحديث لغياب الفارق، وجود المعنى المؤثر وهو تعريض النفس للهلاك الغالب عن اختيار وعلم، فالإلحاق هنا لنفي الفارق، وليس لعلة منضبطة نصاً أو استنباطاً بدليل مستقل. ولزيادة التفصيل في هذا راجع: البحر المحيط للزركشي (٥/٥٥)، والمستصفى للغزالى (ص ٣٠٧)، الإحكام للأمدي (٤/٤)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٨٧).

- الالتزام: التزام الحراس بدفع الخطر، وعقد الحراسة، والتزام شركة التأمين بالتعويض عن الخطر في حالة شركة التأمين.
- محل العقد: الحماية من أخطار غير محصورة في عقد الحراسة، وتغطية أخطار متنوعة في عقد التأمين.
- المقابل المادي: أجر معلوم يدفع للحراس وقع الخطر أو لم يقع، وقسط تأمين يدفع لشركة التأمين وقع الخطر أو لم يقع.
- وجود الغرر: الخطر مجهول في عقد الحراسة، وهو مجهول في عقد التأمين.
- المنفعة الحقيقة: لا يظهر نفع الحراس إلا إذا وقع الخطر، ولا يستفاد من التأمين إلا عند وقوع الخطر.
- إذن نستطيع أن نلحظ أنه في كلا العقدين، الطرف الأول يطلب الأمان من خطر محتمل، والطرف الثاني يبيع هذا الأمان مقابل مبلغ معلوم سواء كان هذا الأمان بمنع الخطر في عقد الحراسة، أو التعويض عنه في عقد التأمين، فالحكمة هنا مشتركة يمكن اعتبارها في القياس.
- ولا يرد على ما قلناه ما أورده المانعون من أن الغرر الذي في التأمين مختلف عنه في عقد الحراسة، لأنه في التأمين في صلب عقد المعاوضة، بينما في الحراسة هو معفو عنه لأن الأجر مقابل العمل !
- والحق أن هذه تفرقة صورية لا حقيقة وذلك للآتي :

- ١ - لا يوجد من يدفع لحراس فقط مقابل وقته، بل حقيقة العقد على الحماية ودفع الخطر، والوقت المستغرق لذلك هو من لوازم العقد، حيث لا حماية إلا بحبس الوقت، ولو علم الموظف أن الحراس يتلقى فقط في

مقابل الحبس لما عقد معه هذا النوع من العقود، ومثل ذلك يقع في كل أنواع العقود التي تطلب منفعة على شرط المستقبل، فنحن لا ندفع للطبيب الذي يجري عملية جراحية لمجرد أنه يقضى عدة ساعات في غرفة العمليات، بل لأننا نظن أنه سبب من أسباب الشفاء، ولهذا يذهب الناس للطبيب الأفضل والأكفاء لمنة دفع الخطر.

٢- أن عقد الحراسة يقوم على احتمال الخطر، ولربما وقع الخطر بعد يوم واحد فيقضي فيه الحراس، ولا يأخذ مقابل حياته إلا أجرة يومه، وربما بقي يعمل سنوات ولا خطر يقع فيأخذ أجره كاملاً، وهذه صورة التأمين. فالمنفعة في كلا الحالتين تقديرية احتمالية.

فكيف يقال بعد كل أوجه الشبه هذه أنه قياس مع الفارق؟!
وهل يطلب في القياس التطابق الكامل؟! إذن تكون المسألة واحدة والكل له حكم الأصل.

ومثال آخر: وهو عقد الموالاة، وأوجه الشبه بينه وبين عقد التأمين واضحة:

فالخطر المؤمن عليه يقابل الجنابة التي يعقلها مولى الموالاة، وقسط التأمين الذي تحصل عليه الشركة يقابل المال الذي يرثه مولى الموالاة إذا مات الموالي.

ومبلغ التعويض في التأمين يقابل الديمة التي يتحملها مولى الموالاة، والأمان والضمان هو الدافع في العقددين.

وكلا العقددين يتحمل الغرر والجهالة، ففي التأمين لا يعرف يقيناً متى يقع الخطر وكم سيدفع كلا الطرفين، وفي عقد الموالاة يظهر الغرر في عدة أمور منها: المقاصلة بين الإرث والعقل (الأرش أو الديمة) تؤدي إلى ربح أحدهما

و خسارة الآخر، ولا يعلم من منهمما يموت أو لا فيستحق العوض، ولا يعلم كم من المال تحديداً سيترك الموالي لولي الموالاة، إذ العقد على الإرث مجملًا، ولا يعلم هل سيرتكب الموالي ما يستوجب العقل أو لا إلى غير ذلك من الجهالات.

ولا يرد على ذلك قول المانعين أنه جاز لأنّه على سبيل التبرع والمواساة! فعقد الموالاة في حقيقته عقد معاوضة فيه معنى التكافل، وعقد التأمين فيه نفس المعنى.

وهكذا إذا تبعنا أكثر ما ذكر من أمثلة المجيزين لوجدنا شبهاً كثيراً بينها وبين عقد التأمين، ووجدنا أن الحكمة التي أباحت هذا هي ذات الحكمة التي يجب أن تبيح ذاك.

الدليل الثالث: المصلحة العامة:

من المقرر في أصول الشريعة الإسلامية أن التشريعات في جملتها إنما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأن الأحكام والتصرفات وضعت ابتداء لتحقيق صالح العباد في الدنيا والآخرة، بل إن البعض اعتبر أن المعنى المذكور هنا أعم قاعدة في مجال التشريع، قال ابن القيم: «إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(١).

وقال ابن تيمية: «الرسول صلوات الله عليهم بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان»^(٢).

(١) إعلام الموقعين (٤١/١).

(٢) مجمع الفتاوى (٨/٩٤).

بل إن الإمام الشاطبي أدخل فيما جاءت الشريعة لجلبه وتحصيله ما هو دون الضروري من الحاجيات والتحسينات فقال: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجة، والثالث: أن تكون تحسينية»^(١).

وتتأكد قيمة مراعاة مصالح الخلق في التشريع من خلال عدة قواعد فقهية حاكمة على غيرها من فروع المسائل ومنها مثلاً:

قاعدة: الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع^(٢).

قاعدة: الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت^(٣).

قاعدة: تصرف الإمام مع الرعية منوط بالمصلحة^(٤).

قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(٥).

ونظراً لأهمية اعتبار مصلحة المكلفين، أجازت الشريعة عقودًا تخالف القياس، وذلك لاعتبار مصلحة راجحة، فمن ذلك مثلاً:

- عقد السلم الذي هو بيع موصوف في الذمة يسلم ثمنه حالاً، ويسلم المبيع مؤجلاً، ولا يخفى ما فيه من الجهلة لأن المبيع معهوم وقت العقد، وبالتالي ممتنع الرؤية مع احتمال القدرة على التسليم.

ومع أن النبي ﷺ جعل له ضوابط حين قال: «من أسلف فليسلف في كيل

(١) الموافقات (٢/١٧).

(٢) البحر المحيط للزرκشي (٦/١٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/١١٠).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطى (ص ١٢١).

(٥) السابق (ص ٨٨).

معلومات، وزن معلوم، إلى أجل معلوم^(١)، فالعلم هنا لا يقصد به علم الشهادة لأن المبيع غير موجود، وإنما هو علم الإشهاد أي الاتفاق على هذه الأشياء، وهذا ينفي احتمال المنازعة في هذه الأشياء، ولا ينفي الخطر.

فالقياس في هذا البيع ألا يجوز لأنه محل الغرر والجهالة، وهو من باب بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، ولكنه استثنى لحاجة الناس إليه، وهي حاجة مشتركة، وليس فقط للمسلم له (البائع) بل فيه حاجة الجميع بما فيهم المجتمع لأن أرباب الزروع والشمار والتجارات وكل ما يسلم فيه يحتاجون النفقة، وأصحاب الأموال يرتفقون بالاسترخاص فيستفيد هذا وذاك، ويستفيد المجتمع بتوفير البضاعة والأرزاق، ويستفيد من يعمل لهذا وذاك، فيحصل للجميع منفعة.

- عقد المزارعة الذي هو إجارة بعض ما يخرج من الأرض، فيعمل العامل طول الموسم، ويكون أجره بعض ما تنتجه الأرض، ولا يخفى ما في ذلك من الغرر والجهالة، لأن العامل يقدم عملاً آجلاً بأجر آجل على شرط الوقع، وقد يقع وقد لا يقع، وإن وقع قد يقع وافراً كما تمنى العامل، وقد يقع قليلاً بسبب آفة أو ضرر لأن نصيبه يقع بالنسبة كالرابع أو الثلث، وإن وقع وافراً فقد يكون جيداً وقد يكون غير جيد لا يستفاد منه كثيراً، وعلى ذلك فهناك غرر في الحصول، وغرر في المقدار، وغرر في النوع، وكان القياس أن يمنع عقد المزارعة، إلا أن جمهور الفقهاء أجازوه مع ما يحتمله من الغرر لوجود النص المستحسن، ولقيام المصلحة وعادة الناس عليه، والمصلحة هنا مشتركة ومجتمعية، فصاحب الأرض قد لا يستطيع الزرع ولكنه يملك الأرض، والعامل لا يملك الأرض ولكنه يحتاج إلى الزرع للكسب، والمجتمع يحتاج

(١) البخاري حديث رقم (٢٢٤٠)، ومسلم حديث رقم (١٦٠٤).

للمحصول والناتج لتتوفر السلع فتحصل المنفعة للجميع، ولذا أباحها الشرع على خلاف القياس.

- عقد العرايا وهو أن يشتري الإنسان التمر الرطب على النخل، بتتمر يابس موزون حاضرًا الحاجة أهله.

وعناصر الغرر هنا في عدة أمور: منها أن ما هو على النخل لا طريقة لمعرفة وزنه إلا بالخرص (التقدير) وهو أمر قد يختلف عن واقع الحال، وكذلك لا ضمانة باستمرار صلاحه فقد تصيبه الآفة في أخري، ومع ذلك فقد استثناء النص كما في الحديث، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العربية، أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً»^(١).

فلفظ الحديث دل على استباحة محظور مع وجود السبب الحاضر على سبيل الرخصة حيث حاجة المشتري إلى الأكل ولا ثمن معه سوى التمر، والقياس ألا يجوز كغيره لاحتمال الغرر والجهالة، وكذلك لاحتمال الوقع في ربا الفضل.

- عقد استئجار الظئر: والظئر هي التي ترضع غير ولدها، فقد نقل الإجماع على جواز استئجار الظئر مع ما يحمله من غرر وجهالة، وذلك أننا لا نعلم كمية الحليب الذي ستستتجه المرضع طوال مدة العقد، ولا نعلم كم من اللبن سيحتاج الطفل في كل رضعة وفي مجمل الرضعات، وعلى ذلك فلربما أخذ المسترضع أكثر مما يستحق أجره، ولربما أخذ أقل، وذات الأمر بالنسبة للمرضع.

ومع ذلك جاز العقد بخلاف القياس لحاجة الناس إليه وقيام المصلحة به، والمصلحة هنا للأفراد والمجتمع كافة.

(١) البخاري حديث رقم (٢١٩١)، ومسلم حديث رقم (١٥٤٠).

- عقد الجمالة: وهو عقد يلتزم فيه الجاعل بتقديم عوض معلوم لمن يحقق له نتيجة معينة في زمن غير معلوم.

فالجمالة بهذه الصورة تنطوي على غرر وجهة، وذلك في عدة أمور:

١- جهالة العامل: فقد يقوم به أي شخص سمع بالجملة.

٢- الجهالة في مدة العمل: فقد يحصل المجعل له دون جهد، وقد يبذل جهداً كبيراً ولا يحصل شيئاً.

٣- الجهالة في تحقيق المجعل له: فقد يظفر به وقد لا يظفر.

٤- الجهالة في المجهود المطلوب لتحصيل المجعل: فقد يتطلب سفراً، وقد يتطلب نفقة، وقد يتطلب عوناً، فهو محتمل غير محدد.

والقياس ألا تجوز هذه الأنواع من الإجرات، ولكنها جازت لحاجة الجميع، الجاعل والعامل والمجعل له كرد الضالة، ولذا أجازها جمهور العلماء في كل جعل، ووافقتهم الأحناف والظاهيرية في العبد الآبق.

- عقد المضاربة: وهو عقد شركة يدفع فيها أحدهم مالاً لآخر ليستثمره على أن يكون الكسب بينهما بنسبة معينة، وتكون الخسارة على صاحب المال، وهذا العقد من عقود الغرر أيضاً وذلك لأسباب:

عدم القدرة على معرفة نسبة العامل إلا بعد الكسب، واحتمال الكسب وعدمه مع عدم معرفة مدة محددة لحصول العوض لأنه على شرط الحصول وهو على شرط الخطر، كما أن الخسارة تكون فقط على صاحب المال وهي خسارة بغير جناته، وإنما هي عمل العامل سواء كان عمداً أو خطأ.

والقياس ألا يجوز هذا العقد لأن العوض مجهول القدر والوقت والحصول، ولغياب الضمان، ومع ذلك أجازت الشريعة المضاربة بالإجماع،

وذلك لما فيها من مصلحة للأفراد والمجتمع، فيستفيد رب المال الذي لا وقت لديه أو خبرة في تنمية ماله، ويستفيد العامل الذي لا يملك مالاً بفرصة استثمار لا تقع لمثله عادة، ويستفيد السوق بزيادة مال الاستثمار وفرص العمل.

ومثل ذلك يقال عن عقد الاستصناع الذي صار أساساً لكثير من المشاريع العقارية والصناعية.

فإذا نظرنا إلى عقد التأمين بما فيه التأمين التجاري نجد أن فيه من المصالح ما في هذه العقود السابقة وزيادة ومنها مثلاً:

١ - تقليل آثار الكوارث والنوازل والأخطار عند وقوعها، وهو مقصد شرعي أصيل لما فيه من معاني الجبر والتكافل.

٢ - نقل آثار الضرر من الفرد الضعيف إلى جهة قادرة، وهو نوع من التعاون المنظم.

٣ - تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمعيشي للأفراد والشركات، ما ينسجم مع مقصد حفظ المال والنفس.

٤ - حصول الأمان للمجموع، لا سيما إذا كان التأمين إلزامياً.

٥ - تقليل أسباب الخلاف والنزاع، لأن أكثر الحالات تقوم شركات التأمين بالتعامل معها دون اللجوء إلى المفاوضات الشخصية أو نظام التقاضي.

٦ - التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار الذي تقوم به شركات التأمين من فائض الأقساط، والتعويضات، ما يخلق فرضاً للعمل.

٧ - تخفيف العبء على برامج اجتماعية أخرى كالزكاة والصدقات ما يوسع دائرة المستفيدين منها.

- نشر روح المسؤولية من خلال القوانين الصارمة في التأمين التجاري التي تربط بين مبدأ الغرم بالغنم، فمن زادت مخاطرته زادت أقساطه، ما يؤدي إلى زيادة الحذر.

- تفريغ يد الدولة من هذه المسئولية المباشرة لتركيز على عمليات أخرى من الإعمار والإنتاج دون أن تسقط في شرك العول.

كل هذه وغيرها مصالح عامة ومعتبرة تجعل من عقد التأمين التجاري أولى بالجواز من عقود أجازها الشرع بالإجماع أو بقول الجمهور للمصلحة وبخلاف القياس، مع أن بعضها لا تتعدي المصلحة فيه حالات فردية.

الدليل الرابع: بطلان التفريق بين المسائل:

التفريق بين المسائل: هو الحكم على مسألتين ظاهرهما التشابه بحكمين مختلفين، اعتماداً على وجود فارق يعتبر شرعاً بينهما يغير الحكم.

وهذا الفارق قد يكون:

- اختلافاً في العلة أو السبب الذي يدور عليه الحكم.

- تغيير في المقاصد أو المآلات.

- تبدل في السياق أو العرف أو الزمان والمكان.

ومن ينظر في حال المانعين للتأمين التجاري يجد هذه الازدواجية، ويجد أن الأساس الذي بنى عليه التفريق أساس ضعيف لا يصمد أمام الجدل الصحيح، وسنعطي هنا أمثلة عملية:

المثال الأول: ذهب المانعون للتأمين التجاري إلى إجازة نظام تأمين بدليل سموه التأمين التعاوني، وقد عرفناه فيما سبق، وكان الدافع عندهم للتفريق بين النوعين هو أن التجاري قائم على المعاوضة وقصد التربح، على حين أن

التعاوني قائم على الكفالة والتبرع.

والحقيقة أن هذا الكلام غير صحيح، وأن ما يجمع بين التأمين التعاوني والتجاري أكثر مما يفرق بينهما، وبيان ذلك.

١ - كلا نوعي التأمين قائم على العناصر الآتية: المستأمن الذي يدفع الأقساط، والمؤمن الذي يمنح التعويض، ومآل العوض الذي لا يدفع إلا حين وقوع الخطر المؤمن عليه، وما يقابلها من أقساط ثابتة، وترقب الخطر الذي هو على شرط المستقبل، فهذه عناصر أساسية في كلا النوعين تجعل منهما نموذجاً متقارباً لدرجة التماثل، ولا يرد على هذا التحليل تسمية الأقساط تبرعاً في حالة التأمين التعاوني، لأن أصل التبرع أن يكون اختيارياً من المتبرع وليس جبراً، وإلا تحول لمعنى آخر كالقطيعة أو الضريبة أو الاشتراك أو غيرها مما يقع في غير باب التبرعات بالمفهوم الشرعي، فالعبرة للمقصود والمعاني وليس للألفاظ والمباني، فترك شيء ثمين مثلاً عند من أخذنا منه عارية أو اشترينا منه بثمن مؤجل هو رهن، وإن زعم صاحبه أنهأمانة، وتنطبق عليه أحكام الرهن، لا أحكام الأمانة.

٢ - دعوى أن المشتركين في التأمين التعاوني يقصدون البر والإحسان والكفالة دعوى فيها مجازفة لا تتفق مع واقع الحال، بل كل مشترك يعلم أنه يدفع قسطاً، وهو يتضرر في مقابلة تعويضاً، ولو علم أنه لن يعوض لما اشتراك في هذا النوع أو لتوقف عن دفع الأقساط، والدليل أننا لا نجد من يشترك في هذه البرامج إلا وله ما يريد أن يؤمنه من خطر معين، وندر - بل امتنع - أن تجد من يلزم نفسه بدفعات أو أقساط وليس عنده ما يخشى عليه الخطر.

إذن فدعوى التبرع منقوصة، بل هي علاقة معاوضة قائمة على التعاون، وهو عين ما عليه الحال في التأمين التجاري.

٣- أن كثرة القوانين المنظمة لعقود التأمين التعاوني جعلت منه نموذجًا من التأمين التجاري، ومن ذلك مثلاً أن من امتنع عن دفع الأقساط حرم من التعويض، وضاع عليه ما دفعه من قبل بدعوى أنه تبرع به أو أنه استعمل لنجدته غيره، وأن المشترك له سقف معين لا يتعداه أو عدد معين من الأخطار خلال المدة التأمينية، كل هذا وغيره يشبه نظيره في التأمين التجاري، وهو صواب تماماً من جهة التنظيم حتى لا يصير الأمر فوضى، ولكنه أيضاً يجعل من نموذج الكفالة نموذجًا مطابقًا لما ادعى أصحابه أنه مختلف، وهذا من التناقض.

٤- أن من ادعى أن التأمين التجاري ينطوي على ربا الفضل وربا النسيئة على ما بيناه آنفًا، فإن التأمين التعاوني يسلك نفس المسلك، حيث إن المشترك يدفع مالاً ويأخذ في مقابلة مالاً، وقد يتأخر العوض ويأخذه بالزيادة فيكون فيه ربا النسيئة، تماماً كما قال المانعون على التأمين التجاري، ولا يرد على هذا الوصف أنه اشتراك قد جاء على سبيل التبرع؛ لأننا قد بينا أن حقيقته هي اشتراك بعوض وليس تبرعاً، فيكون هذا من ذاك.

٥- أن كلا العقددين فيه جهالة في محل العقد، لأن الخطر مجهول، ومن ثم العوض مجهول، وكم الأقساط التراكمي مجهول، وبلغة أخرى فإن الغرم من جهة المشترك محقق والغنم محتمل، وهو في كلا النوعين سواء بسواء، ولا يرد على ذلك أيضاً دعوى التبرع فقد أبطلناها.

٦- أن الغرض الأسماى في كلا العقددين هو إيجاد نوع من الأمان والضمان الاجتماعي، وهو أمر متتحقق في عقد التأمين التجاري بصورة أظهر منه في التأمين التعاوني لكثرة انصباطه وتحوله لعلم ودراسة، فإذا جاز كون الأمان سلعة وغرضًا مقصودًا في التعاوني، فلا بد من قبوله في التجاري.

ولا يرد على ذلك أن يعطي الأمان في التجاري يبغي به الكسب، لأن الكسب في حد ذاته ليس ممنوعاً وإن كان في مقابل الأمان أو الضمان.

ومن هذا الذي سبق يتبيّن بطلان الفرق بين نوعي التأمين، وأن التفريق بين المُسَائِلَتَيْنِ في الحكم مع قيام الشبه هو تفريق بين النظائر بغير مسوغ أو لغير علة.

المثال الثاني: عقد التأمين الاجتماعي:

وهو عقد تنظمه الدول والحكومات والشركات تحت رعاية الدولة لضمان حقوق الموظفين ضد أخطار معينة منها الموت والحوادث والمرض والعجز وغيرها، وتمتد الفائدة من الموظف إلى بعض أفراد أسرته ممن تنطبق عليهم الشروط، وهو نظام يشبه نظام التأمين التجاري سواء بسواء، وبيان ذلك باختصار:

- ١- كلاماً قائماً على الاشتراكات المسقبة.
- ٢- كلاماً يتضمن عناصر التأمين التي ذكرناها قبلًا.
- ٣- كلاماً محل للغرر والجهالة من حيث القدر والزمن والنوع.
- ٤- كلاماً يربط العوض بالخطر أو بالمؤمن عليه.
- ٥- كلاماً محتمل لما ادعاه المانعون من احتمال ربا الفضل والنسبيّة.
- ٦- كلاماً يخضع لقوانين منظمة تخرج به عن وصف التبرع وتذهب به إلى وصف المعاوضة.

والغريب جدًا أن يأتي أحدهم فرداً أو جهة ويدعى أن التأمين الاجتماعي هو نوع من الكفالة الاجتماعية من الدولة، ومن ثم هو عقد تبرع، وهذا ما يجافي الواقع القانوني لعقد التأمين الاجتماعي.

وبهذا أيضًا يتبيّن بطلان التفرّق بين المُسأّلتين هنا مع قيام التشابه شبه التام بين النوعين.

الدليل الخامس: مفارقة التأمين للصورة البسيطة في المعاوضة:

من سمات الفقه الإسلامي بأدواته المتنوعة سواء كانت مقاصد عامة أو قواعد كافية، أو أدلة تفصيلية تحتمل التأويل والتلقي، قدرته على الاستيعاب والتكيف مع تعقيد الواقع وتغيير الأعراف، لا سيما في باب المعاملات.

فكثيراً من العقود التي وردت في الشريعة بصورةها البسيطة الأولية قد تطورت صورتها في الواقع الحديث حتى أصبحت ركناً أصيلاً في العمران الاقتصادي والاجتماعي، دون أن تخرج عن روح الشريعة أو مقاصدها.

ومن أبرز هذه الأمثلة مثلاً عقد الاستصناع الذي كان في صورته التقليدية طلب صنع شيء موصوف في الذمة مقابل ثمن، والذي هو في حقيقته بيع لمعدوم مؤجل الصنع.

وقد كان هذا النوع محل توقف نظري من جمهور الفقهاء لمخالفته قاعدة: «لاتبع ما ليس عندك»، وألحقوه بباب السلالم، إلا أن مفارقة عقد الاستصناع صورته البسيطة التي يستصنّع فيه شخص ثوباً أو خاتماً إلى الصورة الحديثة المقننة جيداً جعلت الكل يجيز عقد الاستصناع حتى بغير شروط السلالم المعروفة، وصار عقد الاستصناع يحمل الاقتصاد القومي في كثير من البلدان، ومن ذلك أمثلة عملية نذكر بعضها:

١ - الأسلحة والمعدات التي تشتريها الجيوش والبلدان والتي تدفع ثمنها وتستلمها بعد سنوات.

٢ - المدن والمباني التي تبنيها الشركات بالحجز المسبق سواء كان الدفع فوريّاً أو بالأقساط ويكون التسليم بعد سنوات.

٣- المبالغ التي تدفع مقابل دراسات مستقبلية تحتاج لسنوات من العمل والحصر والتتبع.

٤- البرامج الثقافية والفنية التي يقوم بها المنتجون ولا يحصلون عليها إلا بعد تمام العمل.

هذه الأمثلة وغيرها صارت الآن مقتنة في ظل الدولة الحديثة وسلطان القانون، وهي وإن كانت مما يحتمل الغرر والجهالة بطبيعته، إلا أن مفارقتها للصورة البسيطة بين متعاملين إلى صورة العقود المنضبطة ضبطاً يحفظ الحقوق وإن بصورة أغلبية، جعله عقداً أكثر ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن ذلك أيضاً عقد المزارعة أو المساقاة، فقد تطورت هذه العقود من صورتها البسيطة العرفية إلى صورة يقوم عليها اقتصاد دول ومؤسسات ومن ذلك مثلاً:

١- عقود التنقيب على البترول بحصة من الناتج والتي قامت عليها صناعة البترول في أكثر دول العالم، لا سيما الدول الإسلامية كالخليج وإيران وغيرها.

فحقيقة هذه العقود هي الصورة البسيطة التي يبذل فيها أحدهم أرضه والآخر جهده وآلتة على أن تكون الثمرة بينهما شركة بالنسبة.

٢- عقود إنشاء الطرق السريعة والتي تشارك فيها الدول بالأرض وشركات الاستثمار بالمال والعمل، وفي المقابل تحكر ضريبة المرور على هذه الطرق عدة سنوات ثم تعود للملك الأصلي.

٣- عقود (BOT) أو أنشئ- شغل- سلم (Build- Operate- Transfer) حيث تبني شركة أو دولة مطاراً أو محطة طاقة في بلد آخر على نفقتها

وتشغله لعدد من السنوات حتى تسترد تكاليفها وزيادة من خلال رسوم الاستخدام ثم تعده للدولة.

٤ - عقود استخراج المعادن كالذهب أو الفوسفات أو الحديد بنسبة من المستخرج.

فكل هذه العقود تحقق فيها مبدأ الغنم بالغرم وأشباهها عقوداً جائزه في الشريعة، وإن كانت بصورة أكثر تقنياً، وكل هذه العقود تحتمل الغرر والجهالة، لأن الثمن مؤجل غير مضمون، ولكنها لما قامت على دراسات مكثفة من ناحية دراسات الجدوى أصبح ما فيها من غرر مما يحتمل مثله في العقود.

وهذا الذي قلناه هو عينه ما هو واقع في حال التأمين التجاري، فقد مر بمراحل بدائية حتى انتهى إلى صورة مقننة تحدد مسؤولية كل طرف وتقلل باب التنازع الناجم عن الجهالة.

فكمما تطور عقد المزارعة أو المساقاة أو عقد الاستصلاح إلى (BOT) مثلاً تطور عقد التأمين، فكلاهما يعتمد على مخاطرة مالية لتحقيق خدمة مستقبلية، ويعمل في ظل قوانين منظمة وضوابط نافذة تقلل من تأثير الغرر.

بل إننا نجد أن التأمين التجاري أقل احتمالية من عقود التنقيب التي خرجها البعض على عقود إسلامية صحيحة، حيث وقع أن شركات أخذت حق التنقيب في مناطق وأنفقت مالاً وجهداً ولم تجد شيئاً أو وجدت شيئاً يسيرًا.

وعلى ذلك لا يعقل أن يظل الفقيه أسير تصور بسيط لعقد معين تغيرت هيئته وضبطت عناصره، بدعاوى أنه يتحمل كذا وكذا مما تخطاه الزمن وواقع الحال.

وهذا الذي نقوله لا يقتصر فقط على عقد التأمين، بل يتخطاه ليشمل كثيراً من العقود التي فارقت صورتها البسيطة إلى صورة أخرى مركبة أو مكونة، لا يتسع المجال الآن لتعديدها.

المطلب الثالث: تفنيد أدلة المانعين:

كثر القول بتحريم التأمين التجاري في الفقه المعاصر، وتركزت أدلة المانعين على دعوى اشتتماله على الغرر والجهالة والربا والمقامرة، وتفاوتت مسالكهم بين التشديد في الظاهر الفقهي، وبين التحوط من مفاسد محتملة.

واللافت أن كثرة ما كتب في هذا الباب مما يذهب فيه كاتبه إلى التحرير ليس إلا تكراراً لأقوال سابقة، واجتراراً لما خذل أعيد تدويرها دون تمحيص من الناقل، حتى بدا المنع وكأنه مسلمة وحكم قطعي، لا اجتهاد ظني خاضع للنظر والمراجعة.

إن النظر الفقهي الذي يراعي صحيح المنقول، وصريح المعقول، وما جاءت الشريعة له من مقاصد عامة يظهر بصورة واضحة أن القول بالمنع المطلق قائم على تصورات جزئية، أو قياسات مضطربة، أو تفريع غير منضبط بين العقود، مع ازدواجية واضحة، وانتقائية غريبة على النظر الفقهي، ظهرت في إجازة عقود اشتتملت على ما منع به التأمين التجاري من غرر أو جهالة، بل إنها كانت في المجاز أبين وأشد، وقع ذلك منهم بحجج شديدة الظاهرة مثل الاستثناء بالنص، أو الحاجة الماسة، أو أن الغرر مغتفر، أو أن العرف جرى بذلك.

وَكَمْ فَرَّقَ الْمُفْتُونَ بَيْنَ نَظَائِرٍ
فَخَابَ اجْتِهَادٌ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ

وفيما يلي نعرض لهذه العوارض التي أوردها المانعون بالتحليل مبينين

أوجه الضعف والاضطراب فيها مع مقارنتها بما أجازه الشرع في مثله من أبواب المعاملات، مع بيان المقصود الشرعي.

العارض الأول: أن عقد التأمين التجاري ينطوي على الغرر المحرم:

يرى المانعون من التأمين التجاري أنه عقد محرم شرعاً لاستعماله على الغرر الفاحش، إذ يدفع أحد الطرفين مالاً معلوماً، مقابل التزام محتمل من الطرف الآخر بالتعويض، دون معرفة مسبقة بمقدار العوض أو زمنه أو حتى تتحققه.

ويعد هذا الدفع هو عمدة الأدلة عند المانعين حيث استندوا في ذلك إلى ما جاء في حديث النهي عن بيع الغرر، وقد أشرنا إلى هذا الحديث من قبل في فصل «الغرر».

وأنا هنا سأورد على هذا العارض بصورة منهاجية:

الإيراد الأول: في فقه الحديث:

هذا الحديث من روایة أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(١).

والغرر كما قد قدمنا في فصل سابق لفظ عام يحتمل معاني عدة منها:

- الجهالة في الصفة أو المقدار أو العين.

- الجهالة بالمال والعاقبة.

- عدم القدرة على التسليم.

(١) مسلم حدیث رقم (١٥١٣)، أبو داود حدیث رقم (٣٣٧٦)، الترمذی حدیث رقم (١٢٣٠)، النسائی حدیث رقم (٤٥١٨)، ابن ماجہ حدیث رقم (٢١٩٤)، مسند أحمد حدیث رقم (٧٤١١).

- ما تردد بين الوجود والعدم.

- ما انطوى على مجازفة شديدة.

- الغبن.

وعلى ذلك فلفظ «الغرر» النهي عنه هنا لفظ مجمل محتمل، ويحتاج إلى بيان كما هو حال كل مجمل في الفقه الإسلامي.

وكذلك هو لفظ عام ينسحب على أفراد لا حصر لها في باب المعاملات، وعلى ذلك فالنظر الفقهي يقتضي أولاً بيان الإجمال، وثانياً فصل القول في العموم والخصوص، وإلا صار النص مفتاحاً للتحريم لأدنى شبهة.

أما بيان الإجمال فقد تمثل في أمرين:

١ - أنواع البيوع الأخرى التي صرخ النبي ﷺ بتحريمهها مما يتصل بمعنى الغرر كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة، وبيع المعدوم وغيرها، فقد جاءت بياناً للمجمل.

٢ - اجتهادات الفقهاء في تحديد مفهوم الغرر المقصود والذي يقع عليه النهي، وهو ما كان أيضاً باساً للخلاف والتنوع عرضنا جانباً منه فيما سبق.

والنتيجة التي نصل إليها والتي لا أحسب أن أحداً يجادل فيها أن الحديث بمنطقه لا يبين مفهوم الغرر، وأن الإجمال فيه يترك المجال للاجتهداد في تعريف حد الغرر، ومن ثم لا يصلح الحديث بلفظه ومنطقه دليلاً على تحريم عقد معين إلا بعد أن نبين أن مفهوم الحديث ينطبق عليه.

وبالتالي لا بد من إثبات أن عقد التأمين هو بيع غرر حتى يقع عليه النهي الوارد في الحديث، ولا يصح أن يكون منطق الحديث هو الدليل على أن العقد هو عقد غرر وإلا صار الكلام دوراً.

والغرر كما تقرره كتب الفقه والأصول ليس لفظاً عاماً مجملًا جاء على هيئة وعاء فارغ، بل لا بد أن تكون له دلالة معروفة في الاستعمال الشرعي الفقهي تراعي:

- مدلوله اللغوي السياقي.

- ما ورد فيه من نصوص سماوية.

- ضوابطه في كلام الفقهاء.

- مدى الملائمة على التنزيل العملي على العقود المتدولة.

وبغير هذا سيكون الإجمال سيّفاً مسلطًا على معظم أبواب المعاملات، وسلامًا بليدًا في يد المحرم.

وأما من جهة العموم فلا يعقل في النظر الفقهي أن يكون نصًا كهذا له عموم، وإلا أدى إلى تحريم ما لا يحصى من المعاملات التي تنطوي على «غرر»، وكذلك لتعارضه مع ما هو ثابت ومستقر من نصوص أخرى أجازت عقودًا فيها من الغرر ما فيها.

والذي يتوجه إليه النظر الفقهي أن قوله: «نهى النبي عن بيع الغرر» هو من العام الذي قصد به الخصوص، وهو يختلف عن العام المخصوص.

فالعام الذي دخله التخصيص هو اللفظ الذي أريد به العموم في الأصل ثم خصص بدليل آخر، ومعنى هذا أن العموم كان مرادًا وما زال من جهة عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة اللفظ لا من جهة الحكم.

أما العام الذي أريد به الخصوص فلا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو معنى ذو أفراد استعمل في فرد منها أو أكثر، ومثاله الواضح قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ الْمُنَافِقَ

قَدْ جَمِعُوا لَكُمْ^(١)، فالناس في المرتين لفظ عام ولكنه قصد به الخصوص، حيث إنه فرد واحد في الموضع الأول لا كل من يطلق عليه الناس، وهو قوم مخصوصون في الموضع الثاني لا كل ما يطلق عليه «ناس»، وقيمة التعميم هنا بلا غية وليس وظيفية.

والغرر المذكور في الحديث لا يمكن أن يكون عاماً كما قلنا؛ لأن نصوص السماع دلت على حل وجواز كثير من البيوع التي فيها «غرر» والتي مثلنا لها في الفصل الثاني، فلم يبق إلا أن يكون هذا غرراً مخصوصاً وإن جاء في صيغة عموم، ويكون تحديد هذا النوع المخصوص مباحثاً للاجتهاد مع غياب التعين القطعي.

ليس هذا فقط:

فلفظ الحديث: «نهى عن بيع الغرر» جاء بصيغة الإضافة، حيث أضاف الغرر الذي هو مصدر يصلح صفة، للبيع الذي هو مصدر، فهل هو من إضافة المصدر إلى صفتة، ويكون المعنى: البيع الموصوف بالغرر أو من باب إضافة المصدر إلى مفعوله ويكون المعنى: المبيع الغرر.

ففي الحالة الأولى يقع التركيز على العقد، وفي الحالة الثانية يقع التركيز على محل العقد، وكل هذا كان مجال اختلاف بين الفقهاء أشرنا إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ومن كل ما سبق نستطيع أن نقول: إن حديث النهي عن بيع الغرر حديث مجمل، عام قصد به الخصوص، ذو تركيب إضافي محتمل، فلا يصح الاستدلال به على تحرير كل صورة من صور المعاملات التي يدخلها احتمال أو جهالة ومنها عقد التأمين التجاري، ولا يمكن اعتباره نصاً قطعياً في المنع،

(١) [آل عمران: ١٧٣].

وإن صح سندًا فقد احتمل دلالة، وإن مجرد التذرع بالنهي عن الغرر لتحريم عقد التأمين التجاري لا يصح في النظر الفقهي الأصولي المنهجي.

الإيراد الثاني: من الناص على النهي:

الحديث كما ذكرناه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر...» هو رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وطريقة الرواية لا تنص على الرفع قولهً منه ﷺ، بل هي حكاية.

والسؤال: هل هو قول النبي ﷺ؟

أو هو فهم أبي هريرة من أمور أخرى سمعها من النبي ﷺ.

لقد ذكرنا في الفصل الثاني أنواعاً من المنهيات يفهم منها التحديد والتعيين ومنه نهيه عن بيع جبل الحبلة، وهو نص سواء كان في صيغة الإنشاء «أنهاكم» أو صيغة الخبر «نهى» ومثله نهيه عن بيع الملاقيق والمضامين والملامسة والمنابذة وغيرها، وذلك لأن هذه الأشياء أسماء على أنواع محددة من العقود.

أما في حالة حديث أبي هريرة فالمنهي عنه مجمل محتمل عام. والذى يغلب أن هذا المروي هو فهم الصحابي رضي الله عنه، وذلك صوناً لمقام النبوة من وقوع التناقض في أحكامه، حين يمنع بيع الغرر في القول ويجيزه في التطبيق من خلال عقود كثيرة أجازها ﷺ وفيها غرر أو جهالة.

والدليل على ذلك أيضاً أن رواية أبي هريرة عطفت أيضاً على الغرر بيع الحصاة، وكأنه أراد أن يعطي مثالاً لذلك، وإن أتى به على نسق عطف الخاص على العام، أو العام على الخاص على حسب الروايات.

فيكون النهي عن بيع الغرر هو ما فهمه أبو هريرة من مجمل المنهيات التي أشرنا إليها، حيث الجامع بين أكثرها الغرر.

وفي هذه الحالة لا نوازن بين نص ونص، ولكن نوازن بين نص وفهم، ويكون نص أبي هريرة فهماً خاصاً منه لعلة المنع، ولا يحمل إلا دلالة ظنية. وقد يقول قائل: ولماذا لا تكون الرواية نصاً من النبي في النهي، رواها الصحابي بالمعنى كما هي العادة في كثير من الأحاديث.

أقول: هذا محتمل، ولكن يرد عليه أن النبي ﷺ أجاز عقوداً لا يختلف أحد أنها تنطوي على غرر كعقد السلم والعرايا والجعلة وغيرها مما أشرنا إليه، بل قامت المعاملات في وقته على عقود كثيرة فيها الغرر كبيع الدور والملابس والمصنوعات وغيرها مما لا سبيل إلى اليقين فيه سوى ظاهر الأمر.

فكيف يعمم النبي في أمر يعلم أنه لا يقبل العموم بطبعته كما جاءت الرواية؟

الإيراد الثالث: هل في عقد التأمين غرر:

يدرك المانعون لعقد التأمين التجاري أنه ينطوي على غرر في أربعة أمور وهي:

- الغرر في الوجود: حيث العوض في التأمين مرتبط بالخطر وهو غير متحقق الوجود، وذلك كثمن البعير الشارد لا يجوز لأنه على خطر الوجود.

- الغرر في الحصول: لأن المستأمن لا يدرى هل سيحصل على التعويض الذي بذل فيه الأقساط أولاً، وذلك كمن يشتري السمك في الماء أو الطير في الهواء.

- الغرر في المقدار: فلا يعلم طرفاً عقد التأمين ما سيحصل عليه كل طرف حتى وقوع الخطر.

- الغرر في الأجل: لأن العوض على شرط الخطر والخطر في علم الغيب والمستقبل.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي انعقد في مكة في شعبان سنة ١٣٩٨هـ: «عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المستنيرة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جمع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر»^(١).

و قبل أن أدخل في مناقشة هذه الدعوى أقدم بشيء مهما جداً وهو أن من ينظر في أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي بعين الفاحص يدرك أن الحصول على عقد خال تماماً من كل مخاطرة أو احتمال أو جهة أمر يكاد يكون من خوارق العادات، بل إننا سنجد أن عنصر المخاطرة بدرجاته المختلفة حاضر في غالب صور المعاوضات العجارية بين الناس، ولو تسلط على العقود مبدأ الضمان الكامل أو السلامة المطلقة أو أخذت بمعايير الاحتياط الفقهي المفترض الذي لا يترك مجالاً لاحتمال، لأنغلقت أبواب المعاملات كلها ولبطلت بيع الناس، وعقودهم، وشركاتهم، بل يشمل هذا أجل ما يتعاقد عليه الخلق كعقد الزواج، إذ لا يكاد يخلو عقد أو بيع من احتمال الغبن أو فساد السلعة، ولا إجارة من احتمال تعذر المنفعة، ولا شركة من تذبذب، ولا زواج من تغير الحال أو فشل المعاشرة أو تعطل المنفعة. لذا كان منهج الشريعة تحقيق التوازن بين رفع الضرر والتيسير، وبين منع

(١) فقه النوازل (٣/٢٧٦).

الغرر واعتبار الحاجة والعرف، فجعلت الغرر المحرم هو ما كان فاحشًا مؤديًا للنزاع، لا كل غرر محتمل، وتعاملت مع الغرر بمرونة تتفق مع طبيعة الخلق وطبيعة المال، وطبيعة المعرفة التي تقع بالحدود لا بالقدم.

وهذا ما فهمه السادة الفقهاء، ومنهم ابن تيمية رحمه الله الذي أراد تحرير هذا الباب مما لا يحتمله أو مما قد يجعله ذريعة للاحتريم والمنع.

قال ابن تيمية: «مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه»^(١)، وقال: «والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك»^(٢).

وقال ابن القيم في بيع المغيبات: «ولو قدر أن في ذلك غررًا، فهو غرر يسير يغتفر في جانب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجيًّا للمنع، فإن إجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة^(٣) لا تخلو عن غرر، لأنَّه يعرض موت الحيوان، وانهدام الدار، وكذا دخول الحمام، وكذا الشرب من إناء السقاء، فإنه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره، وكذا بيع السلم، وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها، وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر، فليس كل غرر سببًا في التحرير»^(٤).

وقال ابن العربي: «والغبن ممنوع إجماعًا إذ هو من الخداع المحرم لكن

(١) القواعد النورانية (ص ١٧٢).

(٢) معجم الفتاوى (٢٩/٢٢٧).

(٣) المسنانة المصانعة المداراة، وساناه مساننة: استأجره السنة، ومنها: وعامله مساننة واستأجره مساننة. لسان العرب (١٤/٤٠٥) مادة (سنون).

(٤) زاد المعاد (٥/٧٢٧).

اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه فيمضي في البيوع، إذ لو حكمنا ببرده ما نفذ بيع أبداً»^(١).

وقال الخطابي: «وأما بيع الجوز في قشره فإنه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة، وذلك أنه لو نزع له عن قشرة أسرع إليه الفساد والعنف»^(٢).

وقد نص الشاطبي على أنه لا يمكن إبطال كل غرر؛ لأن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع^(٣)، ومثل ذلك ذكره الباقي^(٤).

وقال النووي: «إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيقة، جاز البيع»^(٥).

ويقول الدكتور الصديق الضريير: «يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر فيه، مهما كانت صفة الغرر وصفة العقد، لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها»^(٦).

ونعود لمناقشة الغرر في عقد التأمين التجاري.

قال المانعون إن الغرر في عقد التأمين التجاري في الحصول، وفي العرض، وفي الأجل.

ولتفنيد هذه الدعوى نتناول هذه العناصر بالترتيب:

(١) أحكام القرآن (٤/٢٦١).

(٢) معالم السنن (٣/٨٤).

(٣) الموافقات (٢/٢٦).

(٤) المتنقي شرح الموطأ (٥/٤١).

(٥) المجموع للنووي (٩/٣١١).

(٦) الغرر وأثره في العقود (٥٩٩).

١- دعوى الغرر في الحصول (تحقق محل العقد).

فقد يدفع المستأمن الأقساط ولا يقع الخطر أصلًا، أو يدفع قسطًا واحدًا ويقع الخطر ويحصل على تعويض يفوق ما دفع.

وأقول:

أ- إن من ينظر في العقود التي أجازتها الشريعة يجد منها ما محل التعاقد فيه محقق الحصول، ويجد منها ما هو محتمل الحصول.

فمن الأول من يبيع شيئاً حاضرًا، أو يتعاقد على منفعة معلومة في مقابل ثمن معلوم فهذا متحقق الحصول.

ومن الثاني: ما هو محتمل الحصول كعقد الجمالة مثلاً، فحين يقول الجاعل «من وجد لي ضالتي فله مائة درهم»، ويبذل العامل جهداً ووقتاً ومالاً على أمر محتمل، قد يقع ويتحقق به الأجرا، وقد لا يقع، فهذا عقد على محتمل الحصول، ومن فرق بينه وبين عقد التأمين على الخطر فقد ناقض؛ حيث كلاهما عقد على احتمال تعويض مستقبلي مقابل التزام حالي.

ومن ذلك أيضًا عقد المزارعة والمساقاة، فلا مقابل للعمل وقت العقد، ولا ضمان على الحصول بعد العمل، وهذا شأن كل التعاقدات المستقبلية.

ومن ذلك سهم المجاهد في سبيل الله محتمل الحصول، فقد يعيش ويحصل على نصيبه من الغنائم، وقد يموت ولا يحصل على شيء مع أنه ساهم في النصر وحصول المغنم، وقد لا يغنم الجميع شيئاً، ولا يعد واحد عقد الغنيمة غررًا أصلًا.

وقد يقول قائل: نعم إن هذه العقود محتملة الحصول في محل التعاقد لكنها جازت على خلاف القياس لحاجة الناس وقيام المصلحة، فجاءت

استثناء من القاعدة.

وعلى الرغم من أننا لا نوافق على هذا التوصيف، من كونها جازت استثناء، إلا أننا نقول: إن هذا الاستثناء وال الحاجة ذاتها قائمة في التأمين التجاري، بل هي أولى بالجواز فيه لأنضباطه من خلال قوانين حاكمة، وحسابات إكتوارية، ولعلوم الحاجة إليه اجتماعياً واقتصادياً، فيكون هذا من ذاك.

ب- إن تصوير المانعين لعقد التأمين التجاري بأنه عقد غرر في الحصول (محل التعاقد) فيه مجازفة أيضاً، وذلك لأن دعواهم ناشئة عن نظرة جزئية مبتورة لمحل العقد وأثره.

فهم يركزون في تحليلهم على احتمالية وقوع الخطر المؤمن عليه، وهو تصوير يعزل جانباً واحداً فقط (الخطر) ويتجاهل عن المنفعة المركزية في العقد وهي: منفعة الأمان والضمان النفسي والاجتماعي، التي يتحصل عليها المؤمن له فور توقيع العقد، وهي منفعة مستمرة مدة التعاقد، فالمستأمن لا يشتري فقط التعويض إن وقع الخطر، بل يشتري الطمأنينة في مواجهة مخاطر محتملة مستقبلاً، وهذه منفعة معترفة في الشريعة، وتقوم عليها عقود صحيحة كعقد الوكالة والضمان بجعل الحراسة وغيرها، بل إننا نجد أن مسألة التعاقد على الأمان صارت ركناً ركيناً في حياة البشر الحديثة، وسنعطي هنا أمثلة عملية:

١ - برامج مكافحة الفيروسات (Antivirus):

حيث يدفع المشترك اشتراكاً سنوياً على محتمل الواقع، فهو عقد إجارة على منفعة محتملة.

٢ - عقود الصيانة:

مثل ما توقعه الشركات الكبيرة مع شركات الصيانة ل تقوم بإصلاح وصيانة

أجهزتها مثل المكيفات أو المصاعد أو غيرها باشتراك شهري مثلاً، وهو عقد إجارة على منفعة محتملة معهولة.

٣- أنظمة الإنذار والحماية المتنزليّة:

حيث يدفع المشترك جعلاً شهرياً لحراسة إلكترونية ضد خطر غير محقق الحصول، فهو عقد خدمة على منفعة محتملة مثل التأمين.

٤ - خدمة المساعدة على الطريق (Roadside Assistance)

حيث يدفع المشترك دفعـة سنوية أو شهرية للمساعدة عند حدوث خطر على الطريق كأنفجار إطار أو نفاذ الطاقة أو غيرها، وكل ذلك غير متحقق الحصول.

٥- الاشتراك في خدمات الشحن:

مثل أن يشترك الشخص بدفع مبلغ محدد سنويًا أو شهريًا في مقابل إعفاء من مصاريف النقل مثل عقد أمازون برايم مثلاً (Amazon Prime).

ففي كل هذه الأمثلة وغيرها الكثير المنفعة محتملة الحصول والعوض مدفوع سلفاً، وقد أصبحت هذه العقود هي الغالبة على نمط الحياة المعاصرة وتعمل فيها شركات كثيرة وتوظف ملايين من البشر الذين يستفيدون من أجر الوظيفة، وتقع بالتراضي بين طرفـي العقد.

فهل يقول أصحاب المنع من التأمين بحرمة كل هذه الصور وغيرها المئات فتتعطل مصالح الخلق.

وإذا لم تكن هذه العقود غررًا مفسداً - رغم احتمال الحصول - فلا يصح الحكم ببطلان التأمين التجاري لمجرد أن العوض مشروط بحصول الخطر لأن المنـاط هو حصول المنفعة، لا تتحقق الخطر.

جـ- أما بالنسبة لتأثير احتمال الحصول على المؤمن، فإن الاحتمالية في التأمين ليست خللاً في العقد، بل هي جوهر الفكرة، حيث تقوم شركات التأمين في الأساس على تجميع المخاطر الفردية في نظام تبادلي إحصائي، وهي تعلم علمًا راجحًا بالإحصاءات والبيانات أن عدداً محدوداً من المستأمينين سيتعرضون للخطر، وتقدر الأقساط بناء على نسب الاحتمالية. وإذا نظرنا إلى تأثير احتمال الحصول على شركات التأمين فإننا نجد له ثلاثة جهات:

١ - من جهة المخاطرة المالية:

فإن الشركة قد تتحمل تعويضاً ضخماً لمشترك واحد مقابل قسط صغير، لكن هذا الاحتمال موزع على الجماعة كما هو الحال في التأمين التعاوني، أو البنوك الإسلامية في حالة مخاطر الاستثمار، أو المزارعة في حالة مخاطر الطقس أو شركات الشحن في حالة مخاطر التلف، حيث إن كل هذا لا يقع كلاً إلا في ظروف نادرة لا تتسلط على الأصل العرفي.

٢ - من جهة الربح والخسارة:

فالشركات لا تربح من كل مشترك على حدة، بل تربح من الفارق بين الأقساط المجموعة والمبالغ التعويضية، وكل شركة تدير الخطر عبر الاحتياطات وإعادة التأمين، وإعادة التسuir والاستثمار.

٣ - من جهة العدالة التبادلية:

حيث يستفيد أحدهم أكثر مما يدفع، لكن هذا موجود في كل نظام تشاركي وهو الأصل الذي تقوم عليه التجارة، فلا نجد تاجرًا يبيع بمثل ما اشتري وإنما كان مبادلة وليس بيعاً، وهذا الفرق موجود في كل أنواع التأمين كالتعاوني والاجتماعي، ولم يجعل منها معنى محظياً.

وعلى ذلك فمسألة الغرر في الحصول ما لم تكن جهالة مفضية للنزاع بطبعتها أو غبناً فاحشاً كبيع المعدوم فلا تفسد العقد ما رضي الطرفان بها وجرى بها العرف.

٢- دعوى الغرر في العوض:

قال المانعون: إن عقد التأمين يشتمل على غرر في العوض؛ لأن ما يدفعه المستأمن من قسط معين معلوم، على حين أن ما يحصل عليه (التعويض) غير معلوم فهو عقد معاوضة مالية بين معلوم ومحظوظ القدر، وهذا من الغرر الفاحش المفسد للعقد.

وأقول:

أ- لا بد أن نخرج من المناقشة فيما يخص هذا العارض بعض عقود التأمين التي تحدد مبلغ التعويض تحديداً يرفع الجهالة عنه قدرًا، ومن ذلك مثلاً التأمين على الوفاة بمبلغ محدد، والتأمين على الحياة برد ما دفعه المستأمن عند البقاء حيًّا لتاريخ معين.

وكذلك بعض عناصر التأمين ضد الحوادث الذي يحدّد فيه تعويضاً مقدراً في حالة الوفاة، أو فقد أحد الأطراف، أو حدوث عجز كلي أو جزئي.

ومن ذلك أيضاً التأمين على المساكن في حال فقد الكامل (Total Damage) فإن العوض يكون محدوداً برقم محدد مسبقاً عند التعاقد.

ففي هذه الأنواع من التأمين وما يشابهها يكون العوض معلوم القدر ويبقى فقط شرط الحصول، فهذا كلّه خارج محل النزاع فيما يخص هذا العارض.

ب- بالنسبة لأنواع التأمين الأخرى التي يتحدد فيها العوض بناء على تقييم طبيعة الخطير ومقداره، فالإيراد هنا لا يستقيم للأتي:

١ - طبيعة عقود التأمين التجاري أنها تحدد سقفاً للعوض الذي يمكن أن تقدمه مقابل الخطر.

فمثلاً في حالة التأمين الصحي فإنها تضع سقفاً سنوياً للعلاج يشمل الإجراءات الطبية والأدوية وما يلزم من إداريات، ومع أنه ليس بالضرورة أن يستفيد منه المستأمن إلا أنه يربط بين العوضين في حده الأقصى.

٢ - تراعي عقود التأمين التجاري معياراً آخر يرتبط بروح العدالة وهو ما يسمى بالقيمة السوقية (Market value)، والقيمة السوقية هي المقدار الذي يقدر به الشيء المؤمن عليه في السوق وقت تحقق الخطر، وهذه القيمة لا يمكن تحديدها مسبقاً حيث إن القيم السوقية متغيرة صعوداً وهبوطاً، والتحكم بقدر ثابت طول الوقت قد يكون فيه ضرر على أحد طرفي العقد.

والاستناد إلى القيمة السوقية في تقدير العوض يفيد في الآتي:

- ضبط العوض: حيث يحتمكم إلى طرف محايده أو معايير مقتنة لتحديد مقدار العوض تراعي أموراً مثل: الاستهلاك - التقادم - سعر السوق - الضرر الفعلي.

- منع الغبن: حيث لا ينفرد أحد الطرفين بالتقدير وهذا يرفع كثيراً من صور الجهالة.

- تحقيق العدالة التبادلية: فالشركة لا تظلم ولا تُظلم، والمستأمن يأخذ حقه لا أكثر ولا أقل.

وهذا المبدأ معمول به في أبواب فقهية منها باب الضمانات، بل ومنها باب الكفارات في الحج و منه كفارة الصيد مثلاً: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِئَا بَلِّغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسِكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ﴾^(١).

(١) [المائدة: ٩٥]

القول الأمين الساري في حكم التأمين التجاري

٣- تحدد شركات التأمين صفة العوض تحديداً يرفع الجهة، فيكون هناك مثلاً في الحوادث تعويض العلاج، أو تعويض إصلاح السيارة، أو تعويض الإعمار في العقار إلى غير ذلك من أنواع العوض.

وعلى ذلك فالعوض في التأمين ليس مجهولاً من حيث الطبيعة أو الالتزام وإن كان غير محدد القدر مسبقاً في بعض الأنواع.

ج- أن الشريعة أجازت عقوداً دون تحديد العوض تحديداً ثابتاً لا يتغير وذلك من طرف العقد، وخير مثال على ذلك هو عقد الموالاة الذي ذكرناه من قبل وفيه:

- كلا الطرفين لا يعلم تحديداً مقدار ما سيعطي ومقدار ما سيأخذ، لأن ضمان الأرش والعقل لا يحدد إلا حين يقع الخطر، والميراث لا يقع إلا حين الوفاة ولا يعلم يقيناً ما سيتركه المورث.

- كلا الطرفين قد يعطي ولا يأخذ.

فإذا كانت الشريعة لم تمنع من عقد الموالاة مع أن العوض فيه جهالة وغرر لأنه جرى به العرف وفيه معنى التكافل أو النفع العام، فالتأمين التجاري من هذه الجهة أولى بالإباحة لأنه أدق ضبطاً وأوضح في تحديد المسئولية ومقيد بشروط معلومة.

٣- دعوى الغرر في الأجل:

قال المانعون: إن عقد التأمين يشتمل على غرر في الأجل لأن زمن وقوع الخطر مجهول وهو في علم الغيب، فلا يعلم متى يقع الحادث أو المرض أو الوفاة. وإن استحقاق العوض معلق على هذا الأجل، وبالتالي لا يُدرى أجل العوض.

وأقول:

هنا أبدأ بذكر لطيفة فقهية من باب العبادات، وذلك أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، وفي سنة وفاته ﷺ قيل له: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال ﷺ: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال -أي ابن عباس-: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»^(١).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صوم يومي التاسع والعشر، بل ذهب البعض إلى أنه السنة، مع أن النبي ﷺ ربط الفعل بالبقاء لأجل مجهول الوقع.

فقد تعلق الفعل بأجل غير معلوم الوقع، وأثبتت فعلاً على شرط غير مضمون، ولم تمنع الجهة في الأجل أو التعليق على شرط من نفاذ الفعل وصحته، ما جعل البعض يعتبر أن مجرد نيته سنة لمن حصل له الأجل.

وفي الفقه في باب الالتزامات الكثير من هذا، فأكثر النذر على أمر مجهول الأجل، ومع ذلك يعتد به شرعاً، فهل نبطل النذور التي لا يتحدد فيها الأجل باليوم والساعة؟

وأما الكلام مع المانعين فالأمر سهل لأن المعقود عليه ليس الأجل وإنما هو الخطر، فالأجل هنا ليس محل العقد، بل هو شرط لحصول الاستحقاق كما أن التسليم شرط لحصول النفقة في الزواج على رأي الجمهور، والتسليم ليس له أجل محدد.

وقد أجازت الشريعة العوض مع الأجل المطلق، ومن ذلك مثلاً:

١ - عقد الجعالة: حيث لا يعلم أجل العوض لأنه على شرط الحصول.

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١١٣٤).

٢- عقد الموالاة: حيث لا يعلم أيٌ من العوضين لأنهما على شرط الحصول وهو مجهول وقت العقد.

٣- عقد الوعد الملزم عند المالكية وغيرهم؛ حيث يمكن أن يكون وعداً بتحمل خسارة مستقبلية مجهولة الأجل، ويجب الوفاء به مع القدرة عند من يقول به، وهو قول عند المالكية ووجهه عند الحنابلة^(١)، وأوجبه الأحناف إن كان معلقاً على مستقبلي، قال الحموي: «قوله -أي المصنف- ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً، قال بعض الفضلاء: لأنه إذا كان معلقاً يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله: إن شفيت أحج فشفي، يلزم منه»^(٢).

وقال القرافي: «قال سحنون: الذي يلزم من الوعد قولهم: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج و أنا أسلفك، أو اشتري سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك»^(٣).

وكل هذه الأمور التي أوجب فيها سحنون الوفاء بالعقد مجهولة الأجل فلو جاءه بعد عام وقال أحج وجب عندهم الوفاء مالم يؤقت.

٤- تأجيل المهر بالزمن المطلق.

وذلك إذا اشترط الزوج تأجيل الصداق، ولم يذكر وقتاً محدداً، فقد ذهب الجمهور إلى صحة العقد، وإن اختلفوا في وقت الحلول: فذهب بعض الأحناف وبعض المالكية والحنابلة^(٤)، وهو ما رجحه ابن تيمية^(٥) إلى أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٤٢-٢٤٣)، تفسير القرطبي (١٨/٧٩)، الإنصاف للمرداوي (٨/٢٩٥).

(٢) غمز عيون البصائر (٣/٢٣٧).

(٣) الفروق، للقرافي (٤/٤٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٢٨٨)، منح الجليل (٣/٤٢٢)، الإنصاف (٨/٢٤٤).

(٥) مجمع الفتاوى (٣٢/١٩٦).

العقد صحيح وأن الصداق لا يستحق إلا في حالتي الموت أو الفراق .
وذهب الأحناف في ظاهر الرواية أن لها أن تطالب به حالاً^(١) .

فجهاة الأجل هنا لم تفسد عقد الزواج، وهو بلا شك من عقود المعاوضة، بل هو من أجلها لأنه ما تستحل به الفروج المعصومة في الشريعة .
ومما سبق أقول: إن دعوى أن التأمين التجاري عقد فاسد لوجود الغرر في الحصول أو العوض أو الأجل دعوى غير محررة، وقد نقضها النظر وهدمها القياس، وردها الواقع، وأسقطتها إباحة الفقه نظائر كثيرة، تمثلت فيها هذه الخصائص .

وعقد التأمين التجاري عقد منضبط الشروط موثق البنود جار على عرف العلاء، محقق لمصلحة معتبرة، دافع لمفسدة واقعة، فلا يصح منعه لمجرد وجود عنصر أو عناصر من الغرر قد اغترف نظيرها في غيره، بل هو أولى بالجواز لما فيه من التوثيق والتنظيم والمصلحة العامة والخاصة .

وأختم هذه النقطة بأن القائلين بالمنع قد تجاوزوا عن هذه النقاط حين أجازوا عقد التأمين التعاوني أو الاجتماعي، مع أن فيهما ما في التأمين التجاري من الثالث المذكور، وهو أقل انضباطاً من التأمين التجاري لاعتماده على الاتفاق العرفي بين المنظمين بخلاف التأمين التجاري الذي تنظمه قوانين عامة .

وهذه التفرقة لا يشفع لها قولهم: إن التأمين التعاوني قائم على أساس التبرع فيحتمل مثل هذا الغرر . وذلك لسبعين:
الأول: أن جمهور الفقهاء لا يفرقون بين أثر الغرر في عقود التبرعات

(١) بدائع الصنائع (٢٨٨/٢).

وعقود المعاوضات، ويجعلون لها حكمًا واحدًا كما ذكرنا في الفصل الثاني.

الثاني: أن دعوى قيامه على التبرع باطلة وقد ناقشناها من قبل، بل هو عقد معاوضة مالية والخلاف هو في الجهة المنظمة.

الإيراد الرابع: أن احتمال الغرر في عقد التأمين التجاري لا يؤدي للتنازع عادة:

من المهم في مناقشة تأثير الغرر في العقود التفرقة بين المؤثر ذي العيب الذاتي، والمؤثر ذي العيب المفضي، لأن هذه التفرقة تؤثر في الحكم الفقهي على العقود.

١ - العيب الذاتي (التحريم للعين):

وهو ما يكون وصفاً محرماً في ذاته، وذلك كالإسكار في الأشربة، أو الخبث في المطعومات، أو الضرر في الأفعال، فهذه أوصاف جوهرية في المحل تؤدي إلى التحريم مطلقاً، سواء وقع منها ضرر أو لا، كمن شرب المسكر ولم يبلغ حد السكر، أو أكل خبيثاً ولم يصبه ضرر، بل تكفي الذاتية لإبطال العقد أو تحريمه.

٢ - العيب المفضي (التحريم للمآل):

وهو ما يكون وصفاً محرماً لما قد يؤدي إليه، كالربا مثلاً، فالربا هو الزيادة وقد يشتبه مع البيع في ذلك، ولكنه منع لما فيه من الاستغلال وما قد يؤدي إليه من أكل المال بالباطل.

والغرر ليس عيباً ذاتياً، لأن العلم الكامل واليقين ليس من طبائع المعاملات والأشياء، فالغرر وصف مستصحب في أكثر البيوع، قد يفضي إلى ضرر وقد لا يفضي.

ولذلك أبىح الغرر عند الكثير من الفقهاء في أمور منها:

- عقود التبرعات كالهبات.

- الغرر في التابع كما في بيع الشمر مع نخله أو الجنين مع أمه.

- ما كان العقد فيها معاوضة مالية غير محضة كعقد النكاح، لأنه قائم على معان أخرى أهم من المعاوضة.

وإذا نظرنا إلى المآلات في الغرر التي تجعله محرماً نجد أنها تمثل في أمرين:

الأول: هو احتمال التنازع ما يؤدي إلى فساد العمران.

الثاني: أكل أموال الناس بالباطل، ما يؤدي إلى الظلم.

فكل الأسباب التي ذكرها الفقهاء والمقاصديون في تحريم الغرر، وإن تنوّعت في الظاهر، تعود في جوهرها إلى هذين الأصلين.

وحيث نسقط هذين الأصلين اللذين يدور عليهما تحريم الغرر في الشريعة وهما التنازع المؤدي إلى الفساد، وأكل المال بالباطل المؤدي إلى الظلم، على عقد التأمين التجاري بصورة المعاصرة فإننا لا نجد لواحد منهما مدخلًا صحيحًا بذلك من وجوهه:

- عقد التأمين اليوم موثق مكتوب مفصل الشروط.

- تحدد الوثيقة بدقة طبيعة الخطر، وشروط التعويض وحدوده.

- الشركات ملزمة بقوانين لازمة وسلطات رقابية ما يمنع الاحتيال والتلاعب.

- قيام الرضا بين الطرفين وهو قائم على علم وبينة، وليس على توهם أو خفاء.

- العوض في التأمين «الأقساط» تدفع في مقابل تغطية حقيقة للخطر، وهي خدمة معتبرة عقلاً وشرعًا.
- مال التعويض موزع على عدد كبير من المساهمين ما يمنع احتمال المقامرة بين ذمتيـن.

وقد يقول قائل: إن هذه الضمانات التي ذكرتها لم تمنع من قيام بعض المنازعات التي ارتفعت لدرجة التقاضي.

وأقول:

إن التأمين بيع من البيوع، وعقد من عقود المعاوضة وإن كان فيه معنى التكافل، و شأنه في ذلك شأن الكثير من عقود المعاوضة التي تحتمل المنازعـة، ولكن المنازعـة في عقد التأمين التجاري ترجع في أكثر أحوالها إلى عوارض لا ترجع إلى طبيعة العقد بل إلى أمور مثل:

- ضعف الصياغة في بعض الوثائق.
- سوء تقدير الضرر من جهة الخبراء.
- مماطلة الشركة في دفع التعويض.
- جهل المستأمن ببعض الشروط.
- كذب المستأمن في بعض ما قدمه من معلومات.
- ادعاء الخطر.

وهذه كلها أمور خارج أركان العقد الذي هو إيجاب وقبول وعوض، كما أنها عوارض تقع في كل العقود كالبيع والإجارة، والمقاؤلة والمضاربة والمزارعة وغيرها، ولا يقول أحد ببطلان العقد لعارض منها، وإنما هي أمور يمكن دفعها بالتحكيم أو القانون.

الإيراد الخامس: خطورة التوسيع في المنع بدعوى الغرر:

إن إبطال عقد التأمين التجاري بحجة وجود الغرر، مع كونه عقداً منضبطاً موثقاً متداولاً لا بين العقلاة وتقوم عليه مصالح كبرى، يفتح باباً واسعاً لتحرير كثير من العقود المعاصرة التي تقوم على عنصر الاحتمال والتقدير المستقبلي وبعضها شديد الاتصال بحياة الناس، فمن ذلك:

١ - عقود صيانة الأجهزة للأفراد والشركات التي تقوم على دفع اشتراك مقابل ضمان الإصلاح دون يقين بوقوع الخطر.

٢ - عقود الاشتراك في الخدمات الوقائية مثل مكافحة الفيروسات والأمن السيبراني، وهي صناعة كبيرة صارت تتحكم في أكثر حياة البشر حيث يقوم عليها تشغيل محطات الطاقة ووسائل النقل، وشركات الاتصالات، وخدمات الطوارئ، وعمل الشرطة، مما يتعلق بمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات، وفي هذه العقود أيضاً يدفع اشتراك مقابل احتمال أخطار وتهديدات لم تقع بعد.

٣ - عقود الاستثمار الجريء (Venture capital) وهي تقوم على احتمال النجاح أو الفشل ولا يعلم العائد إلا بعد زمن.

٤ - عقود الخدمات المتوقعة مثل عقود شركات جمع القمامات والتي تحتمل أيضاً الجهة والاحتمالية في الحصول وفي القدر، لأن الناس يتفاوتون فيما يستهلكونه كمما وكيفاً، وبعض الناس يدفع للخدمة ويسافر، وبعضهم ينتج في فترة قصيرة ما يتوجه غيره في شهور، مع قيام عوارض أخرى طبيعية مثل المطر وأعطال السيارات مما يؤدي إلى بعض الجهة في مواعيد الخدمة.

ومنها أيضًا عقود رفع الثلوج في البلاد التي يتسلط فيها الثلج بصورة جزافية، وهذه العقود تعتمد عليها مؤسسات كبيرة كالمستشفيات والمدارس، وخدمات الإسعاف والمطافئ، بالإضافة إلى الأفراد، وتقوم على تعاقد مستقبلي محتمل، فقد يسقط الثلج، وقد لا يسقط، وقد يسقط بكثافة كبيرة أو كثافة أقل من ذلك، فالغرر هنا محتمل في الحصول في القدر وفي الأجل، مع ذلك لا يمكن التواكل على القدرة الذاتية في التعامل مع الخطر حين حصوله.

٥- عقود حماية الإنتاج الزراعي التي تقوم بها شركات كبيرة لصالح مزارع أو حتى دول فتقوم بمقاومة الحشرات الضارة، وهو أمر محتمل الوقوع في الحصول والقدر والأجل، ولكنه مهم جدًا لحماية الناتج القومي الزراعي.

٦- الخدمات المفتوحة في مقابل الاشتراك، وذلك كمن يدفع اشتراكاً ثابتاً في خدمة موقف السيارة (Car Parking)، أو تنظيف السيارة (Car Washing)، وهي قائمة على جعل ثابت في مقابل خدمة مفتوحة يحددها المستفيد، فقد يستعمل الموقف مرات في اليوم وقد لا يستعمله، وهو في كل الأحوال لا يملك هذه البقعة تحديداً لا عيناً ولا منفعة، بل تباع له منفعة على المشاع.

٧- المطعم القائمة على القائمة المفتوحة (Open puffet) حيث يدفع المستفيد مبلغًا مقطوعًا مسبقاً، مقابل أن يأكل ويشرب ما يشاء من طعام وشراب موجود، دون تحديد الكم الذي سيأكله ولا الوقت الذي سيستفيد منه.

فهذه العقود وغيرها الكثير فيها من الغرر والجهالة والاحتمالية، ومع ذلك فهي مما يحتاجه الخلق في معاشهم، ولا تستقيم الحياة بغيره، بل أكثرها متعلق بمقاصد شرعية عامة، والقول بتحريمها أو إبطالها لما فيها من الغرر

والجهالة يجافي روح الشريعة، ومقاصدها في التيسير ورفع الحرج، وحفظ الأموال والأنفس والأعراض، والدفع في سبل عمارة الأرض واستقرار العمران البشري.

إن افتراض وجود اليقين الكامل في باب المعاملات ضرب من المحال وبقية من ريح الشمال، والمطالبة بأن تكون العقود المعاصرة ومنها التأمين التجاري خالية من احتمال الغرر أو الجهالة هي دعوى مثالية خيالية لا وجود لها إلا في التنظير المجرد، ولا بد أن نقرر أن الظن غالب في المعاملات كالعلم في باب العبادات.

واليقين التام أو شبه التام مطلب غير واقعي، ولا هو مقصود شرعياً، وإنما المقصود هو ضبط الغرر، وتحجيم أثره ما يمنع التنازع أو الظلم، وليس استئصاله بالكامل، فهذا لا يمكن، ولا يقع، ولا يطلب أصلاً.

ولو التزم المانعون بتحريم كل عقد لما فيه من غرر في التبيجة للزمهم تحريم أجور الأطباء حيث لا يضمنون الشفاء، وهو مقصود العقد لا وقت الطبيب، وتحريم عقد الزواج لأن العوضين ولا زمهمما فيهما جهالة، فمنفعة البعض محتملة، وحصول النفقه محتمل.

الإيراد السادس: الطبيعة التشاركية في عقد التأمين:

إذا نظرنا إلى العقود المالية التي تقوم على المعاوضة سنجد أنها تنقسم من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - معاوضة مالية محضة، وذلك كأكثر البيوع والإجارات.
- ٢ - معاوضة مالية على جهة الإرافق، كعقد القرض.
- ٣ - معاوضة مالية تشاركية، وذلك مثل عقود المزارعة والمساقاة

والمضاربة وكل عقود المقاومة.

والمساواة بين هذه الأنواع في الشروط فيه مفارقة لطبيعة التشريع ومقاصده، ولم يعتبره المشرع أصلًا.

ولهذا فرق المشرع بين شروط المبادلات المالية الحاضرة كبيع ثوب بمال أو تمر بغيره، وبين شروط بيع حاضر بعائد كما في عقد السلم لما في الثاني من الطبيعة التشاركية.

واعتبار الفرق بين ما هو معاوضة محضة وما هو معاوضة تشاركية لم يعتبر فقط في حالة مبادلة دين بعين، أو عين بعين، أو دين بدين، بل اعتبر أيضًا في حالات العمل المقصود به المال فقد قسمه ابن تيمية رحمه الله إلى ثلاثة أنواع^(١):

١ - أن يكون العمل مقصودًا معلومًا مقدورًا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمية.

٢ - أن يكون العمل مقصودًا لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعلة.

٣ - ألا يكون العمل مقصودًا به المال، وهذا هو المضاربة.

وقد فرق ابن تيمية بين طبيعة النوع الأول، والنوعين الآخرين فقال: «فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس. ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس. وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم

(١) مجمع الفتاوى (٥٠٦/٢٠) وما بعدها.

بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة، وإن قيل: إن فيها شوب المعاوضة، وكذلك المقاومة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة، وإن كان فيها شوب معاوضة، حتى ظن بعض الفقهاء، أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص»^(١).

وقد أعطى ابن تيمية مثلاً عملياً لما يصح أن يكون معاوضة مالية محضة أو ما يحمل على المعاوضة التشاركية فقال: «ومن هذا الباب إذا جُعل للطبيب جعلاً على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جُعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي، فرقاهم بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطيع، فإن الجعل كان على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً إجارة لازمة على الشفاء لم يجز، لأن الشفاء غير مقدور له، فقد يشفيه الله، وقد لا يشفيه»^(٢).

وأما ما كان على المعاوضة التشاركية فقد تسامحت فيه الشريعة أكثر من غيره، وذلك لأن الخطر فيه موزع، فتسامحت فيما فيه من غرر وجهالة.

ففي عقد المزارعة الخطر موزع بين رب الأرض والعامل، وفي المضاربة نجد الخطر موزعاً بين رب المال والعامل، بل إن ابن تيمية يعتبر توزيع الخطر في عقود المشاركات هو من قمة العدل، حيث يقول: «ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والقمار من الإجارة بأجرة مسممة مضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا أوجب عليه الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل، كان في هذا حصول أحد المتعاوسين على مقصوده دون الآخر، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتراكاً فيه، وإن لم يحصل شيء اشتراكاً في الحرمان فلا يختص أحدهما

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٦).

(٢) السابق (٢٠/٥٠٧).

بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم من الإجارة»^(١).

فإذا طبقنا ذلك على عقد التأمين بصفة عامة ومنه عقد التأمين التجاري نجد أنه عقد من عقود المعاوضات التشاركية بالقطع، وليس عقد معاوضة محضة، وذلك أن عقد التأمين في جوهره يقوم على تجميع الموارد بين مجموعة مشتركين لمواجهة الأخطار المحتملة التي قد تصيب بعضهم، بحيث يسهم كل مشترك بنصيبيه في هذا الصندوق الجماعي ثم تصرف التعويضات للمصاب وفق الضوابط المتفق عليها.

وهذه البنية تجعل التأمين أقرب في طبيعته إلى عقود المشاركات المعروفة في الفقه الإسلامي بالمضاربة والمزارعة وغيرها، منه أقرب إلى عقود المعاوضات المحضة كالبائع والإجارة.

والغرر الموجود في عقود المشاركات سواء كان في مقدار الناتج أو في وقوع الخطر معتبر لأنّه تابع لطبيعة المشاركة والتعاون، لا مقصود لذاته، وللهذا فإن الغرر في عقد التأمين التجاري لا يصلح دليلاً لإبطاله، ولا يعد غررًا مفسداً للعقد، وإنما هو غرر تابع لمعاملة تشاركية قائمة على التعاون وتقاسم الغنم والغنم، وهو ما أقره الفقه الإسلامي في نظائره.

الإيراد السابع: أن الخطر في عقد التأمين موزع بالتساوي:

وهذا فارق مهم بين ما جاز من عقود فيها غرر وجهالة ولم يجز، فمثلاً يتعين السمك في الماء، لم يجز لأن الاحتمال هنا غير متساوٍ، فعلى حين أن المشتري حاضر الثمن، فإن المبيع مجهول، واحتمال وجوده على شرط

(١) مجمع الفتاوى (٥٠٩-٥١٠).

الخطر فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، ويكون مدخلاً للتنازع.

أما عقد المزارعة فالخطر موزع بالتساوي بين صاحب الأرض والعامل، وهذا نفسه في عقد التأمين، حيث إن القسط بمقابل العوض، والأمان بمقابل الربح، والخطر على الطرفين معًا.

وهذا عينه في عقد المضاربة، حيث العمل مقابل الربح، ورأس المال بمقابل الخسارة، والخطر على الطرفين معًا.

فالتفاوت في الخطر أحد أهم أسباب التحرير في بيوع الغرر، حيث أحد العاقدين داخل في العقد وهو أقرب إلى الربح، والآخر داخل في مقامرة أقرب إلى الخسارة، وهذا التفاوت في الخطر يفتح باب الظلم وأكل المال بالباطل.

وبالجملة أقول: إن القول بتحريم عقد التأمين التجاري لاحتماله الغرر أو الجهة، قول فيه مجازفة شرعية ودعوى لا تسلم من التفنيد الشرعي والعقلاني، وتفريق بين النظائر بتحكم لا دليل عليه، وحكم بالظن، لأن الغرر الموجود في عقد التأمين مدفوع بالضبط والبيان، ومماثل لما أجازته الشريعة في مثله.

فالبناء على هذا الاحتمال في المنع إهدار لمقاصد معتبرة، ومصالح راجحة، وتضييق لما وسعه الشرع من وسائل حفظ الأموال والأنفس، وهو يناقض روح الشريعة وقواعدها الكلية في باب المعاملات.

العارض الثاني: أن عقد التأمين يشتمل على القمار المحرم:

ذهب بعض المانعين إلى أن عقد التأمين التجاري يتضمن صورة من صور القمار والمراهنة، وذلك أن طرف العقد -المستأمن والمؤمن- يقفان أمام حادث مجهول الواقع، فإن وقع الحادث ربح أحدهما وخسر الآخر، وإن لم يقع ربح الطرف الثاني وخسر الأول، قالوا: وهذا هو عين الميسر الذي حرمه

الشريعة، إذ يقوم على المجازفة بأموال الطرفين بناء على أمر احتمالي مستقبلي مع انفراد أحدهما بالربح الكامل إذا تحقق الشرط، وخسارة الآخر لما بذلك دون مقابل، وهذه هي حقيقة التأمين التجاري لا يكسب طرف إلا بخسارة الآخر، كما أنه ينشئ التزاماً معلقاً على خطر مجهول.

والحق أن المانعين لعقد التأمين التجاري، وإن اتفقوا على اشتتماله على الغرر الممنوع، فإنهم لم يتتفقوا على اشتتماله على المقامرة، فهذا الدكتور الصديق الضرير يقر بوجود الغرر ولكنه ينفي عنه صفة المقامرة فيقول: «وأرى أن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة القمار شرعاً وقانوناً، وإن كان في كل منهما غرر»^(١).

والحق أن الذي ينظر في عقد التأمين بما نص عليه التعريف القانوني وضوابطه يعلم الفرق بين التأمين وبين القمار، وسأذكر هنا أهم الفروق بين الممارسين:

١ - اختلاف المقصد والوظيفة:

التأمين بنص القانون المنظم هو عقد يقوم على التعاون بين المستأمينين، وذلك بتوزيع الأخطار على مجموع المشتركين.

فمن جهة الوظيفة هو عقد شاركي، ومن جهة المقصد هو عقد تعاوني أما المقامرة فهي مختلفة من جهة الوظيفة والمقصد، فمن جهة الوظيفة عقد لعب ومخاطرة، ومن جهة المقصد فهو عقد ربح.

٢ - طبيعة الخطر:

الخطر المؤمن عليه في التأمين التجاري يختلف في إنشائه عن الخطر في

(١) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٤٨).

المقامرة، فعلى حين أنه من صنع المخاطر في المقامرة، هو خطر قدرى مستقبلي في عقد التأمين، لا يسعى إليه طرف من الأطراف، بل إن المستأمين يدفعه أكثر من المؤمن، فلا هو يبغي المرض، ولا الموت، ولا حوادث السيارة، ولا هلاك بيته أو ما أمن عليه، وكذلك شركة التأمين.

أما في القمار فكل طرف يسعى جاهدًا في إحداث الخطر.

٣- غياب المغالبة:

في القمار المخاطرة غير متكافئة، فكل طرف يأمل الربح الكامل على حساب خسارة الآخر، ولو يوجد تبادل منافع مستمر.

أما في التأمين فالخطر موزع بالتساوي بين جميع الأطراف، فالمستأمين يدفع القسط مقابل التزام الشركة بتعطية الخطر، والشركة تدفع التعويض ولكنها تحصل على الأقساط.

٤- وجود العوض المشروع:

فعلى حين أن القمار يقوم على المخاطرة الممحضة، إذ لا يبذل فيه جهد أو خدمة أو سلعة ذات قيمة، فإن التأمين يقابلها خدمات حقيقة، منها الأمان الذي تحدثنا عنه وعن أهميته في العصر الحديث، ومنها إدارة الأقساط، وتحمل التبعية المالية عند وقوع الخطر، ومنها الدعم الفني، والتمثيل القانوني وغيرها مما ينص عليه عقد التأمين.

فمثلاً في حالة التأمين الصحي تمثل شركة التأمين المستأمين في التأكد من الفوائير ومدى مطابقتها للحالة، وأسعار الخدمة، ونوع الدواء وغير ذلك، وفي حالة حوادث الدور والعقار، تتولى الشركة توفير مسكن مناسب وتحفظ الأئمة، وفي حالة الوفاة تتوافق مع الورثة وتقوم على تنفيذ الوصية (الوثيقة) وكل هذه أعمال خارج نطاق الخطر.

٥- التنظيم القانوني:

عقود المقامرة عادة تكون اتفاقات عرفية خارج الإطار القانوني، ولا تقوم على لوائح منضبطة، كما أنها مجرمة ممنوعة في كثير من الأماكن.

أما عقود التأمين فلأنها تقدم خدمة حقيقة وفائدة اقتصادية، فإنها تخضع لضوابط قانونية وفنية تحدد مقدار الالتزامات وطريقة التعويض ما يمنع الظلم والنزاع الذي هو طبيعة الميسر الذي أشار إليه القرآن بالعداوة والبغضاء، وهي حكمة معتبرة في منع الميسر وإن لم تكن علة أصولية، أما هذه الحكمة فلا تصح أن يعتبرها أحد في عقد التأمين.

٦- أن المانعين أجازوا عقد التأمين التعاوني والاجتماعي مع أن فيهما نفس المعنى الذي في التأمين التجاري:

مما خرجه المانعون على أنه «مقامر» فيلزم من قولهم هذا أن المقامرة غير جائزة في عقود المعاوضات، جائزة في عقود التبرعات، وهذا خطأ من وجوهه:

أ- التبرع لا يغير طبيعة الاحتمال.

فطبيعة الاحتمال وتبادل المنافع غير المضمونة واحدة في كلا النوعين، والتبرع لا يبدل حقيقة وقوع التعويض مقابل الأقساط، وإلا كان متاحًا لغير الأعضاء.

ولو كان مجرد صياغة العقد بصيغة التبرع كافيًا لإزالة شبهة المقامرة، لصح أن نصوغ التجاري نفسه بصيغة التبرع، ومع ذلك فهم يمنعونه.

ب- التبرع في التعاوني ليس محض تبرع كما بينا ذلك من قبل، وهذا يجعله في العرف المعاصر أقرب للمعاوضة الاحتمالية منه للتبرع المطلق.

ج- العلة التي جعلوا بها التجاري ميسراً موجودة في التعاوني، ففي كل

منهما طرف قد يأخذ أكثر مما دفع بغير عمل.

د- الربح ليس شرط المقامرة:

وذلك أن مجرد الربح ليس هو ما يصنع المقامرة بدليل قضية إدخال فرس بين فرسين^(١)، حيث لا بد أن يقع الربح لواحد من الثلاثة.

قال في عون المعبد: «وفي شرح السنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالاً معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضاً، فإذا سبق استحق المشرط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهمما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه.

وسمى محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال، وبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متربداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى.

ثم إذا جاء المحلل أولًا ثم جاء المستبقان معًا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معًا ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولًا ثم المحلل والمستبق الثاني إما معًا أو أحدهما بعد الآخر،

(١) الحديث رواه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) وغيرهم، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من أدخل فرسًا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار». ومعنى الحديث أن القمار يسقط إذا دخل المنافسة ثالث لم يدفع نصيبياً في المخاطرة، مع قيام الاحتمالات.

أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معًا ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه»^(١).

فاعتراض المانعين على التأمين التجاري بدعوى الربح للشركة لا علاقة له بجوهر المقامرة، لأن المقامرة قد تقع بين طرفين بلا محلل فيربح أحدهما وتكون غير مشروعة، وقد تقع بين طرفين بمحلل ويربح أحدهما وتكون مشروعة، فالربح ليس مقصوداً وإنما طريقة الكسب.

٧- أن تحريم الشريعة للقمار ليس من أجل المالية فقط بل لاعتبارات أخرى:

منها العداوة والبغضاء، والصد عن سبيل الله، وهذه معانٍ لازمة في القمار، مفارقة في التأمين التجاري وغيره، فلا المستأمن يقيم عداوة أو بغضاً مع المؤمن إذا لم يقع الخطر، ولا المؤمن يقيم عداوة أو بغضاً مع المستأمن إذا دفع التعويض، بل هي عملية إجرائية فيها نفع الجميع، فكيف يشبه هذا بذلك.

ولذا نرى الإمام أبي عبيد يرد على من يشبه الخرص بالقمار فيقول: «وأما قوله: إن الخرص كالقمار، فكيف يتساوى هذان القولان، وإنما قصد بالخرص قصد البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها، والقمار إنما يراد به الفجور والزيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلها، فكم بين هذين؟ ومتى سُوي الغي بالرشاد؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار هو الذي سن الخرص وأباحه وأذن فيه»^(٢).

ومثل ذلك قاله الصديق الضرير حين قال: «وعلى هذا فلست أرى ما يبرر قياس التأمين على القمار، فالتأمين جد، والقمار لعب، والتأمين يعتمد على

(١) عون المعبد (١٧٦/٧).

(٢) الأموال (ص ٥٩٣، مسألة ١٤٧٢).

أسس علمية والقمار يعتمد على الحظ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر وكفالة الأمان، واحتياط للمستقبل بالنسبة للمستأمن، كما فيه ربح محقق عادة بالنسبة للمؤمن، وفي القمار خلق للمخاطر، وابتعاد عن الأمان، وتعرض لمتابعة المستقبل، فكيف يستويان»^(١).

وبالجملة نقول: إن الشريعة أباحت البيع والشراء والإجارة والشركات وغيرها، وكلها قائمة على الربح والخسارة، وما يربح طرف إلا وي الخسر الآخر، ولو كان مجرد ربح طرف وخسارة آخر مقامرة لحرمت كل البيوع ومعظم المعاملات.

فالعامل المالي كي يكون مقامرة لا بد أن تتوافر فيه عناصر:

- وجود مخاطرة مالية محضة.

- ارتباط الربح والخسارة بحدث احتمالي ليس من جنس العمل.

- لا يربح طرف إلا بخسارة الآخر.

- الخطير هو من صنع المتقامرين.

- غياب المنفعة الحقيقة للطرف الخاسر.

- أنه أداة للتلهي.

فهذه صفات أساسية لعقد المقامرة، ولذا نجد أنه لما فارقتها في بعض عناصره جاز، ومن ذلك جواز السبق بالجائزة وبالرهان بين المتسابقين عند من يجيئه، وبيان ذلك كالتالي:

١ - السباق بعوض في الخف والحافر والنصل^(٢) إذا كان العوض من

(١) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٤٩ - ٦٥٠).

(٢) الحق الشافعية هذا النوع كل آلات الحرب كالرماح والمقلع والمنجنيق. انظر: روضة الطالبين (١٠ / ٣٥١ - ٣٥٠). وألحق بعضهم الآلات الحديثة كالبنادق والطائرات =

غير المتسابقين.

وذلك لأن تقوم هيئة أو فرد بمنح الجائزة أو مال المسابقة، وقد نقل الإجماع على جوازه، حيث قالوا: لا شبهة مقامرة فيه^(١).

- المسابقة في الخف والنصل والحاfer إذا كان العوض من أحد المتسابقين فيحتفظ به إذا سبق، ويأخذه خصمه إذا سبق، وقد نقل الجواز بالإجماع في ذلك أيضًا^(٢).

- السباق بعوض في الخف والحاfer والنصل إذا كان العوض من المتسابقين على السواء.

وهذا النوع منعه الجمهور من المذاهب الأربع^(٣)، وأجازه ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وهو مروي عن بعض الصحابة كأبي بكر وأبي عبيدة بن الجراح. واستدل المجizzون بأدلة منها أن السباق فيه مصلحة تربو على مفسدته، والمصلحة هي التمرن على آلات القتال، تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر^(٦)، وقد استثنى النص من القمار المحرم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:

= غيرها، الشرح الممتع (٩٩/١٠).

(١) البناء، للعيني (١٢/٢٥٤)، المقدمات الممهدات (٣/٤٧٥)، شرح مسلم للنووي (١٤/١٣)، مجموع الفتاوى (٢٨/٢٢).

(٢) المقدمات الممهدات (٣/٤٧٥)، تفسير القرطبي (٩/١٤٧)، مغني المحتاج (٦/١٦٩)، المغني، لابن قدامة (١٣/٤٠٦).

(٣) البناء، للعيني (١٢/٢٤٥)، الدر المختار (٦/٤٠٣)، التاج والإكليل، للمواق (٤/٦١٠ - ٦١١)، روضة الطالبين (١٠/٣٥٤)، شرح متنهى الإرادات (٢/٢٧٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/٦٣).

(٥) إعلام الموقعين (٥/٤٢١).

(٦) الشرح الممتع (١٠/١٠١ - ١٠١).

قال النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(١)، والسبق بفتح السين والباء هو المال الذي يأخذ الفائز^(٢).

حيث أطلق النبي ﷺ الجواز فشمل كل أنواع التسابق ومنها المقامرة بين اثنين.

٤ - السباق بعوض في الخف والحفار والنصل في وجود المحلل: والمحلل هو ثالث بين اثنين يقامر كل منهما بماله على أن يكون الثالث حرّاً يغمى إن سبق ولا يغمر إن سُبق، وقد تكلمنا عنه فيما سبق في مسألة الفرس بين فرسين، وذكرنا أن الجمهور يجيز هذه الصورة، ومنهم الأحناف^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ورواية عند المالكية^(٦)، قالوا: إنه بال محلل خرج عن صورة القمار.

٥ - السباق بالأقدام بعوض على مقتضى التفصيل السابق وقد أجازه الأحناف^(٧)، وهو وجه عند الشافعية^(٨)، ووجه عند الحنابلة^(٩)، وأجازه ابن تيمية وابن القيم وإن كان مال المسابقة مقامرة بين المتسابقين^(١٠).

(١) أبو داود، حديث رقم (٢٥٧٤)، الترمذى حديث رقم (١٧٠٠)، النسائي حديث رقم (٣٥٨٥)، والحديث صحيحه ابن حبان في صحيحه تحت رقم (٤٦٩٠).

(٢) معالم السنن، للخطابي (٢٥٥/٢).

(٣) البناية للعييني (١٢/٢٥٤).

(٤) روضة الطالبين (١٠/٣٥٤).

(٥) شرح متنه الإرادات (٢٧٩/٢).

(٦) حاشية الدسوقي (٢١٠/٢).

(٧) تبيين الحقائق (٦/٢٢٧).

(٨) فتح العزيز، للرافعى (٤٦٠/٢٠).

(٩) الفروع، لابن مفلح (١٩٠/٧).

(١٠) الفتاوى الكبرى (٤١٥/٥)، الفروسية، لابن القيم (ص ٣٠١) وما بعدها.

فكما أن مسابقة الإبل والخيل من التدرب على الفروسيّة والشجاعة، كذلك مسابقات الجري، فكلها فيها مصلحة الجهاد في سبيل الله.

٦- المسابقة بعوض في المصارعة:

وقد أجازها بعض الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢)، واختار ذلك ابن تيمية^(٣)، وابن القيم^(٤).

وقد برر ذلك ابن تيمية بقوله: «الصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كان مما ينفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه^(٥)».

ومثل ما سبق جاء أيضًا في المسابقة بالسباحة فأجازه بالعوض من أجاز المصارعة، ومثل ذلك في المسابقة بحمل الأثقال، وقد توسع ابن تيمية وابن القيم فأجازا الرهان في كل ما يؤدي إلى نصرة الإسلام وقادت فيه المصلحة.

ففي كل الأمثلة السابقة مراهنة صريحة، ولا يربح واحد إلا بخسارة الآخر، والربح والخسارة على شرط المخاطرة، فلا يعلم من يكسب ومن يخسر ولأي سبب، فقد يفوز الأضعف وقد يخسر الأقوى لأي عامل من العوامل، ومع ذلك فقد جازت في الشريعة عند من يجيزها بالرهان لما فيها من معانٍ أخرى.

وهذه المعانٍ موجودة في التأمين وزيادة، وذلك أن التأمين التجاري

(١) أنسى المطالب (٤/٢٢٩).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٦/٩٠ - ٩١).

(٣) الفتاوی الكبرى (٥/٤١٥).

(٤) الفروسيّة لابن القيم (ص ٣٠١) وما بعدها.

(٥) الفتاوی الكبرى (٥/٤١٥).

يحفظ مال المسلمين في الجملة، حيث تتوزع المخاطر على أعداد بالملايين فلا يقع على كل واحد إلا القليل التafe، مع حفظ مال المسلم من أخطار متوقعة، فلا يفتقر المسلم إذا وقع له حادث لبيته^(١) أو مصنعه أو سيارته، أو حتى نفسه.

والغريب أن بعض المانعين للتأمين التجاري على ما فيه من معانٍ التكافل يمنعون من قياس جواز المسابقة بدعوى أن الحكم التي جاءت لها المسابقة لا توجد في التأمين، وهذا من أغرب لحن القول، وذلك أن أمان المسلم في نفسه وفي بيته مقدم على غيره من الاعتبارات بنص الحديث النبوى الذى يقول فيه الرسول ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافٌ في جسله، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»^(٢). فمن توفر له الأمان كان كمن ملك الدنيا وجمعها.

فكيف يقال: إن مجرد التسابق بالرهان مع احتمال الربح والخسارة أولى بالجواز من ضمان مال المعصوم لنفسه وأهله ولجملة المسلمين؟!
ألا يكفى الأمان في مواجهة الأخطار وتوزيع تكلفتها، تنمية مهارات نافعة

(١) وأنا أكتب هذه الأسطر جاءنا خبر احتراق بيت وسيارة أحد الأئمة المشهورين في الولايات المتحدة، وقد كان يأخذ بمذهب حرمة التأمين، فضاع بيته وسيارته في ساعات، وصار محتاجاً لقريب من النصف مليون دولار لإعادة بناء البيت، مع مصاريف إقامة له ولأسرته مدة الإصلاح، وتعطل عن العمل خلال هذه الفترة، وقد كان في غنى عن كل هذا إذا أمن على البيت والسيارة ضد الحوادث، والبديل لذلك هو أن يجمع المسلمون لنجدة أخيهم، مما يصرف مال التبرعات عن كوارث أخرى مثل نصرة إخواننا في فلسطين.

(٢) الحديث رواه الترمذى حديث رقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه رقم (٤١٤١)، كلاهما من روایة عبيد الله بن محسن، ورواه ابن حبان برقم (٦٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٤٩)، من روایة أبي الدرداء، وهو حسن بمجموع طرقه.

كالرمي والفروسيّة والسباق على ما فيها من معنى الترفية.

ألا تحصل المنفعة للطرفين في كلا الأمرين حيث يقع النفع للمستأمين بالأمان أو التعويض، وتحصل الشركة على الأقساط وفارق التعويضات، وهو ما نرى شبهه في المسابقة حيث يحصل الفائز على الجائزة ويستفيد الخاسر بالتدرّب.

وعلى ذلك فالشريعة لم تمنع العقود الاحتمالية بالمطلق، بل منعها إذا كانت مغالبة مالية محضة بلا منفعة معتبرة.

وإذا أجيزة عقود المسابقة بنصوص مع أن فيها صورة المقامرة، وذلك لمقصد معتبر ومنفعة متبادلة، فإن التأمين بمقصده في تحقيق الأمان المالي وتوزيع الخطر أولى بالجواز قياساً ببني الفارق.

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى حكمة تحريم المقامرة حين قارن بين حكمة تحريم الربا وتحريم القمار فقال: «فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار لأنّه ظلم محقق... وأما القمار فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر، وقد يكون المقامور هو الغني أو يكونان متساوين في الغنى والفقر، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج»^(١).

وهذه العلة التي أشار إليها ابن تيمية لا وجود لها في التأمين التجاري، لقيام المنفعة للجميع.

ومن كل ما سبق يتضح من جملة النظر والتحليل أن دعوى المانعين في إلحاد التأمين التجاري بالقمار المحرم المفسد للعقد دعوى لا تنہض على

(١) مجمع الفتاوى (٣٤٧/٢٠).

أساس صحيح، إذ الاحتمال في المعاملات ليس علة التحرير ما لم يقترن بمحالبة محضة، أو ظلم بين، وهو ما يتضمن في عقد التأمين، فالغرض فيه مغتفر، والمخاطر موزعة، والمقصد مشروع، والمنفعة متبادلة، والقياس على المعاملات المباحة قائمة، وإذا كان المانعون يجيزون التأمين التعاوني والاجتماعي مع اشتتمالهما على نفس الوصف الذي زعموا به التحرير، فقد انقضى قياسهم من أساسه، وبقي عقد التأمين عقداً تعاونياً منظماً لا لعبه حظ أو مقامرة .

العارض الثالث: أن عقد التأمين التجاري يشتمل على الربا بنوعيه:

يرى المانعون للتأمين التجاري أنه ينطوي على الربا المحرم بنوعيه:

- ١ - ربا الفضل: وذلك لأن المستأمن قد يحصل على أكثر مما دفع حالاً فيكون مال بمال مع فضل الزيادة.
- ٢ - ربا النسيئة: وذلك لأن المستأمن قد يدفع أقساطاً على آجال متفاوتة ثم يقع له العوض بالزيادة مع مضي الزمن فيكون في الصورة كمن دفع مالاً عاجلاً بمال مؤجل مع الزيادة.

فهل حقاً هناك شبهة الربا في عقد التأمين؟

وهنا لا بد أن أقدم بقاعدة مهمة في الاجتهاد والإفتاء وهي أن «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»^(١)، والتصور المقصود هنا ليس ما يقع في الذهن لأنه قد يكون تصوراً كاذباً، بل هو التصور العلمي الشرعي الدقيق؛ لأن هذا التصور هو الذي يضبط الفكر ويعصمه من الخطأ، ويؤدي إلى الضبط المنهجي لحقيقة الشيء وما هيته .

(١) البحر الرائق (٢٣٢/١)، غمز عيون البصائر (٣١٤/٢)، مغني المحتاج (٤٩٨/٣)، مجمعو الفتوى (٢٩٥/٦).

قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَصِيرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْكُمْ بِهِ خُبْرًا﴾^(١).

ومنه نهيه ﷺ أن يقضى القاضي وهو غضبان^(٢); لأن الغضب يمنع من تصور القضية تصوّراً تاماً أو صحيحاً.

وربا الفضل ببساطة شديدة هو زيادة أحد العوضين عن الآخر، عند بيع مال ربوى بمال ربوى من جنسه حالاً.

وهذا يقتضي أن يكون البيع حالاً، وأن يكون بين مالين من جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر.

أما ربا النسيئة فمثله ولكن مع تأخير قبض أحد العوضين، أو أن يباع مال باخر من غير جنسه مع تأخير القبض.

إذن فالجامع المشترك بين النوعين هو مبادلة مال بمال، ولا واسطة بينهما؛ لأنه إذا توسيط بينهما شيء صار بيعاً، ومنها جاء المبدأ الشرعي: (إذا توسيط السلعة فلا ربا)، أي جاز التفاوت في العوضين سواء كان بالمرابحة، أي بيع السلعة بأكثر مما اشتراها البائع، أو بالحطيبة وهو بيع السلعة بأقل من ثمنها الذي اشتراها به البائع.

والواسطة التي تمنع من الترابي قد تكون سلعة وقد تكون منفعة، وصورة ذلك أن يشتري لك المرابح شيئاً بثمن يعيد بيعه عليك بأكثر من الثمن الذي اشتراه ويخرج هو بالفرق، وهذا الشيء قد يكون سلعة أو منفعة من المنافع التي تباع وتشترى، والفرق بينهما أن السلعة تكون حاضرة على حين أن المنفعة متعددة تحدث مع الوقت فهي في حقيقتها إجارة.

(١) [الكهف: ٦٨].

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٧١٥٨)، صحيح مسلم حديث رقم (١٧١٧).

فهذه مقدمة مهمة تساعدنا في تفنيد دعوى دخول الربا في عقد التأمين التجاري، وذلك أن الخطأ عند المانعين وقع في تصوير عقد التأمين بأنه يبع مال بمال سواء كان حالاً أو مؤجلاً، وهذا تصور خاطئ لعقد التأمين.

فقد التأمين هو عقد ضمان لخطر يحدده العقد ويحدد طريقة دفع العوض، فنحن لا نذهب لشركة التأمين لنعطيها مالاً بمقابل نظيره مع الزيادة، فهذا عقد صرف بحث لا دخل له بعقد التأمين في أكثر أنواعه، وجعل عقد التأمين نوعاً من عقود الصرف فيه تصوير خاطئ وإلحاد غير دليل وبيان ذلك في الآتي:

١- التأمين يشترط في حصول العوض أن يقع الخطر المؤمن منه كالحادث أو المرض أو الموت أو الحريق، وهذا ما ليس موجوداً في مبادلة المال بالمال في نوعيه سواء كان فضلاً أو نسيئة.

٢- التأمين يعوض بالمنفعة أو بقيمتها، ففي الحادث يقوم بإصلاح السيارة، أو في حالة الحريق يقوم بإصلاح الدار، وفي المرض يقوم بتغطية تكاليف العلاج، وهكذا، فهو لا يدفع مالاً مقابل مال، بل منفعة مقابل الأقساط، وسواء أعطاها لصاحب الخدمة، أو أعطاها لحامل الوثيقة فهي تخرج منه وبصورة رسمية باعتبارها عوضاً عن الضرر وليس مالاً مقابل مال.

٣- في حالة مبادلة المال بالمال مع الزيادة هناك مقصود ربوى وهو الزيادة، وإنما كان للمبادلة معنى، أما في حالة التأمين فلا مقصود ربوى البتة -وإن حدثت الزيادة- لأن الزيادة ليست راجعة لطبيعة أحد العوضين، إنما راجعة لأمر خارج عن طبيعة المال.

٤- أن المثلية المقصودة عند المانعين هي المثلية العددية أو الكمية وليس المثلية القيمية، فالآلف يقابلها ألف، والصاع يقابله صاع، وهي مثالية

ليست موجودة في أي نوع من أنواع التأمين التي أباحها المانعون كالتعاوني والاجتماعي^(١).

بل إننا لو أمعنا النظر سنجد أن تجاهل القيمة والتركيز على المساواة فيه ظلم ويخالف قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢) فهل من يعطي زيداً ألفاً ويسترد لها بعد عام ألفاً وقد وقع له السواء بالعدد، حصل على رأس ماله حقاً؟ من يعرف طبيعة السوق يعلم أن هذه الألف مع نسب التضخم الطبيعي أو العرضي لن تساوي قيمتها من عام، وأن من أعطى وقع عليه الضرر الذي جاءت الشريعة لرفعه، ووقع عليه الظلم الذي نفته الآية، وكل ذلك لأن البعض لا يرى من التسوية إلا العدد بالعدد أو الكم بالكم.

٥ - أن المانعين تجاهلو الغرض والمقصد من قيام التأمين في الأساس، وذلك أن التأمين لم يقم في أصله ولا قام في تطوره على مبادلة المال، وإنما قام على جبر المصائب والأضرار الناشئة عن المفاجآت، والتعاون بتوزيع الأخطار، ولذا فإنه لا يقوم بين مؤمن ومستأمن واحد، بل مؤمن وجماعة من المستأمينين، الذين كل واحد منهم مؤمن ومستأمن في نفس الوقت بطبيعة الفعل.

وهذا كله يختلف عن فعل الترابي بنوعيه الذي يقوم في أساسه على الاستغلال.

(١) قد أبطلنا دعوى أن هذه العقود عقود تبرعات من قبل؛ لأن المشترك يتربص العوض، ولا يدخل في العقد إن لم يضمن له العوض، فهي عقود معاوضة مالية هدفها التعاون، فالتعاون ثمرة وليس عقداً.

(٢) [البقرة: ٢٧٩].

ولو كانت الصورة وحدها هي الحاكم دون المقصد لوجب منع القرض؛ لأنّه مبادلة ماليّن أحدهما عاجل، والآخر مؤجل، وهما من نفس الجنس، ففيه صورة ربا النسبة.

بل إن القرض بصورةه أولى بالمنع؛ لأنّ الضرر وقع على المقرض بفوائد مصلحته بغياب ماله، ولاحتمال نقصان القيمة الذي أشرنا إليه، ومع ذلك فإنه جاز لمقصده.

٦ - أن عقود الصرف نفسها التي أراد المانعون إلحاق التأمين بها^(١)، لا تشترط اختلاف الجنس، بل يكفي اختلاف النوع لحصول الزيادة أو التفاوت في أحد العوضين، فمن ذلك ما ذكره النووي في «المجموع» في باب الصرف قال: «جريان هذا القسم^(٢) في صرف النقد بغير جنسه لا إشكال فيه، وهل يجوز في الجنس الواحد حيث يكون هناك غرض صحيح؟ ويمكن فرض ذلك فيما إذا اختلفت الصفة كأن يبيع دنانير مغربية بدنانير مشرقية، أو دراهم لينة بدراهم خشنة، لم أمره منقولاً والظاهر الجواز»^(٣).

فالنووي هنا يقرر أن اختلاف الصفة أو وجود غرض صحيح يجعل المعاملة المالية في الجنس الواحد مع التفاوت جائزة، وهذا معناه أن ما فهمه الشافعية وغيرهم أن الشريعة لا تنظر إلى الشكل المالي المجرد فقط، بل تنظر إلى المقصد والمنفعة، فمن يرتحل من المشرق إلى المغرب سيفيد أكثر من دراهمه أو دنانيره المغربية حيث سهولة التعامل مع الناس وسهولة تمييزها في

(١) يقول أستاذنا الدكتور بتاجي: «والواضح في عقود التأمين أنها تعدو أن تكون من عقود الصرف التي تكلم عنها الفقهاء الأقدمون إذ هي بيع نقد بنقد...». عقود التأمين (ص ٧٩).

(٢) أي التفاوت.

(٣) المجموع للنووي (١٠٥ / ١٠٥).

الأسوق، وهي وإن كانت تحمل ذات الوزن وذات النوع، ذهباً أو فضة إلا أن نظرة السوق إليها مختلفة، وبالتالي فإنه إذا كان في مبادلة مال بمال غرض صحيح معتبر، فإن العلة الربوية تنتفي أو تضعف.

وفي التأمين التجاري - حتى في نوع التأمين على الحياة - الغرض ليس مبادلة مال بمال، بل الحصول على خدمة ضمان وتغطية خطر، وهو غرض صحيح معتبر، مثل اختلاف الصفة التي أجاز بها الشافعية بيع النقد بجنسه بالتفاوت عند اختلاف أوصافه.

٧- أن الشريعة لم تمنع كل صور مبادلة المال بالمال مع الزيادة، فقد أجازتها في صور منها:

أ- هبة الثواب: وهي أن يهب واحد لآخر شيئاً وهو يرجو ثوابه، وقد يكون ثوابه أكثر مما قدم، وهو ما أطلق عليه بعض العلماء: «الربا الحلال»، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَءَيْتُمْ مِّنْ رِبَا لَيَرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١)، قال: «قال عكرمة: الربا ربوان: ربا حلال، وربا حرام، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى، يلتمس ما هو أفضل منه. وعن الصحاح في هذه الآية، هو الربا الحلال الذي يهدى ليثاب ما هو أفضل منه، لا له ولا عليه. وكذلك قال ابن عباس: ﴿وَمَا أَءَيْتُمْ مِّنْ رِبَا﴾، يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه.. قال ابن عباس وابن جبير وطاوس ومجاهد: هذه آية نزلت في هبة الثواب»^(٢).

ومما جاء في السنّة ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل

(١) [الروم: ٣٩].

(٢) تفسير القرطبي (٤/٣٦).

الهدية ويثيب عليها»^(١)، ففي هذا الحديث تذكر السيدة عائشة أنه ﷺ كان يقبل الهدية ممن يهديه لكنه يثيب عليها بمثلها أو خير منها، من باب رد الحسنى بأحسن منها أو مثلها.

وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لهبة الثواب:

- فذهب المالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في المذهب^(٢)، وزفر من الأحناف^(٣) إلى أن الهبة بشرط العوض هي بيع كباقي البيوع.
- وذهب الأحناف في المذهب، وهو رواية عند الحنابلة إلى أنها هبة ابتداء، بيع انتهاء^(٤).

وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى أن الهبة بشرط العوض تقع هبة لا بيعاً^(٥).

هذا إذا كانت الهدية بعوض مشروط.

أما إذا كانت الهدية غير مشروطة بالعوض، فقد اختلف الفقهاء أيضاً في الإلزام برد الهدية وتعويض الواهب.

- فذهب الجمهور من الأحناف، والشافعية، والحنابلة إلى عدم إلزام المohoب له بالتعويض في الهبة المطلقة^(٦).

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٥٨٥).

(٢) الناج والإكليل، للمواق (٢٩/٨)، مغني المحتاج (٥٧٣/٣)، الإنصال، للمرداوى (١١٦/٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧٩/١٢)، بداع الصنائع (١٣٢/٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (٧٩/١٢)، الإنصال، للمرداوى (١١٦/٧).

(٥) روضة الطالبين (٣٨٦/٥)، الهدایة، لأبي الخطاب (ص ٣٣٩).

(٦) المبسوط للسرخسي (٧٥/١٢)، الإنصال، للشرباني (٣٦٩/٢)، المغني لابن قدامة (٢٨٠/٨).

- وذهب المالكية، والحنابلة في قول إلى لزوم الثواب في الهبة المطلقة، واختاره الشافعية، إذا كانت الهدية من الأدنى إلى من هو أعلى منه مرتبة أو غنى^(١).

ففي حالة عدم اشتراط العوض، يلزم تقدير العوض عند من يقول إنها تقتضي الثواب، وقد ذكر الفقهاء في مسألة التقدير عدة وجوه:

الوجه الأول: أن يثبت الموهوب الواهب حتى يرضيه، وإن زاد على قيمة هبته أو هديته، وجاء ذلك رواية عن المالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، وهو الصحيح عند الحنابلة^(٤).

الوجه الثاني: أن يثبّت بما جرى به العرف في مثله، وهو قول ثان للشافعية^(٥)، وقول ثان للحنابلة^(٦).

الوجه الثالث: أنه يكتفي بأدنى ما يتمول أي ما يقع اعتباره، وهو قول ثالث للشافعية^(٧).

الوجه الرابع: أن يكافئه بنفس قيمة الهدية، ولا تلزمه الزيادة، ولا يجزئه النقصان.

وهذا هو الرواية المشهورة عند المالكية وقالوا: يقدر قيمة الهدية كقيمتها

(١) المقدمات الممهدات (٤٤١/٢)، الإنصاف للمرداوي (١١٦/٧)، نهاية المطلب (٤٣٣-٤٣٤/٨).

(٢) المقدمات الممهدات (٤٤٤/٢).

(٣) الحاوي، للماوردي (٥٥٠/٧).

(٤) الإنصاف، للمرداوي (١١٧/٧).

(٥) الحاوي، للماوردي (٥٥١/٧).

(٦) الإنصاف، للمرداوي (١١٧/٧).

(٧) نهاية المطلب (٤٣٥/٨).

يوم قبضها^(١)، وهو القول الرابع عند الشافعية واعتبروه أصح الأقوال إلا أنهم قالوا: يقدر قيمتها بيوم القبض أو يوم الرد^(٢)، وهو قول الحنابلة أيضًا في رواية^(٣).

ومع أننا قد أطلنا في ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، إلا أننا أردنا أن نعطي مثلاً واقعياً ناقشه الفقهاء، في ظاهرة مبادلة مال بمال ومع ذلك حصل الاختلاف في أمور فصلنا ذكرها.

ومن مقارنة هبة الثواب بالتأمين التجاري في جانب الأقساط والغوص نجد:

١ - الزيادة في التعويض لا تعد من الربا المحرم.

وذلك لأن أصل العقد ومقصوده ليس بيع مال بمال كما في عقد الصرف، وإنما هو عقد تبرع آل إلى معاوضة عند من يوجب الرد، فخروج من دائرة الربا المصرفي، وهذا عين ما في التأمين التجاري، فلا يقصد واحد من المتباعين بيع مال بمال، ولا يقصد المستأمن بأقساطه القرض، فتكون الزيادة إن وقعت ثمرة الالتزام التعاقدى كما وقع في هبة الثواب.

٢ - التقدير بالقيمة السوقية معتبر في باب الرد.

رأينا كيف نص الشافعية في وجه المالكية في وجه أن الرد على الواهب يكون بقيمة الموهوب يوم البذل، وهو محتمل للزيادة عن القيمة الأصلية، ومع ذلك اعتبر التقويم جائزًا، ولم تعتبر الزيادة إن وقعت ربا وإلا منع. وهذا ما يقع في التأمين التجاري فالرد يكون بالقيمة في أكثر أنواع التأمين،

(١) الذخيرة، للقرافي (٢٣٧ / ٦).

(٢) روضة الطالبين (٥ / ٣٨٥).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (٧ / ١١٧).

وهي قابلة للزيادة والنقصان، فكما جازت هناك جازت هنا.

وعلى ذلك أقول:

إن هناك شبهاً كبيراً بين عقد التأمين وعقد هبة الثواب عند من يوجب الرد:

- كلاماً عقد فيه عوض محتمل أو مجهول عند الابتداء.

- كلاماً تتحقق فيه المنفعة للطرفين، فالواهب ينال الثواب وإن زاد على

هديته، والمستأمن ينال الضمان وإن زاد على أقساطه.

- في كلا العقدتين لا تفسد جهالة العوض أصل المشروعية.

- كلاماً لم يقصد به الصرف، بل فيهما روح التعاون والتكافل.

وقد يقول قائل: إن ما استدللت به خارج محل النزاع؛ لأنه وإن كان في ظاهره مال بمال، إلا أنه أتي على سبيل التبرع والمسامحة، وهو باب تقبل فيه الزيادة لأنها زيادة في التبرع وليس في مقابل المال.

وأقول:

هذا مردود من وجهين:

الأول: أن العلماء والفقهاء لم يتتفقوا على أن عقد هبة الثواب هو عقد تبرع محض، حيث رأينا بعضهم يعتبره عقد بيع خالصاً، وبعضهم يعتبره عقد تبرع في الابتداء معاوضة في الانتهاء شأنه شأن القرض، وبالتالي فهو موضوع لأحكام البيوع.

الثاني: أننا رأينا قيام المساومة فيه، وذلك نجده في رواية ابن عباس في المسند قال: «أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها»، قال: رضيت. قال: لا. فزاده، قال رضيت. قال: لا. فزاده...».

فلو كان من باب التبرع الخالص لرده النبي ﷺ أو لألزمـه بالمثل، ولكنه

قبل مساومته، بل جاءت رواية أنه أعطاه مقابل ناقته ستاً^(١)، وفي رواية الحميدي أنه أعطاه تسعًا^(٢).

فدل الحديث على أن الهبة تقتضي الثواب وإن لم يشترط؛ لأن النبي أعطاه حتى أرضاه^(٣)، وأن الزiyادة ليست ربا.

ب- بيع الذهب المصنوع بالنقد نسيئة، وبيعه بجنسه من غير اشتراط التمثال: وبيان ذلك أنه مال بمال لأن الشمنية في الذهب حقيقة اتفق عليها الناس مسلمهم وكافرهم، ومع ذلك فقد جاء القول بجواز بيع الذهب المصنوع بالنقد نسيئة (وهو مجمع على منعه في الذهب الخام) عن جملة من الصحابة والتابعين منهم معاوية بن أبي سفيان، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وهو قول عند الحنابلة ذكر المرداوي أنه عليه العمل، كما أنه اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، جاء في الاختيارات الفقهية: «قال ابن مفلح: وجوز شيخنا بيع المتصوغ المباح بقيمه حالاً، وكذا نساء، ما لم يقصد كونها ثمناً، وإنما خرج عن القوت بالصنعة»^(٤).

وقال البعلبي: «ويجوز بيع المصنوع من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التمثال، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً مالم يقصد كونها ثمناً»^(٥).

(١) صحيح الترمذى، حديث رقم (٣٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (٧/٣٣٠) رقم (٦٩٧٨).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٦/٢٧٥).

(٤) الاختيارات الفقهية (١/٤٦٨). وانظر في تفصيل المسألة المجموع للنووى (١٠/٨٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/٣٤٧)، الفتاوی الكبرى (٥/٣٩١)، إعلام الموقعين (٣/٤٠٩ - ٤١٠).

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١٨٣).

فهذا بلا شك مال بمال ولكنه لما لاحظنا فيه فرق ناتج عن صنعة الصانع، وهو شيء لو عمله الصانع إجارة لجوزي عليه، فاعتبر من أجاز هذا سبباً لجواز التفاضل.

والجامع المشترك بين بيع الحلبي بالتفاضل وبين التأمين أن الحلبي بالصنعة لم يعد مالاً ربوياً محضًا، بل صار سلعة مصنعة لها قيمة صناعية، فيعامل معاملة السلعة حتى لو كان من جنس الذهب أو الفضة، وكذا التأمين صار خدمة تباع وتشترى والعوض فيه هو جزء من الخدمة التي دفعت فيها الأقساط، وكونه خدمة صار سلعة لا يصح أن يقال إنها بيع مال بمال.

وبالجملة: أقول: إن حال من يسوى بين التأمين التجاري والقرض أو الصرف الربوي لمجرد أن العوض فيه مال، حاله كمن يسوى بين العملية الجراحية والقتل العمد لمجرد أن فيهما جرحاً وقد يترب عليه موت إذ التشابه في الشكل لا يلغى التباين في المقصود والحقيقة والأثر.

فالتأمين غايته حفظ المال والنفس من آثار الخطر، والصرف بالتفاوت أو القرض الربوي مقصده استغلال الحاجة لزيادة ثروة المستفيد.

ومن هنا كان قياس التأمين على الصرف قياساً فاسداً لاعتباره فقداً الشرط الرئيس وهو اتحاد العلة والمناط.

بقي أن أشير إلى أن البعض منع التأمين التجاري بدعوى الربا من باب آخر، حيث زعم أن شركات التأمين تستغل الأقساط وفارق التعويضات في معاملات ربوية كالإقراض بفائدة، وتعامل الناس معها يعد نوعاً من الإعانة على المحرم^(١).

(١) التأمين في الشريعة والقانون (١٥٨).

والحقيقة أن هذه الدعوى من أضعف ما قيل في تحريم التأمين التجاري إذا ما قورنت بغيرها من العوارض وذلك ل الآتي :

١ - الأصل في الفقه أن العقود يحكم عليها بذاتها، لا بما قد يقع خارج محل العقد.

٢ - الشريعة فرقت بين التعامل في المحرم، والتعامل في أمر مباح قد يستغل في المحرم، ولا يوجد في الشريعة حكم على عقد بالبطلان في أصله لأن ثمرته محتملة للحل والحرمة.

٣ - أنها لو حكمنا هذه العقلية الذرائية في الحكم على العقود، لحرمت أغلب أنواع العقود.

فمن ذلك مثلاً أن نحرم بيع العنبر لغير المسلمين لأنه قد يغلب أن يستعملوه في الخمر.

ومنع إجارة المرافق والأعيان للكفار والمشركين لاحتمال أن يشركوا بالله فيها.

وحجب الميراث عن الوراث الفاسق لاحتمال أن يستعمله في المحرم.
وامتناع الدول الإسلامية من ت تصنيع وبيع الأسلحة لاحتمال استعمالها في القتل والعدوان.

وأين نقف هنا في المنع الذرائي؟!

ولعله ليس من نفل القول أن نتحدث قليلاً عن القاعدة التي اعتمد عليها المانعون هنا وهي قاعدة «سد الذرائع».

تعريف «سد الذرائع»:

السد هو الإغلاق والمنع، والذريعة هي الوسيلة والسبب إلى الشيء، وسد

الذرية في اصطلاح الفقهاء: هو حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتي كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة منعنا من ذلك الفعل^(١)، وعلى ذلك فالآمور لا يحكم عليها بحسب نية الفاعل بل بحسب نتائجها، وقد عبر الشيخ أبو زهرة عن ذلك في شرح هذا المعنى بقوله: «إن أصل سد الذرائع لا يعتبر النية فيه على أنها الأمر الجوهرى في الإذن أو المنع، وإنما النظر به إلى التائج والثمرات»^(٢).

حكم العمل بسد الذرائع:

اختلاف الفقهاء في اعتبار العمل بمبدأ سد الذرية في التحرير، واختلاف أكثرهم لم يكن في العمل بمقتضاه، ولكن في حجيته باعتباره مصدرًا من مصادر التشريع كالقرآن والسنة والإجماع والقياس.

فذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار حجيته كباقي مصادر التشريع وأنه يحرم بها الأشياء أو تكره.

وذهب الجمهور من الأحناف، والشافعية، والظاهريه إلى أن سد الذرية لا يعد مصدرًا من مصادر التشريع، وإن اختلفوا في التطبيق؛ فاستعمله الأحناف، والشافعية ترجيحاً في بعض المسائل ومنعوه في أخرى، ومنعه ابن حزم مطلقاً^(٣).

قال ابن حزم: «فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذرية إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم

(١) الفروق، للقرافي (٦١ / ٢).

(٢) مالك حياته وعصره، لأبي زهرة (٤٣٥).

(٣) راجع في ذلك أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٨٨٨)، وما بعدها.

بالكذب والباطل وهذا لا يحل^(١). وقال: «إذا حرم شيئاً حلالاً خوف تذرع إلى حرام، فليخصل الرجال خوف أن يزنوا، ولقتل الناس خوف أن يكفروا، ولقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها»^(٢).

ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع عند من يقول بها :

ودون الخوض في تفاصيل كلام العلماء الذين تحدثوا في هذه المسألة وأطالوا فيها، فإننا نسلم بأن مبدأ سد الذريعة مبدأ معتبر في التشريع ولا يمكن تجاهله، وأن ظاهر الأدلة يدل على اعتباره، ولكن العمل به لا بد أن يكون ضمن ضوابط قررها العلماء حتى لا يتحول إلى باب سهل في المنع والتحريم لأدنى شبهة، وهذه هي أهم ضوابطه:

١ - قوة التهمة في التذرع بمنع ما هو مشروع إلى ما هو محظور، وذلك بأن تكون هناك مفسدة قطعية في الفعل حتى تذرع بها للمنع، ومثال ذلك مثلاً حفر بئر خلف باب الدار، أو في الظلام وإن كان في الملك، فهذه مفاسد قوية لغبة الاحتمال أن أحداً سيقع فيها ويصاب أو ربما يموت.

أما إذا كانت التهمة غير قوية ومحتملة، فلا تصلح لمنع المشروع، لأنه ما من مشروع إلا وقد يرد عليه ما يعتبر تهمة، ومن ذلك لا يجوز التذرع بمفسدة الخلوة بين الرجل والمرأة، في منع عمل المرأة مع الرجال، لأن التهمة ضعيفة لأن العمل عادة يكون فيه ما يمنع الفساد لوجود آخرين أو وجود كاميرات مراقبة أو عبور متعاملين.

(١) الإحکام (٦/١٣).

(٢) السابق.

- ألا يعارض العمل بسد الذريعة مصلحة معتبرة، لأن المصلحة المعتبرة كحفظ النفس أو المال أو العقل مصلحة اعتبرها الشعـر بالنص، أما سد الذريعة فبابه الاجتـهاد، والاجتـهاد لا يقوى على رفع النصوص.

ومثال ذلك التسوية بين الذكر والأثر في الميراث، دفعاً لمفسدة اتهام الإسلام بالمحاباة ضد المرأة، فهذا تذرع فاسد في مقابل النص.

- ألا يعارض العمل بسد الذريعة حاجة ماسة من حـوائج الناس، ومثال ذلك مثلاً منع القرض بذرـيعة فساد الذـمـم، أو منع بـاب الأمانـة لـظهورـ الخـيانـةـ، فالـذـريـعةـ هناـ سـتـغلـقـ أـبـواـبـاـ منـ البرـ ماـزـالـ النـاسـ فيـ حاجـةـ إـلـيـهاـ.

٤ - ألا يعارض العمل بسد الذريعة مصلحة مساوية أو أهمـ، وهذا ضـابـطـ مهمـ لأنـ جـلـبـ المـصـلـحةـ منـ مقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، فـلوـ وـقـعـ المـسـلـمـ بيـنـ جـلـبـ مـصـلـحةـ باـئـنةـ معـ اـحـتمـالـ مـضـرـةـ أوـ مـفـسـدـةـ مـظـنـونـةـ قـدـمـنـاـ المـصـلـحةـ.

ومثال ذلك النظر إلى المخطوبـةـ، والـسـفـرـ بالـمرـأـةـ إـذـاـ خـيـفـ عـلـيـهـاـ، كـماـ وـقـعـ فيـ قـصـةـ السـيـدـةـ الطـاهـرـةـ وـصـفـوـانـ بنـ الـمعـطـلـ، وـكـذـلـكـ الـخـروـجـ منـ دـارـ الـكـفـرـ كـمـاـ حـدـثـ معـ أـمـ كـلـثـومـ بـنـتـ عـقـبـةـ، وـسـيـعـةـ الـأـسـلـمـيـةـ، وـأـمـيـمـةـ بـنـتـ بـشـرـ الـلـاتـيـ نـزـلـ فـيـهـنـ: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ أَمْوَالُ مُهَاجِرَةٍ﴾^(١).

٥ - عدم وجود قرينة قوية على الارتياب والتذرع لأن هذا سيكون من المغالـةـ والـتـنـطـعـ، والـتـنـطـعـ منـهـيـ عنـهـ فيـ الشـرـيـعـةـ^(٢)، فـماـ كـانـ الـاحـتمـالـ فـيـهـ إـلـيـهـ المـحـرـمـ ضـعـيفـاـ أوـ لـاـ يـتـصـورـ إـلـاـ بـتـكـلـفـ، أوـ كـانـ الـضـرـرـ مـوـهـومـاـ لـمـ يـجزـ التـذـرـعـ بـهـ، ومـثـالـ ذـكـرـ مـنـعـ الـكـثـيرـ مـنـ الـلـبـاسـ بـدـعـوـيـ التـشـبـهـ بـالـكـفـارـ كـمـ يـمـنـعـ رـابـطـةـ

(١) [المتحنة: ١٠].

(٢) روى مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ألا هلك المتنطعون...» ثلثاً، حديث رقم (٢٦٧٠).

العنق، أو منع البناء من الذهاب للجامعة لمظنة الاختلاط الممنوع، أو ما وقع في بعض البلاد الإسلامية من منع المرأة من قيادة السيارات تذرعاً، فكل هذا تنطع لا محل له.

وقد لمح الأصوليون خطورة إساءة استعمال قاعدة سد الذراع فقابلوها بقواعد حاكمة منها:

- قولهم: «ما كان منهياً عنه للذرية فإنه يجوز للمصلحة الراجحة»^(١).

- قولهم: «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»^(٢).

- قولهم: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٣).

- قولهم: «الأمور بمقاصدها»^(٤).

- قولهم: «السکوت عن التبع لا يوجب فساد العقد في الأصل»^(٥).

- قولهم: «الضرر مدفوع بقدر الإمكان»^(٦).

- قولهم: «قد يثبت ضمئناً ما لا يثبت قصداً»^(٧).

- قولهم: «ما عمت بليته خفت قضيته»^(٨).

(١) إعلام الموقعين (٣/٤٠٨)، زاد المعاد (٣/٤٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٨).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/٦٨٧).

(٣) ترتيب الآلي في سلك الأمالي (٢/٢٨٧).

(٤) المنشور، للزركشي (٣/٢٨٤)، الأشباه والنظائر، لابن نجم (ص ٢٣).

(٥) ترتيب الآلي في سلك الأمالي (٢/٧٥٤).

(٦) السابق (٢/٨١٠).

(٧) السابق (٢/٨٨٩).

(٨) الأشباه والنظائر، لابن نجم (ص ٧٢)، وذكر أن أسباب التخفيف سبعة.

فكل هذا وغيره من القواعد يساعد في ضبط التذرع لئلا يتحول إلى معيار شخصي أو تقديري فيفتري كل مفتٍ بما رآه تذرعاً، فتتعطل الأحكام ويتأخر العمران.

والسؤال: هل أموال شركات التأمين تستعمل في الربا المحرم حتى يقال بالتحريم سداً للذريعة الربا؟

بمراجعة النظام التأميني وما تستثمر فيه شركات التأمين نجد أن الأموال التي تجمعها شركات التأمين تقسم لنوعين.

الأول: هو الحساب العام (General Account).

هذا الحساب يتم فيه تجميع أقساط التأمين حيث يحفظ بنسبة تقترب من نسبة الاحتياجات المتوقعة لتغطية التعويضات والنفقات التشغيلية ومنها مصاريف إدارية ثابتة.

الثاني: هو الجزء المخصص للاستثمار حيث عادة تستثمر شركات التأمين في أدوات منخفضة المخاطر، ومنها السندات الحكومية والعقارات والأسهم طويلة الأجل، ومجموعة من الاستثمارات البديلة مثل الأسهم الخاصة، وصناديق التحوط.

فعادة ما تعطي شركات التأمين الأولوية للاستثمارات الآمنة وذات التصنيف العالي وسهولة التداول لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية مع تحقيق عوائد مستدامة، كما أنها تستخدم إستراتيجيات إدارة المخاطر مثل التنوع والتحوط، وإدارة الأصول والالتزامات للتعامل مع تعقيدات أسواق الاستثمار.

وعلى ذلك فالزعم أن كل مال شركات التأمين هو مال ربوبي هو من الزعم الذي يناقضه التزامات الشركات الحاضرة والمتوقعة حسب الدراسات

والحسابات الإحصائية، ولا يعقل أن تعطل الشركة الوفاء بالتزاماتها حتى تحصل فوائد المال الربوي الذي يحتاج لوقت حتى تحصل منفعته، وهذا شأن الشركات الخدمية، لا تستطيع أن تجبي جزءاً كبيراً من مالها لاحتمال الحاجات المتتجدة، وذلك يتطلب أمرين:

- سيولة عالية.

- أدوات استثمار يمكن تسليمها بسرعة وبدون خسائر كبيرة.

هذا بالإضافة إلى أن الجهات الرقابية في معظم الدول تفرض على شركات التأمين ما يطلق عليه اختبارات الملاءة المالية، (Solvency tests)، التي تحدد نسبة الأصول السائلة أو شبه السائلة في المحفظة، ما يفرض قيوداً على شركات التأمين تقلل من مساحة الاستثمار في أدوات طويلة الأمد أو مخاطر عالية.

كل هذا يجعل من أموال شركات التأمين مالاً مختلطًا يغلب عليه أقساط المشتركين المتتجدة وهي حلال في أصلها، ودعوى أن شركات التأمين تستغل المال في الإقراض أو المعاملات الربوية ينافقها واقع الحال، وتحدد منها قوانين عمل شركات التأمين.

العارض الرابع: أن التأمين التجاري ينطوي على أكل أموال الناس بالباطل:

وذلك أن الخطر المؤمن عليه إذا لم يقع فإن الأقساط التي دفعها المستأمين تكون حَقّاً خالصاً للمؤمن، ويكون قد حازها بغير مقابل، فهو أكل مال بالباطل، ومثله إذا أخذ المستأمين أكثر مما دفع من أقساط لعظم العوض.

وهذا الوصف السابق فيه تبسيط لعقد التأمين وتجاوز لأهم ما ينشئه

من التزامات وهو الضمان والاشتراك في تحمل المخاطر، وقد بينا ذلك مراراً.

لقد لاحظ بعض المانعين لعقد التأمين التجاري ضعف الاستدلال بالنهي عن أكل أموال الناس بالباطل دليلاً على تحريم التأمين، فأنكروا الاستدلال به ومنهم الدكتور الصديق الضرير الذي قال: «قد يقال: إن عقد التأمين فيه أكل لمال الغير بالباطل، فيتناوله النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوهُ أَمْوَالَكُمْ يَبْنَتُكُمْ إِلَيْهِنَّ بَطْلٌ﴾^(١). وأقول: إن هذه الآية وحدها لا تكفي للاستدلال على منع التأمين، لأن المخالف ينazu في أنه من أكل المال بالباطل، فعلى من يدعى ذلك أن يثبته بدليل آخر»^(٢).

وهذا الذي ذكره الدكتور الصديق عين الصواب لأن القول بأن عقد التأمين التجاري محروم لأنه من أكل أموال الناس بالباطل سيؤدي إلى الدور، إذ لا يثبت كونه باطلًا إلا بعد الحكم بتحريمه، فيكون الدليل هو عين النتيجة، وهذا هو الدور الأصولي^(٣).

ومع ذلك نقول:

إن حصول المنفعة مقابل الضمان ثابت في الشرع في عدة مسائل نذكرها باختصار:

١ - شركة الوجه: وهي أن يشتراك الرجال من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا بجاهيهما شيئاً بثمن مؤجل، فيبيعاه ويكون الربح بينهما

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) الغرر وأثره في العقود (٦٤٧).

(٣) تكلمنا في الفصل الأول في ذات المسألة في الاستدلال على حرمة الغرر بنفس الآية وقلنا: إن كلمة الباطل مجملة، وتحتاج إلى بيان من خارج النص.

حسب ما يتفقان عليه^(١)، كما تكون الخسارة بينهما بقدر ما يملكه كل واحد في الشركة.

وقد أجاز شركة الوجوه جمهور الفقهاء من الأحناف^(٢)، والحنابلة^(٣)، وطائفة من التابعين والفقهاء كالثوري وإسحاق وأبي ثور^(٤).

فهذا عقد قائم على ربحية على الضمان، ولا مال مقدم، ليس هذا فقط بل أجاز الحنابلة التفاوت في نسبة الربح، وذلك لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار من صاحبه، فيجوز أن يشترط زيادة في الربح في مقابل زيادة ثقة في ضمانه^(٥).

٢- بيع العربون: وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع مبلغاً من المال على أنه إن أخذ السلعة فهو من الشمن، وإن لم يأخذها فهي للبائع^(٦).

وهذا البيع أجازه جمع من الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه، وأجازه محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، ومجاهد^(٧)، وهو مذهب الحنابلة^(٨)، وأجازه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة التي انعقدت في سلطنة بروناي سنة ١٤١٤ هـ.

ولا يخفى ما في المسألة من كون مال العربون لم يقابل له إلا التثبت بالسلعة

(١) مختصر القدورى (ص ١١١)، الإقناع، للحجاوي (٢٧٠ / ٢).

(٢) بدائع الصنائع (٦ / ٥٧).

(٣) الإنصاف، للمرداوى (٤٥٨ / ٥).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١٠ / ٥١٣).

(٥) مطالب أولي النهى (٣٤٥ / ٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٦ / ٣٣١).

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٧ / ٣٠٥)، المغني لابن قدامة (٦ / ٣٣١).

(٨) الإنصاف للمرداوى (٤ / ٣٥٨).

وضمانها للمشتري إذا أراد تمام البيع.

٣- المسائل التي تخرج على قاعدة الخراج بالضمان ومنها:

أ- الاتجار بمال الوديعة دون إذن صاحبها، فقد ذهب المالكية^(١)، إلى أن المستودع -فتح الدال- لو اتجر في مال مودع عنده بغير إذن صاحبه فله ربحه، كما أن عليه خسارته لأن الخراج بالضمان^(٢).

فالذى يضمن مستحق للخراج له غنمه لأن عليه غرمه.

ب- الزيادة المنفصلة الحادثة في اللقطة يملكتها الملتفت بعد مضي الحول، وهو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، أو ذلك لأن الملتفت يضمن النقص بعد الحول، فله الزيادة إن وقعت لأن الخراج بالضمان.

ومع أن مال اللقطة ليس مملوكاً للملتفت ويلزمه الرد إن ظهر المالك إلا أنه لما ضمن استفاد من ملك غيره.

ج- أخذ الأجر على الضمان، حيث أجازه بعض الفقهاء كإسحاق بن راهويه^(٥)، ففي مسائل أحمد وإسحاق نقل الكوسج المروزي ما وقع بينهما في أجر الضمان: قال سفيان: «إذا قال رجل لرجل: أكفل عني ولك ألف

(١) الناج والإكليل، للمواق (٢٧٥/٧).

(٢) أصله ما روی عن السيدة عائشة في قصة المخاصمة بين من اشتري عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فأراد أن يرده، فقال صاحب الغلام: قد استغل غلامي. يريد أخذ غلة كسبه، فقال النبي: «الخراج بالضمان» أي أنه لو حدث له مكروه وهو عنده لما استطاع رده وللزمه البيع، ونفقة العبد. الحديث رواه أحمد حديث (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذى (٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) معنى المحتاج (٥٩٢/٣).

(٤) شرح منتهی الإرادات (٣٨٤/٢).

(٥) الحاوي، للماوردي (٤٤٣/٦).

درهم، الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم؟ قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق. قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»^(١).

وقد أخذ بهذا الشيخ علي الخفيف^(٢)، والشيخ عبد الحميد السائج^(٣)، كما نقل ذلك الدكتور محمد شبير^(٤)، وكذلك الدكتور زكريا البري^(٥)، في بحثه «خطاب الضمان»^(٦)، وبعض المعاصرين^(٧).

د- ثمن الجاه وهو أن يبذل شخص جاهه أو نفوذه في سبيل حصول آخر على حقه في مقابلأجر.

وقد أجازه جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض المالكية^(٨).

(١) مسائل أحمد وإسحاق (٦ / ٣٠٥٥).

(٢) بحث في التأمين منشور في مجلة الأزهر، السنة ٣٧، ص (٢٦٩).

(٣) ولد في نابلس (١٩٠٧)، تخرج في الأزهر الشريف، وعمل قاضياً شرعياً في القدس الشريف ووزيراً للأوقاف في الأردن، توفي سنة ٢٠٠١ م.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة (٢٩٩).

(٥) ولد في البحيرة سنة ١٩٢١ م، وتخرج في كلية الشريعة، حصل على الدكتوراه من كلية اللغة العربية بالأزهر، وعيّن أستاذاً للدراسات الإسلامية بكلية الحقوق بالقاهرة، ووزيراً للأوقاف في مصر، له مؤلفات في الأصول والمواريث وحقوق الإنسان، توفي سنة ١٩٩١ م.

(٦) منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية (٢ / ١١٠١).

(٧) انظر: دراسة حول خطابات الضمان للدكتور حسن عبد الله الأمين، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١٠٥٣)، خطاب الضمان للدكتور رفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١١١٧)، وما بعدها، خطاب الضمان للدكتور سامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ١١٢١) وما بعدها.

(٨) الحاوي للماوردي (١٤ / ١٢٨)، الإنصاف، للمرداوي (٥ / ١٣٤)، المحلى (٨ / ١١٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ٢٢٤).

والحقيقة هنا أن الأجرة هي على الضمان والشفاعة التي يقوم بها صاحب الجاه.

فهذه وغيرها مسائل تتخرج على قاعدة الخراج بالضمان، وفيها يحصل الأجر بمقابل التزام معين، لا معاوضة مالية.

فإذا ما عدنا إلى شركة التأمين نجد أنها قد تحصل على الأقساط ولا يقع الخطر، ولكنها في ذات الوقت تقدم الضمان، وهو ضمان محدد وموثق تستحق عليه الأجرة، ولا يعد ما أخذته من أكل الأموال بالباطل.

أما في جانب المستأمن فلا أكل مال بالباطل لأنه لا يتشرط في عقود المعاوضات أن يكون العوض مماثلاً، وإنما العوض بمثل ثمنه، فالتعويض هو التزام قامت به الشركة مقابل الأقساط، وهو حال العقود الاحتمالية كما في عقد المضاربة مثلاً، قد يقع عوض كبير للعامل ليس من واقع فعله بل بسبب طبيعة مال المضاربة، ومع ذلك فلا نقول: إنه أكل مال بالباطل لأنه لا يكفي عمله.

والأقساط في عقد التأمين ليست ثمن التعويض نفسه، بل هي ثمن التزام الشركة بتحمل الخطر طول مدة التأمين.

وعلى ذلك فدعوى تحريم التأمين التجاري لأنه من أكل المال بالباطل لا تصح لأنها لا تقوم على أساس صحيح لا من جهة الاستدلال الذي يفضي إلى الدور ولا من جهة تحقيق المنطاق، لأن مال التأمين مقدم بمقابل خدمة وضمان، وقد عدنا الأمثلة التي جاءت الشريعة بإجازتها في باب استحقاق الأجر بالالتزام.

وقد يقول قائل: إن الضمانات التي ذكرتها لزمنت لأن أصحابها يتوقع منهم

إيقاع الفعل، فلزموا ما يلزم فعلهم كما في حالة الاتجار في مال الوديعة فهو فعل المؤتمن نفسه فضمن، وكرجوع صاحب العربون عن البيع فهو فعله، وهكذا، أما في التأمين فشركة التأمين تضمن ما لم تتسبب فيه أصلاً بل هو فعل المستأمن أو فعل خارجي، فهو إذن التزام بما لا يلزم شرعاً.

وأقول:

إن الالتزام المالي في الشريعة لا يشترط فيه أن ينشأ عن فعل متعلق بالملزم، بل ينشأ من عقد الالتزام نفسه، إذا كان العقد صحيحاً.

والفقه الإسلامي يقر ضمان الشيء حتى لو لم يتسبب الضامن في إتلافه أو كان له اتصال بالخطر.

وسأعطي هنا أمثلة مختصرة ذكرنا بعضها قبلًا، وبعضها نذكره محدثاً.

١ - عقد العاقلة: وقد تكلمنا عنه من قبل بما لا يحتاج لإعادة الكلام، والضمان فيه والغم ناتج عن فعل الغير وجريته، فهو بمنطق القائلين بأن عقد التأمين التزام بما لا يلزم، صنوه ونظيره حيث تتكلف العاقلة جنائية غيرها.

٢ - عقد الموالاة: وفيه يتحملولي الموالاة عقل وأرش الجنائية دون أن يكون متسبباً فيها، وقد شرحنا هذا من قبل.

٣ - ضمان الدرك: وهو ضمان للمشتري إن ظهر المبيع معيناً أو ناقصاً بعد قبض الثمن، ففيه التزام الضامن ما في عهدة البائع.

وقد أجازه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة^(١)، وذلك لأن الحاجة تدعى إلى معاملة البائع الغريب، ويخشى أن يكون ما يبيعه غير مطابق أو

(١) بدائع الصنائع (٩/٦)، المدونة لسخنون (٤/١١٠)، روضة الطالبين (٤/٢٤٦)، كشاف القناع (٣/٣٦٩).

مختلف في ملكيته مما هو على شرط الخطر فيوثق بضمان الضامن، والضمان هنا على خطر ليس من صنع الضامن ولا تصرفه.

٤- ضمان العارية: الأصل في العارية أنها أمانة في يد المستعير كمن يستعير كتاباً من المكتبة، أو معلولاً من صاحبه، أو سيارة لنقل شيء، أو غير ذلك، وهي من عقود التبرعات سواء كانت في صورة تمليك المنفعة أو إباحة المنفعة لأنها لا تكون بأجر حتى لا تنقلب إلى إجارة.

وقد يقع للعارية وهي في يد المستعير ضرر أو خطر ومن ثم تحتاج لإصلاح أو تغيير، فمن يضمن ذلك؟

اتفق الفقهاء على تضمين المستعير إذا أتلف العارية بفعله عمداً، أما في حالة عدم التفريط والتسبب فقد ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) إلى أن المستعير يضمن العارية إذا تلفت بأي سبب وإن لم يفرط، ووافقهم المالكية في المال الخفي كالحلي والثياب والآنية والسلاح والمتعاق والنقود والطعام، فكل ذلك بالضمان عندهم لصعوبة قيام البينة على عدم التفريط وغلبة الخطر^(٣).

والنص والنظر يؤيدان ضمان العارية، ففي قصة استعارة النبي ﷺ أسلحة من صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراجاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»^(٤).

(١) معنى المحتاج (٣١٣ / ٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع (١٢ / ٥).

(٣) الكافي، لابن عبد البر (٨٠٨ / ٢).

(٤) رواه أبو داود في السنن، حديث رقم (٣٥٦٢)، ورواه ابن حزم في المثلث (٨ / ١٤٠ - ١٤١)، والبيهقي حديث رقم (١١٤٧٨).

وكذلك ما رواه سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١).

٥ - ضمان السوق: وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان، فهو ضمان على مجهول.

قال ابن تيمية: «ضمان صحيح وهو ضمان ما لم يجب وضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، والشافعى يبطله، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه ولو لم يرجوازه، لأنه من مسائل الاجتهاد»^(٢).

٦ - ضمان خطر الطريق: كمن يقول لغيره: اسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن.

قال السادة الأحناف: يضمن وإن لم يقع الخطر بفعله لأنه غرر بالقول. وقد ذكرنا هذا من قبل فلا نحتاج لإعادته هنا.

فهذه العقود وغيرها الكثير في الشريعة تنشئ التزاماً بضمان مال أو منفعة عند وقوع خطر ولو لم يكن الطرف البادل سبباً في ذلك الخطر.

والمؤمن في التأمين التجاري كالضامن في هذه الأمثلة، ولا حجة في قول المانعين أن عقد التأمين: «الالتزام بما لا يلزم»^(٣)، لأن هذه العقود تثبت أن الشريعة تجيز - بل توجب أحياناً - التزام الضمان لمجرد التراضي أو الدخول

(١) المحلى (٨/١٤٤)، أبو داود، حديث رقم (٣٥٦١)، الترمذى حديث رقم (١٢٦٦)، وابن ماجه حديث رقم (٢٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٥٤٩).

(٣) تأثر كثير من الكاتبين في هذا بكلام ابن عابدين في مسألة السكورتاه، وكلام الشيخ المطيعي فيه أيضاً حيث اعتبروا هذا أصلاً في نقض الإباحة.

في عقد حتى مع انتفاء التسبب.

العارض الخامس: أن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين ، وهو منهى عنه بالإجماع كما روى البعض:

قال ابن القطان: «وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»^(١)، وقال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع»^(٢).

قال المانعون: الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، والتعويض الذي يتحمل أن يدفعه المؤمن دين في ذمته فهو دين بدين.

وكما قلنا من قبل: إن تصور المسألة أصل في الحكم عليها، وتصوير عقد التأمين هذه الصورة خطأً وذلك للاأتي:

١ - أن الأقساط التأمينية ليست ديناً سابقاً، بل التزام يتجدد مع الوقت، والدليل على ذلك أن المستأمن له الحق أن يتوقف عن دفع الأقساط في أي وقت، لينهي العقد دون أن يكون للمؤمن الحق في مطالبته بسدادباقي، وهذا خلاف الدين الذي هو واجب سواء تعجل السداد أو تأجل.

٢ - أن التعويض ليس ديناً قائماً عند العقد، بل هو وعد والتزام متعلق على شرط وقوع الخطر المؤمن عليه، حتى في عقد التأمين على الحياة الذي يكون العوض فيه مالاً، لا يستحق ديناً لازماً، بل هو متعلق بوقوع الخطر.

وعليه: فلا يوجد دينان مؤجلان سابقان، حتى يصدق عليه بيع الدين بالدين.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٣٤ / ٢).

(٢) المغني (٦ / ١٠٦).

كما أن الفقه الإسلامي عرف عقوداً تنشأ فيها الاستحقاقات بالأجل، ولا تسمى بيع دين بدين، فعقد الاستصناع تكون فيه السلعة مؤجلة والثمن مؤجل، وقد يكون على أقساط، وعقد الإجارة تدفع الأجرة على أقساط، والمنفعة تسلم على دفعات وهكذا.

وبالجملة فهذه هي أهم أدلة المانعين لعقد التأمين التجاري، ولا يبقى إلا بعض الاعتراضات الأخرى التي هي من قبيل الحشد والحسو كالكلام على خطورة التأمين على سلوك المستأمينين، أو خطورة شركات التأمين على الاقتصاد القومي، أو تسلط الشركات الأجنبية على هذا المجال مما لا واقع له، ولا دخل له بالصحة والبطلان، ولأن هذه العوارض كما هي على التأمين هي له أيضاً، وواقع الحال يقول: إن منظومة التأمين تؤدي أكثر إلى السلام الاجتماعي وقلة التخاصم والتراضي، وعدم شغل الدولة بما يعطل التنمية، وضخ أموال في السوق المحلي، والاستثمار فيه وتوفير فرص عمل وغير ذلك.

وباستعراض ما منع به المحرمون من دعوى الغرر، أو المقامرة، أو الربا، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو لزوم ما لا يلزم، أو بيع الدين بالدين المنهي عنه، يتبيّن أن هذه المآخذ ضعيفة ومردودة، إما لأنها غير منطبقة على عقد التأمين التجاري في صورته الصحيحة العملية، أو أنها جازت في عقود أخرى أقرها الشرع وأجازها الفقهاء لانتفاء العلة، أو تحقق المقصد المشروع.

والتأمين في جوهره يقوم على المشاركة في توزيع المخاطر وحماية الحقوق، فهو أقرب إلى عقود التعاون والتكافل التي استمر العمل بجوازها، مع ما يقدمه من أثر اقتصادي واجتماعي في حفظ الأموال والأرواح ودعم الأسر، ما يفيد في الاستقرار العام .

وعلى ذلك فإن القول بتحريم استناداً إلى قياسات مع الفارق أو إلى ذرائع لا تصمد للمناقشة أو تذرعات واهية، يبطل مصلحة راجحة، ويصادم مقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس، ويضاد القواعد الأصولية المقررة، ومنها أن الأصل في العقود الإباحة، وفي المعاملات الصحة والنفاذ، ما لم يرد نص صحيح صريح بالتحريم.

* * *

المبحث الرابع

التأمين على الحياة

التأمين على الحياة نوع من أنواع التأمين التجاري ويعطي أخطار الوفاة التي تتعلق بشخص معين.

فوبيقة التأمين على الحياة هي عقد بين شركة التأمين ومستأمن يتم فيه الاتفاق على التزام الشركة بدفع مبلغ معين إلى مستفيد أو مستفيدين بالتحديد والتعيين عند وفاة المستأمن خلال فترة التأمين مقابل أقساط يدفعها المستأمن لشركة التأمين.

أولاً : صور التأمين على الحياة في شركات التأمين التجاري:

١ - التأمين لأجل محدد (Term Life Insurance):

ويتصف بالآتي :

- يعطي المؤمن عليه لمدة زمنية محددة (١٠ أو ٢٠ سنة مثلاً).
- يدفع مبلغ التأمين إذا توفي المستأمن خلال مدة التعاقد فقط.
- لا يوجد ادخار أو استرداد إذا انتهت المدة ولم تقع الوفاة.
- أقساطه منخفضة لأنّه يعطي نوعاً واحداً من الأخطار فقط.

٢ - التأمين الدائم (Whole life Insurance):

- يستمر مدة حياة المستأمن ما دام يسدّد الأقساط.
- يدفع مبلغ التأمين عند الوفاة أيّاً كان وقتها.
- يتضمن مكوناً ادخارياً أو استثمارياً ينمو مع الوقت.
- أقساطه أعلى من التأمين لأجل محدد.

٣- التأمين القابل للتجديد أو التحويل

: (Convertible or renewable term)

- يمكن تجديده لفترات أخرى دون إعادة فحص طبي.

- يمكن تحويله من تأمين لأجل محدد لتأمين دائم دون شروط طبية.

٤- التأمين الجماعي (Group life Insurance)

- عقد واحد يغطي مجموعة أشخاص مثل موظفي شركة أو أعضاء نقابة.

- أقساطه أقل لأنها تغطي عدداً أكبر.

- غالباً تتحمل جهة العمل دفع الأقساط كلياً أو جزئياً.

٥- التأمين المختلط (Endowment life Insurance)

- يدفع مبلغ التأمين عند الوفاة أو عند بلوغ المستأمن مدة معينة وهو حي.

- يجمع بين التأمين والتوفير المحدد المدة.

٦- التأمين المرتبط بالاستثمار:

- ومنه التأمين الشامل (Universal life)، ويوفر مرونة في مبلغ القسط والتغطية مع حساب ادخاري بفائدة ثابتة أو متغيرة.

- التأمين المتغير (Variable Life) حيث يستمر جزء من القسط في سوق المال، والعائد متغير حسب نتائج الاستثمار، مع تفاوت مبلغ التعويض.

٧- الإضافات أو الملحقات (Riders):

- تغطيات إضافية تضاف على العقد الأساسي مقابل قسط إضافي.

- والتغطيات تشمل: الوفاة بحادث، العجز الكلي أو الجزئي، الأمراض المستعصية، نقل جثمان المتوفى، والأخطار والعجوزات الناتجة عن أعمال الشرطة أو العمليات الحربية بشرط عدم المشاركة (Passive war risk).

- التأمين على الحياة الخاص بالركاب:

- تأمين جماعي توفره شركة الطيران ضمن تذكرة الركاب.
- تدفع الشركة مبلغاً محدداً في حالة وفاة الراكب أو إصابته بإصابة بليغة أثناء الرحلة.
- لا يدفع الراكب أقساطاً.

وبالتأمل في أنواع التأمين على الحياة السابقة نجد الآتي:

- ١ - بعضها خالص في طبيعة التأمين، إذ يقوم العقد على تغطية الخطر فقط أو الخطر مع مبلغ التأمين عند الوفاة.
- ٢ - بعضها يجمع بين عقدين تأمين مع عقد استثمار على هيئة المضاربة أو المشاركة -في الظاهر- من خلال استثمار جزء من الأقساط في أدوات مالية.
- ٣ - بعضها يجمع بين عقد التأمين وعقد حفظ المال «الأمانة».
- ٤ - بعضها يكون العقد الأساسي هو عقد التأمين على الحياة ويضاف له عقد إضافي مستقل على منفعة أخرى.

وبما أن التأمين على الحياة هو من نوع التأمين على الأشخاص فقد اختص عن التأمين عن الأضرار بأمور نوجزها في الآتي:

- ١ - مبلغ التأمين يذكر في الوثيقة دون النظر إلى حجم الضرر وهل يعادل الضرر أو لا .
- ٢ - يجوز الجمع بين مبلغ التأمين على الحياة والتعويض عن الضرر.
- ٣ - لا يحل المؤمن «شركة التأمين» محل المستأمن في الرجوع على المسئول عن الخطر -مثل الحوادث- لأن عقد التأمين على الأشخاص يتعلق

بالإنسان في حياته وجسده وصحته، ولا يكون التأمين في هذه الحالة عقد تعويض مثل عقد تعويض الأضرار.

٤- لا يلزم في التأمين على الأشخاص تحقق وقوع ضرر فعلي، بل يكفي حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين.

٥- مراعاة الحالة الصحية والعمرية في حالة التأمين على الحياة.

٦- التأمين على الحياة قد يكون على حياة الشخص، وقد يكون على حياة الغير للأطفال القصر.

ثانيًا: آراء العلماء المحدثين في حكم التأمين على الحياة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين على الحياة، وجاء اختلافهم تابعًا لاجتهادهم في أصل المسألة، وهي «حكم التأمين التجاري»، إذ لا يتصور بحث التأمين على الحياة بمعزل عن الموقف من التأمين التجاري بجميع صوره.

فالقائلون بجواز التأمين التجاري -في الأعم الأغلب- يجزون تبعًا لذلك التأمين على الحياة سواء كان خالصًا للحماية أو ممزوجًا بالادخار أو الاستثمار، إلا أنهم يشترطون في العقود المركبة خلوها من محاذير شرعية أخرى كالربا في صورة الفوائد أو تحديد نسبة المضاربة عند من يمنع تحديد النسبة.

أما المانعون من التأمين التجاري مطلقاً، فقد أدرجوا التأمين على الحياة ضمن صوره المحرمة، واعتبروا ما يرد على التأمين التجاري من شبكات كالغرر والمقامرة والربا وغيرها من الاعتراضات ترد على التأمين على الحياة من باب أولى، بل إن بعضهم قد رأى أن خصوصية التأمين على الحياة تزيده

إشكالاً من جهة عدم ملكية الإنسان لحياته أو لأجله ما يمنع جعله محلاً للتعاقد، وأن فيه منافاة للتوكل على الله .

ومن ثم اقتضت دراسة التأمين على الحياة فصل الخطاب في حكم التأمين التجاري أولاً، ثم بيان ما يختص به التأمين على الحياة من مزيد إشكالات أو خصوصيات .

وقد اتبعنا هذه المنهجية فقدمنا بتحرير القول في التأمين التجاري من حيث تعريفه وصوره وأهم الأدلة الواردة فيه، مع عرض واف لأقوال الفقهاء فيه، ومناقشة حجج المجيزين والمانعين، ثم خلصنا إلى الرأي الراight في حكمه والذي ختمنا به المبحث السابق .

وهذا وفر علينا وقتاً وجهداً في مناقشة بعض الأدلة المكررة في هذا الموضوع سواء كانت أدلة المجيزين أو المانعين، إذ سبق عرضها ومناقشتها وسنكتفي في هذا المبحث بالإشارة إليها، مع التركيز على ما يختص به التأمين على الحياة من مسائل وأوجه استدلال .

المطلب الأول: أدلة المجيزين:

استدل المجizzون لعقد التأمين على الحياة بذات الأدلة التي استدلوا بها على جواز عقد التأمين التجاري وهي :

- ١ - أن الأصل في الأشياء الإباحة وفي العقود الصحة والنفاذ^(١) .
- ٢ - قياس عقد التأمين على كثير من العقود التي أجازها الشرع مع احتمالها للغرر والجهالة كالوعد الملزم وضمان خطر الطريق وضمان المجهول

(١) راجع ص ٦٣ من هذا الكتاب.

والعاقلة والموالاة وعقد الحراسة وغيرها الكثير^(١).

٣- قيام المصلحة العامة والخاصة، أما العامة فقد تحدثنا عنها سابقاً^(٢).

وأما المصلحة الخاصة، فهي تمثل في تحقيق الأمان المالي للأفراد والأسر عند وقوع الوفاة أو العجز مع ما يترب على ذلك من انقطاع مورد العائل أو تراكم الديون أو التزامات المعيشة.

فالتأمين على الحياة يوفر مبلغاً مالياً جاهزاً يساعد الورثة أو المستفيدين على تحمل نفقات المعيشة العاجلة، وتأمين الحاجات الأساسية كالسكن والدواء والمأكل والملابس، وكذلك قد يساعد في استمرار تعليم الأبناء، ويمنع من الوقوع في الحاجة أو الاستدانة الملحقة.

وإذا تحققت المصلحة الخاصة فقد تتعدى للمجتمع إذ يخفف التأمين على الحياة من العبء على صناديق الزكاة والضمان الاجتماعي، ويسمهم في استقرار المعاملات الاقتصادية خصوصاً إذا اقترن الادخار فيه بالاستثمار المشروع الذي ينمّي الأموال ويوفر فرص العمل.

٤- يرى المجizzون أن التأمين على الحياة يعد نوعاً من المسؤولية المستقبلية التي يحث عليها الشّرعة، لما فيه من حرص المستأمن على أن يترك أولاده وورثته في غنى وكفاية، اقتداء بما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص الطويل وفيه يقول النبي ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذركم عالة يتکفرون الناس...»^(٣).

والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ من الصحابي أن يتصدق بجميع ماله أو

(١) راجع ص ٢٠٠ من هذا الكتاب.

(٢) راجع ص ٢١٣ من هذا الكتاب.

(٣) صحيح البخاري حديث رقم (٥٦٦٨).

أكثره - وهو عمل في ظاهره طاعة وبر - لما فيه من الإضرار بورثته وتركهم فقراء يسألون الناس، فحجر على تصرفه في ملكه مراعاة لحقهم المستقبلي، وجعل حفظ مصلحتهم أولى من تصرفه المطلق في ماله حال حياته، وهذا المعنى يستأنس به في جواز التأمين على الحياة، إذا هو تصرف مقصود به رعاية حقوق الورثة من بعده وضمان كفالتهم فهو في جوهره عمل بر وإحسان، ويخدم مقاصد الشريعة في حفظ المال والنفس والنسل.

٥- بطلان التفريق بين التأمين على الحياة والتأمين الاجتماعي الذي يعطي منافع لبعض الورثة، حيث كلاهما قائمه على اشتراكات وأقساط عاجلة لمنفعة آجلة، بل هي في التأمين الاجتماعي واجبة^(١).

المطلب الثاني: أدلة المانعون للتأمين على الحياة:

استدل المانعون للتأمين على الحياة بذات الأدلة التي منعوا بها التأمين التجاري، ومنها:

١- الغرر الفاحش^(٢).

٢- المقامرة^(٣).

٣- الربا^(٤).

٤- أكل أموال الناس بالباطل^(٥).

(١) سنذكر ذلك بالتفصيل في الفائدة الرابعة.

(٢) راجع ص ١٩٢ من هذا الكتاب.

(٣) راجع ص ١٩٣ من هذا الكتاب.

(٤) راجع ص ١٩٣ من هذا الكتاب.

(٥) راجع ص ١٩٤ من هذا الكتاب.

٥- أنه بعقد ينطوي على بيع دين بدين^(١).

وزاد المانعون على ذلك الآتي:

١- أن التأمين على الحياة فيه منافاة للتوكل على الله المنذوب.

٢- أن التأمين على الحياة هو تعاقد على ما لا نملك.

وبيان ذلك عندهم:

١- التأمين على الحياة منافاة للتوكل على الله.

جاء في موقع إسلام ويب: «وأما الضمان الذي يشبه التأمين التجاري فهو محرم من حيث الأصل، والدخول في العقود المحرمة من غير ضرورة يتنافي مع التوكل واليقين ويخدش الإيمان بالله الرزاق الكريم، الذي أمر بتقواه ووعد من يتقيه بتيسير أمره ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٢).

٢- التأمين على الحياة تعاقد على ما لا يملк:

في فتوى للشيخ الألباني^(٣) يقول: «التأمين هو نوع من القمار كاليانصيب سمي بالتأمين على الحياة—سبحان الله—من الذي يؤمن على حياة إنسان ما والأمر كله بيد الله تبارك وتعالى؟!».

فالمانعون من التأمين على الحياة يقيمون حجتهم على أن محل العقد هو حياة الإنسان، والحياة ليست مالاً متقوماً في نظرهم، وبالتالي لا يجوز جعلها محل معاوضة مالية.

(١) راجع ص ١٩٤ من هذا الكتاب.

(٢) موقع إسلام ويب فتوى رقم (٤٦١٦٤٧) - بتاريخ: ١٧ جمادى ١٤٤٤ - الموافق ٢٠٢٣/١/٩.

(٣) الفتوى صوتية منشورة على كثير من وسائل الإذاعة الصوتية كاليوتيوب.

الترجيح:

والذي نرجحه أن التأمين على الحياة شأنه شأن التأمين على الأضرار، الأصل فيه الجواز، وأنه لا فرق بين النوعين، «فالتأمين على الحياة موضوع مجرد الاتفاق على تقديم معونة محددة تجبر من يصاب بموت المستأمين بعض الجبر، فلا فرق أصلًا بينه وبين سائر النوعين الآخرين أعني التأمين على الأشياء، والتأمين من المسئولية»^(١).

والأدلة التي تستند عليها في جواز التأمين على الحياة هي ذات الأدلة التي رجحنا بها التأمين التجاري من قبل^(٢)، ولا نحتاج إلى إعادتها ونزيد عليها أن الشريعة أجازت عقودًا وعلقتها بالحياة والموت، وهم أمران لا يعلم بهما إلا الله من ذلك:

١ - عقد العُمرى:

والعُمرى بضم العين وسكون الميم وفتح الراء بعدها ألف مقصورة هي جعل المالك شيئاً يملكه لآخر عمر أحدهما، مأخوذه من العمر وهو الحياة. صورة ذلك: أن يقول واحد لآخر: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمرى، أو هي لك ما عشت، أو هي لك مدة حياتك، أو هي لك ما حييت أو نحو ذلك مما يتعلق بالحياة والموت^(٣).

والعُمرى جائزة باتفاق المذاهب الأربع^(٤)، بل حكي الإجماع على

(١) نظام التأمين للزرقا (ص ١٤٠).

(٢) راجع ص ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٣) المغني لابن قدامة (٢٨٢ / ٨).

(٤) البناء للعيني (١٠ / ٢١٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧ / ١٨٧)، روضة الطالبين (٥ / ٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (٤٣٤ / ٢).

جوازها^(١).

واستدل لها هؤلاء بنصوص من السنة:

منها ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وُهِبَ لَه»^(٢).

ومنها: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمرا عمرى فهى للذى أعمراها حيًّا وميًّا ولعقبه»^(٣).

ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى جائزة لمن أعمراها»^(٤).

فهذا عقد التزامات مالية معلق على حياة المملك أو حياة المتتفع، وقد صاح الشرط جملة من العلماء، قال الدكتور محمد نعيم ساعي: «أكثر من بلغنا قوله من أهل العلم القائلين بجواز العمرى على أن المعمر إذا شرط أنه إذا مات المعمر عاد له ما أعمره، فإنه عقد صحيح وشرط صحيح، فإذا مات المعمر عادت الدار إلى المعمر، وبه قال القاسم بن محمد، وزيد بن قسيط، والزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي ذئب، ومالك، وأبو ثور، وداود، والشافعى في القديم، وأحمد في رواية»^(٥).

ومع أن العقد هنا عقد هبة ومنفعة إلا أن المقصود من الاستدلال أنه تعلق

(١) مواهب الجليل، للحطاب الرعيني (٦٢/٦٢) نسبة لابن جزي الكلبي.

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٢٦٢٥)، ومسلم حديث رقم (١٦٢٥).

(٣) صحيح مسلم في لفظ له حديث رقم (١٦٢٥).

(٤) مسنند أحمد حديث رقم (٢٢٥١)، ونسائي برقم (٣٧١٠)، وصحح الشوكاني إسناده في السيل الجرار (٣٠٧/٣).

(٥) موسوعة مسائل الجمهور (٦٠٠).

بشرط غيبي مجهول وهو موت أحدهما، ولم يمنع ذلك من الجواز وإنفاذ الشرط.

بل إن هذا النوع من العقود كان من عقود الجاهلية وجاء الإسلام فأقره لما فيه من الخير والمنفعة.

٢- عقد الرُّثْقَبِي:

والرُّثْقَبِي بضم الراء وسكون القاف وفتح الباء مع ألف مقصورة هي أن يقول الرجل لآخر: أرقبتك هذه الدار، أي هي لك حياتك، على إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، وسميت رُثْقَبِي لأن كل واحد منهمما يرقب موت الآخر^(١).

وعلى ذلك فهي تملك منفعة أو تملك عين معلق على الحياة، وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن الرُّثْقَبِي بهذه الصورة صحيحة، وإن اختلفوا في الشرط؛ فذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الأحناف، وابن حزم، والصنعاني، والشوكاني إلى صحة الرُّثْقَبِي وإلغاء الشرط^(٢).

وذهب بعض الشافعية ورواية عبد الله بن مالك وروى ابن تيمية إلى صحة الشرط في الرُّثْقَبِي، وأنها تعود لصاحبها^(٣).

ومسألة الرُّثْقَبِي تشبه مسألة العمرى، حيث المنفعة معلقة على حياة مجهولة النهاية، والفقهاء أجازوا هذا العقد مع أن المدة فيه مرتبطة بعمر الإنسان، أي بأمر غير مملوك له ولا معلوم المدة، ولم يعتبروا بذلك مانعاً من الصحة.

(١) المغني لابن قدامة (٢٨٢/٨).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٧٠)، الإنصاف للمرداوى (٧/١٣٤)، تبيان الحقائق للزيلعي (٥/١٠٤)، المحتوى (٨/١٣٠)، سبل السلام (٣/٩١)، نيل الأوطار (٦/٢٠).

(٣) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٥/٤٨).

ووجه الشبه بين العقود السابقة وعقد التأمين على الحياة أن كلا العقدتين يرتب أثرا ماليًا على واقعة الحياة أو الوفاة، ومع ذلك أجازها جمهور الفقهاء ورتبا عليها أحکاماً.

٣- عقد الدية في القتل الخطأ:

والدية هي المال الذي يعطى إلى المجنى عليه أو إلى أوليائه أو ورثته بسبب الجنائية وتسمى أيضاً بالعقل.

وهي مما أجمع الفقهاء على وجوبه^(١):

ودية القتل الخطأ وشبه العمد تكون على عاقلة الجنائي، وتدفع لأهل الضحية على ثلث سنوات في كل سنة ثلث الدية، سواء كانت دية نفس أو دية أرث^(٢).

وهذا أيضاً عقد قائم على عوض معلق على حياة وموت، وقد رتبت الشريعة على موت شخص أحکاماً مالية تتعلق بجبر الوفاة.

٤- عقد الوصية الواجبة:

أوجب القانون المصري في مواده (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩) ما يسمى بالوصية الواجبة، حيث تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وإن نزلت طبقاتهم وصية بمثل ما كان يستحقه أبوهم ميراثاً في تركة أبيه لو كان حياً عند موت الجد، وذلك فيما لا يزيد عن ثلث تركة الجد، بشرط أن يكون ذلك الحفيد غير وارث، وألا يكون الجد قد أعطاه بغير عوض

(١) المغني لابن قدامة (١٢/٥).

(٢) الأرث: دية الجراحات. العين للخليل بن أحمد (٦/٢٨٤). وانظر المجموع للنووي (١٤٦/١٤٧).

من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له^(١).

وقد استند المشرع في هذا إلى أقوال جملة من العلماء قالوا بوجوب الوصية على كل من ترك مالاً، ومن هؤلاء عطاء، والزهري، وأبو مجلز، وطلحة بن مصرف، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاوس، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وجاء عن إسحاق، وداود بن علي، وأبي عوانة، وابن جرير الطبرى، واختاره ابن حزم^(٢).

فهذا مال وجب بسبب وفاة العائل، رعاية وصوّناً لأولاده من الضياع والعوز والحاجة، مع أنهم لا يدلون للمورث باتصال مباشر حين مات الواسطة، وهو عقد معلق على حياة أو موت.

أما ما يخص ما أورده المانعون من موانع، زيادة على ما ذكروه في التأمين التجاري فأقول:

١- أما قولهم: إن العقد ينافي حقيقة التوكل على الله، فهو مردود من وجوه منها:

- التوكل على الله لا ينافي الأخذ بالأسباب:

وقد قرر النبي ﷺ هذا المبدأ في قوله للصحابي: «اعقلها وتَوَكّل»^(٣). ومع أن التوكل على الله من أعلى مراتب الإيمان، «وعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُونَ»^(٤).

(١) شرح قانون الوصية لأبي زهرة (٢٨٨).

(٢) المحلى (٣٤٩/٨)، المغني لابن قدامة (٣٩١/٨)، نيل الأوطار (٣٩/٦).

(٣) من رواية عمرو بن أمية، رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٤٤٧٥)، تخريج الإحياء للعرّاقي (١١٣١/٢).

(٤) [آل عمران: ١٢٢].

ومن أهم أسباب الظفر بحب الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١).
 ومن أسباب الرزق والكافية: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٢).
 إلا أن الرسول ﷺ جعل لذلك معياراً وهو الأخذ بالأسباب لثلا ينقلب
 التوكيل إلى تواكل.

وبيان ذلك أن أفعال الإنسان متعلقة بأمررين: داخلي قلبي، وخارجي
 جسدي، والأول محله التوكيل، والثاني محله الأسباب، ولو حل أحدهما
 محل الآخر لفسد العمل ديناً أو دنياً.

وعلى ذلك يخرج كل سعي يسعاه الإنسان لحفظ نفسه أو من يعول.
 والدليل على ذلك ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أشرنا إليه،
 فقد أمره النبي ﷺ ألا يزيد في وصيته عن الثالث، ليترك شيئاً معتبراً لورثته من
 بعده، مع العلم أن سعداً لم يكن له ولد في ذلك الوقت إلا ابنة واحدة كما جاء
 في حديث البخاري، ثم أحدث الله له بعد ذلك ذرية بلغت سبعة عشر ذكراً،
 وثمانية عشرة أنثى^(٣).

والسؤال: لماذا لم يوافقه النبي ﷺ ويترك أمر ذريته لله توكلًا واحتساباً؟
 إن حديث سعد هذا صار أساساً فقهياً بنيت عليه الكثير من أحكام الوصية،
 ولا يعتبره أحد مناقضاً للتوكيل، بل أخذ بالأسباب، ورعاية لحقوق مستقبلية،
 والأمر كما جاء في الحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٤).
 كما أن المانعين لم يعتبروا هذا العارض في التأمين الاجتماعي المفروض

(١) [آل عمران: ١٥٩].

(٢) [الطلاق: ٣].

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد (١٣٧/٣).

(٤) أبو داود، حديث رقم (١٦٩٢).

من الدولة، وقالوا بجوازه مع أن فيه ذات المعنى، وكذلك ما يقتربونه مما يسمى بالتأمين التعاوني، فهل يمنعونهما أيضاً لأنهما ينافيان روح التوكل؟!

- أن الشريعة أقرت وسائل دفع الضرر المحتمل قبل وقوعه:

ومن ذلك النهي عن دخول بلد ظهر فيها الطاعون، ومنها النهي عما يؤثر على سلامة العاقبة في الطرقات العامة، قال ابن حجر الهيثمي: «الارتفاع بالطريق مشروط بسلامة العاقبة»^(١)، وقال شيخ زاده: «المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي، لأن الحق في الطريق حق مشترك بين الناس، فهو يتصرف في حقه من وجهه، وفي حق غيره من وجهه»^(٢).

ومن ذلك إجازة الحجر على مال المدين المفلس رعاية لحق الدائنين، كما قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الأحناف^(٣).

ومنه الحجر على بعض تصرفات المريض مرض الموت المالية رعاية لحق الورثة^(٤).

ومن ذلك إجازة الحجر الصحي في حالة انتشار الأمراض المعدية كما جاء في حديث النبي ﷺ الذي رواه فروة بْنُ مُسِيَّدٍ المرادي قال: قلت يا رسول الله، إن أرضاً عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وَيَئِةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، فإن القرفَ التَّلَفُ»^(٥)، وجاء أيضاً في

(١) تحفة المحتاج (٩/٢٠٥).

(٢) معجم الأنهر (٢/٦٥٩).

(٣) الشرح الصغير (٣/٣٥٢)، مغني المحتاج (٣/١٣٠)، كشاف القناع (٣/٤١٦).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته (٦/٤٥٠٤).

(٥) سنن أبي داود (٣٩٢٣)، ومسند أحمد (١٥٧٤٢)، والقرف بالفتح مخالطة ما يستكره وهو =

حديث عمرو بن الشريد أن رجلاً مجنوّماً جاء مع وفد ثقيف للombaيعة، فأرسل له النبي ﷺ: «ارجع فقد بايعناك»^(١)، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يُورِدَنْ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٢).

فهذا وغيره لا يمكن أن يقال فيه إنه ينافي التوكل على الله، وأنه يجب ترك الأمر لقدر الله ينفذ في الجميع.

فالتأمين على الحياة هوأخذ بعض الأسباب التي جاز مثلها في نظائر وهو من باب «اعقلها وتوكل»، بل إن فيه عملاً بنصحه ﷺ: «أن تترك بنيك أغنياء خير من أن تتركهم عالة...».

٢- وأما قولهم أنه تأمين على غير ملك:

فأقول:

- إن المانعين أخطئوا في تصوير المسألة فأخذطوا في الحكم، وذلك أنهم يفترضون أن محل العقد في التأمين على الحياة^(٣)، هو الحياة نفسها، أو نفس الإنسان وهذه ليست محلاً للتعاقد.

والصواب: أن حقيقة العقد هو التعاقد على خطر الوفاة، والوفاة حادث من الأحداث التي قد تقع وتؤثر على الإنسان أو على غيره، مثلها مثل الحادث، أو الحريق، أو الهدم، أو المرض أو غير ذلك، فهي عارض طبيعي مثله مثل أي

= العدوى والوفاة.

(١) مسلم، (٢٢٣١).

(٢) البخاري، (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٣) كره العالمة مصطفى الزرقا هذه التسمية واعتبر أنها ملبسة حيث قال: «فالواقع أن موضوع التأمين على الحياة قد ظلم ظلماً كبيراً بهذه التسمية السيئة التي توحي بعكس حقيقته». نظام التأمين (ص ١٤٠).

عارض آخر.

والعقد هو على آثار هذا العارض، فلا يوجد تأمين واحد على الحياة، يقول: إن التأمين يضمن للمستأمن حياته!

وعلى ذلك فمحل التعاقد هنا هو التعويض، وهو ما يصح التعاقد عليه ويصح تملكه.

وهو بذلك يشبه الديه والوصية الواجبة وغيرهما، مما أجازه الشارع وعلقه على الموت.

- أن الشريعة أجازت ما هو أعظم وأشد تعلقاً بالإنسان من مجرد ترتيب أثر مالي على الوفاة، فقد أجازت في عصور الرق بيع العبيد والإماء بيعاً حقيقياً يشمل النفس والجسد^(١)، حيث كان محل العقد الإنسان نفسه من حيث الانتفاع بعمله وخدماته، ويشمل أيضاً اعتباره مالاً متقوماً^(٢)، يستفيد منه المالك وينتقل بالميراث.

فإذا كانت الشريعة قد أقرت -في ظروف خاصة^(٣)- ببيع الرقاب والانتفاع بها، فكيف يمكن عقد التأمين على الحياة الذي لا يتضمن بيعاً للنفس ولا تملكها، إنما هو التزام مالي بعوض عن حدوث الوفاة.

وخلاصة القول:

إن رفض التأمين على الحياة بحجة أنه عقد على ما لا يملك أو أنه من باب

(١) وذلك لأن بيع الجسد فقط يكون من قبيل الإجارة.

(٢) أعتذر للقارئ بشدة من استعمال هذه التعبيرات التي تعتبرها تخالف حقوق الإنسان، ولكننا نقلناها هنا بصورةتها التراثية.

(٣) أبقى الإسلام على العبودية لسبب واحد فقط وهو مبدأ المعاملة بالمثل مع الأعداء، ولكن للأسف الممارسة الواقعية توسيعًا لا يقره الشرع.

المقامرة أو الربا أو منافاة التوكل، لا ينبع على أساس صحيح من نص أو قياس معتبر، فالتأمين على الحياة لا يبيع الحياة أو الموت، ولا علاقة له بالروح فعلاً، وإنما يرتب حقاً مالياً عند وقوع الوفاة، مثله في ذلك مثل عقود شرعية صحيحة كعقد الديمة والوصية والعمري والرقبى، وغيرها من السوابق الشرعية، وهو عقد من عقود الضمان التي أجازت الشريعة نظائرها، حيث لا يلزم فيها تماثل العوضين، ولا يعد تفاوت الأقساط والتغويض من الربا أو القمار، كما أن الخطر فيه موزع بين جماعة المستأمين، بخلاف المقامرة التي تقوم على المجازفة بين طرفين.

إن مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال والذرية، والقواعد الأصولية في إباحة المعاملات كلها تؤيد مشروعية، لا سيما وهو شبيه في جوهره بأنظمة التكافل والضمان الاجتماعي التي أقرها المانعون أنفسهم.

وعليه: فالقول بجواز التأمين على الحياة هو الأقرب إلى نصوص الشريعة وروحها، والأوفق بمصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

* * *

فوائد مهمة

الفائدة الأولى: تعليق على فتوى الإمام ابن عابدين

الفائدة الثانية: تعليق على دعوى الإجماع في المجامع الفقهية

الفائدة الثالثة: تعليق على كثرة الاستثناء من قاعدة التحرير

الفائدة الرابعة: فساد التفريق بين النظائر في الحكم

الفائدة الخامسة: دعوى استغلال شركات التأمين التجاري

* * *

الفائدة الأولى

تعليق على فتاوى الإمام ابن عابدين

لا شك أن الإمام ابن عابدين هو أحد العلماء الجامعين الموسوعيين الألملسين، الذي جمع بين الفقه والحكمة، بين العلم التراكمي وبين الصنعة الأصولية، وهو بحق علم من أعلام الفقه الحنفي والفقه الإسلامي بصورة عامة في القرون الأخيرة، بل إنه في موسوعيته يلحق بالكثير من المتقدمين من أئمة الأحناف وغيرهم.

وقد جاء للإمام سؤال عن ممارسة يقوم بها بعض التجار في وقته وقد كان يعيش في الشام حيث يأتي إليها التجار من إيطاليا وغيرها، وكانت الشام في هذه الفترة تحت سلطان الدولة العثمانية.

قال الإمام في حاشيته في «باب المستأمن، فصل في استئمان الكافر»: «مطلوب منهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى (سوكرة)، وتضمينه البحري ما هلك في المركب.

وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجنته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد الساحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدلها تماماً.

والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام

ما لا يلزم.

فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجراً الوديعة يضمنها إذا هلكت؟ قلت: ليست مسألتنا من هذا القبيل لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجراً على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه كالموت والغرق ونحو ذلك.

فإن قلت: سيأتي قبيل باب كفالة الرجل الذي قال الآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن، وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغorer نصاً. اهـ.

أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله: فأنا ضامن، وفي جامع الفصولين: الأصل أن المغorer إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغorer، فيصار كقول الطحان رب البر: اجعله في الدلو، فجعله فيه، فذهب من النقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن، إذ غرر في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة. اهـ.

قلت: لا بد في مسألة التغريير من أن يكون الغار عالماً بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغorer غير عالم إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بنقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره، وللفظ المغorer ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس: غره غرراً وغروراً فهو مغorer وغريير خدعاً وأطمعه بالباطل فاغتر. اهـ.

ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغريير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا؟ وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له

وللتتجار؛ لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً فيأخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً.

نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك، ويرسله إلى التاجر، فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربين في بلاد الحرب، وقد وصل إليه ما لهم برضاهem فلا مانع من أخذه.

وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك، ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس، ولا شك أنه في الأولى إن حصل بينهما خصام في بلادنا لا نقضى للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له أخذه لأن العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له، فيكون قد أخذ مال حربي برضاه، وأما في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل أخذه ولو برجوا الحربي لابتئاه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام فيعتبر حكمه^(١).

والذي نستتتجه من النص على طوله الآتي:

- ١- أن الإمام يتكلم عن نوع من التأمين البحري الذي بدأ ينتشر في زمانه.
- ٢- أن الإمام استعمل الكلمة اللاتينية التي تعني التأمين.
- ٣- أنه أفتى بعدم جواز هذه المعاملة واعتبر العوض التزام ما لا يلزم لعدم التسبب.
- ٤- رفض القياس على ضمان خطر الطريق لعدم التسبب والتغريب.
- ٥- رفض القياس على ضمان الوديعة لأن المؤمن عليه ليس في يد المؤمن.

(١) حاشية ابن عابدين (٤/١٧٠).

٦- أجاز أخذ التعويض في صور منها أن يكون العقد والتاجر والمؤمن في دار الكفر، فيجوز أخذ المال بالعقد الفاسد على مذهب السادة الأحناف في التفريق بين أحكام دار الإسلام ودار الكفر.

وأجازه أيضًا إذا أخذ العوض شريك التاجر المسلم في دار الكفر.

وأجازه أيضًا إن عقد العقد في دار الكفر، وتم القبض في دار الإسلام دون مخاصمة من المؤمن لأن دفع المال برضاه.

أما إن وقعت المخاصمة في بلادنا فإن دعوى التعويض لا تسمع.

٧- منع أخذ التعويض إذا تعاقد في دار الإسلام حتى وإن كان القبض في دار الكفر.

ولنا هنا ملاحظات:

١- أن ابن عابدين رحمه الله تعالى مع المسألة على اعتبارها مسألة في باب الضمانات، وليس بحثاً مستقلّاً، أو بيعاً من بيع المعاوضة.

٢- أن ابن عابدين لم يقدم علة للمنع سوى أنه التزام ما لا يلزم، ولم يجعل الأمر من باب الغرر أو المقامرة أو التراضي أو غير ذلك لأنه لم ير فيه عقد بيع بل مسألة ضمان.

٣- أن رد ابن عابدين يدل على أن بعض فقهاء عصره قد حاول تجويز الضمان أو قياسه على بعض مسائل الضمانات الأخرى مثل خطأ الطريق أو ضمان الوديعة أو بر الطحان، وكلها من مسائل الضمانات.

٤- أن ابن عابدين لاحظ أن فائدة القول بالجواز ستكون للحربى المؤمن في الأعم الأغلب.

٥- أنه فرق في الأحكام بين انعقاد العقد في دار الإسلام ودار الكفر؛

فأجازه في دار الكفر بناء على أصل الأحناف، ومنعه في دار الإسلام.

٦- أَنَا إِذَا تَأْمَلْنَا فِي تَعْبِيرَاتِ ابْنِ عَابِدِينَ لَا نَجِدُ فِيهَا الْحَسْمَ الْمُعْرُوفَ فِي كِتَابَاتِ الْأَحْنَافِ حِيثُ يَسْتَعْمِلُ «وَالَّذِي يَظْهُرُ لَيْ»، «فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يَحْلُ»، «فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْلُ أَخْذَهُ».

وهذه عبارات لا تدل على القطع في الحرمة كما هي لغته في الحاشية.
ونحن إذا تأملنا عبارات ابن عابدين نجد أن لها دلالات خاصة يعرفها من درس المذهب الحنفي فمن ذلك مثلاً:

- (يَظْهُرُ لَيْ): تعبير عن اجتهاد شخصي مبني على القياس أو قواعد المذهب مع إقرار بوجود احتمال الخلاف.

- (فَالظَّاهِرُ أَنَّ): ترجيح أقوى من (يَظْهُرُ لَيْ) يدل على غلبة الظن لكن دون جزم.

- (الأَقْرَبُ): ترجيح معتبر في المذهب بناء على قوة الدليل أو ملاءمته للأصول.

- (المُخْتَارُ): ترجيح معتمد عنده أو عند طائفة من مجتهدي الترجيح مبني على قوة الاستدلال واعتبارات المذهب.

- (هُوَ الْمُذَهَّبُ / هُوَ الْأَصْحَاحُ): جزم بأن هذا هو المعتمد في الفتوى على المذهب.

- (يَحْرُمُ / لَا يَجُوزُ): صيغة إلزام في التحرير.
والذي نراه من استعمال هذه اللغة في مسألة السوكرة توقف ابن عابدين عند مرتبة (الظاهر) لأنه يتعامل مع عقد ليس عنده فيه سلف في المذهب، ولم يظهر له فيه قوة في التهمة تحمله على استعمال ترجيحات أقوى مثل (يَحْرُمُ)،

(لا يجوز)، (يبطل).

٧- أن ابن عابدين ربط بين مناقشة مسألة السوكرة وبين ما ذكره من قبل في باب «المستأمن» حيث بحث فيه الحقوق والالتزامات المترتبة على دخول الحربي إلى دار الإسلام بأمان، أو دخول المسلم إلى دار الحرب بأمان، وما يتعلق بذلك من صحة العقود أو بطلانها، وحكم الأموال المأخوذة أو المعاملات الجارية بين الطرفين.

والملحوظ: أن صفة الأطراف ومكان العقد يؤثران في الحكم الفقهي عنده في هذه النازلة حتى لو كان محل العقد متشابهًا في الصورة.
هذا هو أهم ما يخص فتوى الإمام ابن عابدين رحمه الله.

والسؤال هنا: هل يضع هذا الكلام الإمام ابن عابدين في جانب المحرمين أو المبطلين لعقد التأمين التجاري؟

الذي أراه أن اعتبار ابن عابدين في عداد المحرمين والمانعين للتأمين فيه قدر من المجازفة العلمية والمنهجية وذلك للأتي :

١- الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين: ولد في الديار الشامية سنة ١١٩٨هـ / ١٧٨٤م، وعاش فيها إلى أن توفي سنة ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م، وهذه الحقبة كانت مرحلة مبكرة جدًا في تاريخ الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد حقبة طويلة من الحروب والعداوات التي كان الأصل فيها حصول الموارد المالية بحق الفتح والغزو، وكان آخرها غزو نابليون لمصر والشام، وما وقع من الجيوش الفرنسية في حق المصريين والفلسطينيين والأتراك والمغاربة مما نما إلى علم الإمام الذي كان يعيش قريباً من الأحداث.

هذا الأمر نجده قد انعكس انعكاساً كبيراً في لغة الفتوى حيث لم ينظر إلى المعاملة سوى من باب عقد الأمان، وعلاقة البحريّة، وما يتربّى على ذلك من استحقاقات.

٢- أن التأمين في هذه الفترة كان أمراً وليداً وما زالت قوانينه تتتطور، وتنتقل من العمل الفردي إلى العمل الجماعي المنظم، والصورة التي أشار إليها الإمام في كلامه هي صورة معاملة بين فرد مؤمن، وتجار ووكيل للمؤمن في بلاد الشام، ولا نرى أي تدخل من الدولة، أو تنظيم من خلال العلاقات الدوليّة.

ومقارنة الحالة التي تحدث عنها الإمام ابن عابدين بالتأمين الحديث في صورته المقتنة فيه تجاهل لكثير من التطور في طبيعة العقد وطبيعة الضمانات، وهي أمور مؤثرة في تصوير المسألة ومن ثم مؤثرة في الحكم.

٣- أن الصورة التي تحدث عنها ابن عابدين هي صورة فردية، أي مؤمن واحد مع مستأمين واحد، مع عدم الإشارة أبداً للصورة الجماعية التي تنقل التأمين من عنصر المقامرة لطبيعة التكافل والتعاون حيث يأتي العوض من مجموع المستأمينين في صورة شاركية تقوم على المعاوضة.

٤- أن ما جاء في نص ابن عابدين في بحث السوكرة هو أبسط أشكال التأمين البحري، بلا مؤسسات مالية منظمة، ولم يكن هناك آنذاك مفهوم شامل للتآمين الاجتماعي أو التعاوني متعدد المجالات، بل مجرد ضمانات للبضائع البحريّة.

أما التأمين الآن فقد شمل كل الجوانب، وكما يجري بين مسلم وغير مسلم، يجري بين المسلمين تحت نظام قانوني يحدد التزامات الطرفين، أما السوكرة البحريّة فهي عقد ضمان مع شخص حربي خارج سلطة الشريعة،

وكل هذا لا شك كان له اعتباره عنده.

٥ - أن ابن عابدين لم يضع نظرية أو قاعدة عامة في التأمين التجاري، بل عالج واقعة معينة، وبالتالي مساواة كلامه بكلام من درس القضية بعد أن استقرت وتحددت معالّمها، وجعل كلامه ضمن كلام المحرمين الذين توافرت لهم عناصر لم تتوافر في عصر الإمام رحمة الله، دون تحرير الفروق، يعد تعميماً غير منضبط.

وهنا أود أن أفصل قليلاً في استعمال كلام الفقهاء في كتب الفقه القديمة، وإنزال ذلك على صور حديثة متطرفة، ومحاولة إلزام الجديد بتقييدات القديم، مع أن الصورة الجديدة تفارق القديمة في الكثير، ومن ذلك مثلاً:

١ - الصلاة في وسائل النقل:

في فتوى للشيخ ابن عثيمين^(١) عن حكم استقبال القبلة في الطائرة في الفريضة، قال بعد أن ذكر التساهل في صلاة النافلة: «وأما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة ولا بد من الركوع والسجود إذا أمكن، ويجب عليه أن يسأل المضييفين عن اتجاه القبلة إذا كان في طائرة ليس فيها علامة القبلة، فإن لم يفعل فصلاته غير صحيحة»^(٢).

فالشيخ رحمة الله: استدل لذلك بصلوة النبي ﷺ على الراحلة، واعتمد أصولاً لا يمكن تطبيقها على الطائرة، مع قوانين السلامة للنفس ولآخرين،

(١) محمد بن صالح العثيمين، ولد في عنيزة، سنة ١٣٤٧هـ، درس الحديث والفقه واللغة، ودرس في عنيزة في المعهد العلمي، وعمل أستاذاً بجامعة محمد بن سعود في كلية الشريعة، ودرس في المسجد النبوي الشريف، وله مؤلفات كثيرة ومتنوعة، توفي سنة ١٤٢١هـ.

(٢) مجلة الدعوة، العدد رقم (١٧٥٧)، ص (٤٥).

والحقيقة أن تصوير مسألة الصلاة في الطائرة بالصلاحة على الراحلة فيه مجازفة من عدة أمور:

- ١- إشكالية الحركة في الطائرة قياماً وقعوداً وسجوداً مع ضيق المساحة، ومتطلبات إجراءات السلامة الشخصية العامة، التي تحد من إمكانية القيام والركوع والسجود وشغل المساحات الفارغة، بل إن الإتاحة قد تكون معدومة أو محفوفة بالمخاطر، حتى لو كانت المساحة متاحة نظرياً.
- ٢- إشكالية تحديد القبلة واستمرار التوجه لها مع حركة الطائرة التي تتبع مساراً قد ينحرف بسبب الطقس أو حركة المرور الجوي، مما يجعل الثبات على اتجاه معين أمر يحصل معه الضيق والحرج الشديد.

وهنا لا يصح استحضار مثال من صورة زمنية نبعت من بيئة خاصة وإنزالها على بيئة أخرى لا تكاد تشبهها إلا في المقصود فقط.

٢- نظام العقوبة بالسجن مثلاً:

الذي نظمته القوانين الدولية والمحلية حتى صار مؤسسة لها نظام إداري وقوانين جزائية، مع أن بعض الفقهاء كان يتعامل مع نظام الحبس في صورة محدودة، ومنها مثلاً صورة الربط في سارية المسجد كما وقع مع بعض سجناء النبي ﷺ، مع أن الفقه يقتضي الاجتهاد في المسألة في صورتها الحديثة، لا الرجوع بها إلى تصور كان يتمنى لثقافته وقته وإمكاناته.

٣- منع أخذ الأجر على ما فيه معنى العبادة:

كالتدرис والدعوة وتحفيظ القرآن والإماماة، كما هو كلام الأحناف الأوائل، وهنا سأنقل كلام ابن عابدين نفسه وهو ينقل كيف تطور الحكم من المنع للجواز بسبب تغير الأحوال والشروط.

يقول ابن عابدين: «قال في الهدایة: وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعلیم القرآن اليوم لظهور التوانی في الأمور الدينیة، ففي الامتناع تضییع حفظ القرآن، وعليه الفتوى. اهـ.

وقد اقتصر على استثناء تعلیم القرآن أيضًا في متن الكنز ومتن مواهب الرحمن وكثير من الكتب، وزاد في مختصر الوقاية ومتن الإصلاح تعلیم الفقه، وزاد في متن المجمع الإمامية، ومثله في متن الملتقى ودرر البحار، وزاد بعضهم الأذان والإقامة والوعظ، وذكر المصنف معظمها، ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصر على ما في الهدایة.

فهذا مجموع ما أتى به المتأخرین من مشايخنا، وهم البلخيون على خلاف في بعضه، مخالفین ما ذهب إليه الإمام وصاحباه، وقد اتفقت كلمتهم جمیعاً في الشرح والفتاوی على التعليل بالضرورة، وهي خشیة ضیاع القرآن كما في الهدایة^(١).

فهذا ابن عابدين نفسه ينقل أصل المنع لعلة العبادة والقربی، وينقل الجواز لعلة الضرورة والحاجة وتغیر الزمان من نفس مشايخ المذهب وعلى ذات أصوله.

ولولا خشیة الإطالة والخروج عن القصد لذكرنا نظائر، كانت الفتوى فيها نابعة من بیئة محلیة، وتصورات وقته، لا يصح أن تكون أصلًا ينسحب بإطلاق على ما تشابه في الصورة واختلف في الجوهر.

فلا شك أن الجمل والطائرة كلاما وسیلة سفر، لكن السفر في الصحراء غير السفر في الهواء، وقوانين الآلة غير قوانین الحیوان.

(١) حاشیة ابن عابدين (٦/٥٥-٥٦).

وتعليم القرآن في وقت كان أكثر الناس وخاصة الفقهاء والمعلمين يحصلون على عطايا ثابتة من بيت المال، لا يشبه حال الناس في العصور الأخرى التي يقوم الكسب فيها على عمل أو صنعة أو تجارة مع التزام بدفع ضريبة للدولة المركزية، فالتعليم وإن اتفق في الصورة فقد اختلف في المنهج والطريقة ومن ثم لا بد أن يختلف الحكم.

وهكذا الحال مع التأمين، فلم يعد فيه صورة الضمان البسيطة التي تجمع بين ضامن ومضمون ومضمون فيه، بل صارت تجارة منظمة، وصناعة مقتنة ترتب التزامات على كل طرف مع كونها عملاً تشاركيًا تعاونياً.

* * *

الفائدة الثانية

تعليق على دعوى الإجماع في المجامع الفقهية

لا شك أن ظهور المجامع الفقهية في القرن الأخير كان عملاً رائداً، ونافذة مهمة في الاجتهد الفقهي، ومنذ تأسيس مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف وما تلاه من هيئات ومجامع أخرى كالigroup الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولى التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، هذا بالإضافة للهيئات الفقهية المحلية المتمثلة في دور الإفتاء والبحث العلمي للدول الإسلامية، أقول: منذ تأسيس هذه المجامع والهيئات صارت دراسة بعض النوازل عملاً جماعياً بعد أن كان الاجتهد الفردي أو المذهبى هو الأصل.

ولقد تمت دراسة موضوع التأمين التجاري في مجامع عدة أشرنا إلى بعضها في ثانياً هذا الكتاب^(١).

وقد حاول بعض الكاتبين في موضوع التأمين التجاري وخصوصاً المانعين والمحرمين إعطاء انطباع «بالإجماع» أو بالاتفاق في مجمع معين، أو حتى في جملة المجامع، وذلك عن طريق استعمال جمل فضفاضة مثل قولهم: والقول بالتحريم هو ما اتفقت عليه المجامع الفقهية، أو أن المجمع الفقهي ...انتهى إلى حرمة التأمين التجاري.

والحق أن هذا الأمر يحتاج إلى بيان وتحرير من جهات:

(١) راجع مثلاً مجلة مجلة الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية، الجزء الثاني، ص (٥٤٥) وما بعدها، فقه النوازل دراسة تأصيلية: يحتوي الكتاب على كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة، ص (٢٦٦) وما بعدها.

أولاً: الإجماع بالمعنى الأصولي هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على أمر من الأمور الدينية، وعلى ذلك يشترط للإجماع عدم مخالفة بعض المجتهدين^(١)، وأن يكون الاجتهد من أهل العصر الذين شهدوا المسألة، أما من بلغ رتبة الاجتهد بعد حدوث المسألة فليس من أهل ذلك العصر^(٢).

ولكي يتحقق الإجماع الأصولي لا بدّ من توافر ستة شروط:

- ١- أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ.
- ٢- أن يكون من العلماء المسلمين.
- ٣- أن يكون ممن بلغ درجة الاجتهد.
- ٤- أن يكون من علماء عصر معين.
- ٥- أن يتافق الجميع على المسألة.
- ٦- أن تكون المسألة من المسائل الدينية.

ولأهمية تحقق هذه الشروط أنكر ابن تيمية رحمه الله كثيراً مما ادعى أنه إجماع فقال: «معنى الإجماع: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة»^(٣).

وإذا طبقنا هذا التوصيف وهذه الشروط على مسألة التأمين وقارناه بما

(١) البحر المحيط، للزركشي (٤/٤٣٦).

(٢) المصدر السابق (٤/٤٣٧).

(٣) مجمع الفتاوى (٢٠/١٠).

صدر عن المجامع الفقهية لا نجد إجماعاً بالمعنى الأصولي ولا حتى شبه إجماع، وغاية ما في بعضه أنه اتفاق اجتهادي مؤسسي.

فمثلاً في قرار هيئة كبار العلماء في السعودية سنة ١٣٩٧هـ، جاء في القرار: «وبعد مناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثريّة أن التأمين التجاري محرم...»^(١).

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي في مكة سنة ١٣٩٨هـ، جاء الآتي: «وبعد الدراسة الواافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثريّة تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال...»^(٢).

ثانيًا: أنه بمقابل المجامع التي أقرت التحريم بالأغلبية أو الأكثريّة، فإن هناك مجامعاً معتبرة لم تتبّن التحريم أصلًا، وإنما قالت: إن الأمر يحتاج لاجتهاد يجمع عناصر كثيرة. ومن ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة؛ ففي مؤتمره الثاني الذي انعقد سنة ١٣٨٥هـ جاء في قرارات المجمع: «أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها: مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع»^(٣).

(١) فقه النوازل (٢٦٩).

(٢) المصدر السابق (٢٧٥).

(٣) المصدر السابق (٢٦٦).

ثالثاً: أن من يتبع الكثير من أعمال المجامع الفقهية، يجد أن كلمة الإجماع أو حتى الاتفاق، هي من أبعد ما يكون عن التصور الأصولي للإجماع أو الاتفاق، وذلك لأسباب عده منها:

- قلة عدد المشاركين قياساً بعدد المدعوين، فمثلاً في مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في شعبان ١٣٩٨هـ، بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة لدراسة موضوع التأمين والوصول للرأي فيه تغيب أكثر من نصف الأعضاء، يقول الدكتور مصطفى الزرقا في كلمته: «كما أني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقي تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة...»^(١).

- أن أكثر الحضور لا يشاركون بأبحاث أو كتابات، بل يكونون مستمعين لغيرهم، ما يجعل الأمر أشبه بالمحاضرات والمناظرات، وقد ينتهي الأمر بالبعض أنه لم يطلع على المسألة بتفصيلها كاملة.

فمثلاً في أحد مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي ناقش موضوع التأمين نجد أن من كتب في هذا الموضوع من المؤتمرين هم الدكتور وهبة الرحيلي، والشيخ رجب التميمي، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ على التسخيري، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، ولم يكتب باقي الحضور وهم الأغلب ومنهم علماء كبار مثل الشيخ عبد الله بن حميد، أو الشيخ ابن باز، أو الشيخ عبد القدوس الهاشمي الندوبي، أو الشيخ محمد محمود الصواف، أو الشيخ محمد رشيد

(١) فقه النوازل (ص ٢٨٤).

قباني أو غيرهم.

وعدم كتابة البحوث من غالبية المشاركين يجعل النقاش أقرب إلى المداخلات الشفوية، التي لا تتمكن من وزن الأدلة وتفصيل المناقشات على نحو يليق بمسائل معقدة مثل التأمين التجاري.

رابعاً: مع الاحترام الشديد للفقه المجمعى^(١) ومكانته ودوره في الاجتهاد وتقريب المسائل، فإنني أرى أنه لا يعبر -في صورته الراهنة- عن اتفاق فقهى بالمعنى المنهجي الدقيق، بل هو أقرب إلى عمليات التصويت على مشاريع القوانين، حيث تطرح الصياغة ثم يؤخذ الرأي عليها، فتغلب الكثرة العددية دون أن يعني بالضرورة حصول اتفاق علمي مستند إلى دراسة معمقة شاملة، وهذه ليست طبيعة البحث الفقهي الذي يقوم على تحرير محل النزاع، واستقصاء الأقوال، وتفصيل الأدلة والمناقشة الدقيقة، على مستوى الأدلة والاستنباطات والأحكام. بل أزيد وأدعى أن الفقه الإسلامى بتراثه وتنوعه لم يبن عبر التاريخ على آليات تصويت جماعية، وإنما تشكل عبر مجهودات فردية لفقهاء مجتهدین، قد يلتقيون في بعض القواعد والأصول أو يختلفون، لكن ما نتج عن ذلك ثروة فقهية بالغة العمق والمرونة.

ولهذا فإن المجامع الفقهية يمكن أن تكون إطاراً مساعداً ومنظماً، لكنها لا تغني عن الاجتهاد الفردي، ولا يصح اعتبار ما يصدر عنها بمنزلة الإجماع، أو الرأي الملزم.

خامساً: أن مخالفة رأى الجمهور في مسألة، لا يعني بالضرورة ضعف الرأي أو عدم اعتباره، أو عدم صلاحيته، فكم من مسألة تفرد بها مذهب أو عالم، وصار الناس إليها.

(١) وبالمناسبة كنت أنا نفسي عضواً في مجامع فقهية، وما زلت في بعضها.

إذاً: العبرة بقوة الدليل، ومتانة الاستدلال، لا بكثرة القائلين، وكتب الفقه والأصول مليئة بأمثلة لمسائل تفرد فيها مذهب واحد، أو قال بها إمام بعينه، ثم انتقل الناس إليها بعد ذلك لظهور رجحانها، حتى صارت هي المعمول بها، ومن ذلك مسائل في الزواج والطلاق والمعاملات بل والعبادات، بل إن بعض ما نعده اليوم من المشهور أو الراجح كان في بدايته قوله مرجحاً، أو تفرداً، ثم غلب وانتشر بظهور دليله وقوه حجته، أو تحول أحوال الناس إليه.

ومن هنا فإن وجود أقوال مخالفة لرأي بعض المجامع الفقهية أو حتى لرأي الجمهور في مسائل التأمين التجاري لا يقدح بذاته في قيمتها العلمية ولا يسقط اعتبار القول بالجواز، وهذا نحن قد رأينا عملياً كيف تغير رأي الفقه والفقهاء في مسألة التأمين من وقت الشيخ المطيعي والشيخ القراءة إلى الآن، حتى صار القول بالجواز صنواً للقول بالمنع، بل إن من يقولون بالمنع اضطروا أمام قوة المصلحة للاستثناء حتى لا يكاد يبقى تأمين محروم إلا القليل.

وإذا أردنا أن نعطي أمثلة عملية لبعض المسائل التي تحولت فيها الفتيا والقضاء إلى رأي فرد أو رأي اعتبر مرجحاً في زمن نجد أن منها مثلاً:

١ - العمل بقول الأحناف في نفاذ عقد الزواج بغيرولي بمقابل رأي الجمهور الذي يقول ببطلانه، فقد أخذت أكثر البلاد في قوانينها بالمذهب الحنفي لتصحيح عقود المكلفين، ولما يترتب على القول الآخر من منازعات وقضايا بل وتقييد لأمر الزواج ما ينشر الفساد.

٢ - إزالة النجاسة من البدن أو الثوب بكل ماء طاهر كالخل وماء الورد وأنواع المنظفات الأخرى مما لا يطلق عليه ماء (Sanitizer) الذي أجازه السادة الأحناف، ومنعه الجمهور.

والآن صار إليه العمل فأكثر الناس يزيل نجاسة الدم أو غيرها بالمطهرات

والأدهان وغيرها.

٣- مسألة صلاة السفر والخلاف في تحديد مسافة القصر ومدته، فعلى حين ربطت المذاهب الأربعة قصر الصلاة بالمسافة^(١)، على تنوع بينهم مشهور في كتب الفقه، وكذلك حددوا المدة التي يجوز فيها القصر في حدتها الأقصى.

ذهب ابن تيمية وابن حزم والشوكاني إلى جواز القصر في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً مما تعارف الناس على تسميته سفراً، وذلك لعدم وجود نص صحيح صريح في تحديد المسافة أو المدة.

وقد مالت الكثير من دور الإفتاء والمفتين إلى الأخذ برأي ابن حزم وابن تيمية في المسألة، لا سيما أن فيه تخفيفاً يتواتق مع مقصد الشريعة في التيسير.

٤- طواف الحائض بالبيت في الحج أو العمرة أو لغيرهما.

فقد اتفقت المذاهب الأربعة على حرمة طواف الجنب والحاirst بالبيت إذا كان الطواف لغير عذر.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة طواف الحج (طواف الإفاضة): هل يجوز فعله مع الحيض إذا اقتضت الحاجة كلحاق طائرة أو سفر المجموعة، لا سيما مع تغير قوانين الحج والإقامة أثناء الموسم.

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح إلى عدم صحة طواف الحائض، وعلى الحائض أن تبقى في مكة حتى تطوف للركن، أو إن سافرت عليها أن تعود مرة أخرى وتطوف على طهارة.

(١) ذكر ابن حجر أن الأقوال في تحديد المسافة بلغت عشرين قولًا، انظر: فتح الباري .٥٦٦/٢).

وذهب الأحناف أن من كانت هذه حالها فلها أن تطوف للركن وهي حائض، فإن طهرت وهي ما زالت في مكة أعادت الطواف، ولا شيء عليها، وإن لم تعد الطواف على طهارة، فطواوها صحيحة وعليها بدنة.

وذهب ابن تيمية رحمه الله إلى صحة طواف الحائض إذا تعذر عليها البقاء حتى تطهر، وإذا طافت طواف الركن وهي حائض مضطرة فطواوها صحيحة وتتحلل من إحرامها وليس عليها فدية.

وقد مالت الكثير من جهات الفتوى والكثير من المفتين إلى الأخذ برأي ابن تيمية لما رأوا فيه من المصلحة مع تعقد إجراءات الحج، وكثرة الالتزامات المرتبطة بها.

٥ - حكم الحلف بالطلاق:

وقد ذهب الفقهاء الأربعة إلى وقوع الطلاق المعلق بوقوع المعلق عليه جزماً، وأن هذا النوع من الأيمان لا تحله الكفارة، فإذا ما أنت بغير يمينه، وإنما أن يحث فيقع الطلاق على الصفة التي حلف عليها، ولا اعتبار لنيته سواء كانت للطلاق أو للتهديد أو غير ذلك.

وذهب ابن تيمية إلى أن مرد الأمر إلى نية الحالف بالطلاق، فإن قصد بها الطلاق انصرفت للطلاق، وإن قصد بها اليمين وقعت يميناً، فإذا ما يقع ما حلف عليه، وإنما أن يحث فيكون عليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق مع نية اليمين.

وقد مال الكثير من المفتين ومن المجامع الفقهية للأخذ برأي ابن تيمية لكثره الفساد، وقلة الاكتراث من الناس، ولشيوخ استعمال الطلاق في الحلف كعرف فاسد عند الكثير من الناس.

٦- ومن ذلك ما ذهب إليه أبو ثور وتبعه ابن تيمية من جواز بيع الزيتون بالزيت والدهن بالسمسم، والعصير بالعنب، واللبن بالسمن، لأن كل ذلك خرج بالصنعة عن صفة «القوت» فجاز التفاضل، فلم يعد هذا صنفاً واحداً ربوياً.

ووافق الأحناف إذا كان الزائد المتفاضل هو الزيت، واعتبروا الفرق بمقابل التّجَيِّر (تفل الزيتون).

على حين أن الجمهور منعوا هذه الصورة وعدوها من الربا، وأن العصر لا يذهب بعلة المنع.

والذي مال إليه الكثير من المفتين هو الأخذ بقول أبي ثور وابن تيمية لأن فيه مصلحة السوق وجريان المعاملات.

ومثل ذلك ما ذكرنا من خلاف في مسألة بيع الذهب المصنوع بالنقد نسيئة وبجنسه متفاضلاً لأنه خرج بالصنعة عن الثمنية، وقد أشرنا للمذاهب من قبل أثناء الكتاب.

وهذا أيضاً صار متوجهاً في الفتوى مع أن القول به هو رأي بمقابل المذاهب الأربع التي تقول ببقاء الربوية.

فهذه الأمثلة وغيرها الكثير مما أعرضنا عن ذكره خشية الإطالة والإملال يدل على ما قدمنا به وهو أن مخالفة رأي الجمهور إن وجد لا تعني بالضرورة ضعف أو شذوذ الرأي المخالف، وإن الصورة قد تنقلب فيصبح المرجوح راجحاً في العمل والفتوى.

الفائدة الثالثة

تعليق على كثرة الاستثناء من قاعدة التحرير

الأصل في تقرير الأحكام الشرعية أن تأتي القاعدة عامة مستقرة منسحبة على جميع صور المسألة ومفرداتها، بحيث لا يستثنى منها إلا ما كان بدليل معتبر يرقى إلى مستوى الضرورة القاهرة، أو الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة.

أما إذا تابعت الاستثناءات في أبواب متعددة من نفس المسألة، واتسعت دائتها بحيث صارت تغطي جانباً كبيراً من تطبيقاتها، كان ذلك دليلاً على أن الحكم الأصلي لم يبن على أساس راسخ، وأن القاعدة نفسها تحتاج إلى إعادة تحرير، أو إعادة صياغة، لأن كثرة الاستثناءات تضعف من عموم الأصل وظهور خللها.

ولهذا قرر الأصوليون أن الاستثناء لا يصار إليه إلا في أضيق الحدود، وأن الاستثناءات إذا كثرت دلت على أن الأصل في حاجة إلى مراجعة منهجية.

حتى في باب الاستثناء اللغطي لا يسمح العرف اللغوي بمطلق الاستثناء فلا يصح مثلاً أن نقول: أعطيتك عشرة دراهم إلا عشرة دراهم.

وقد حكى الآمدي والزرκشي وغيرهما الاتفاق على بطلان الاستثناء المستغرق أي الذي يخرج جميع أفراد المستثنى منه، واعتبروا ذلك نوعاً من العبث لا يصح حمل كلام العقلاء عليه.

فلو قال قائل: نسائي طوالق إلا أربعًا، طلقن جميًعا ولم يعتد بالاستثناء.

ولو قال: على ألف درهم إلا ألف درهم، لزمه الألف^(١).

بل إن بعض العلماء أبطل الاستثناء إذا كان مساوياً للباقي أو أكثر منه^(٢).

فقد قال الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، وقال ابن جنبي:
ولو قال قائل: هذه مائة إلا تسعين ما كان متكلماً بالعربية، وكان كلامه عيّاً
ولكنة^(٣).

وقال القاضي أبو يعلى: «لا يصح استثناء الأكثر، ذكر ذلك الخرقى فى
كتاب الإقرار، وحکى ذلك عن ابن درستويه النحوى، ونصره الباقلانى فى
كتاب التقريب من أصول الفقه»^(٤).

وقال الخرقى فى مختصره: «ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير، وهو أكثر
من النصف، أخذ بالكل، وكان استثناؤه باطلًا»^(٥).

وقال ابن قتيبة الدينوري: «يجوز أن يقول: صمت الشهر كله إلا يوماً، ولا
يجوز أن يقول: صمت الشهر كله إلا تسعه وعشرين يوماً»^(٦).

فإذا كانت هذه حال المسألة في العرف اللغوي الذي يتحمل وجهاً
متعددة مما بالنا بالقواعد الشرعية التي يفترض فيها الاستقرار والاضطراد
بحيث يبني الفقه عليها، وتناط بها الأحكام.

إن كثرة الاستثناءات من قاعدة شرعية أو حكم مستقر بالحرمة يؤول إلى

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٣١).

(٢) حصر بعضهم الخلاف في مسألة الاستثناء من العدد، أما إذا كان الاستثناء بالصيغة فأجاز
التفاوت كمن قال: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فإذا الأغنياء هم الأكثر جاز الاستثناء.

(٣) العدة في أصول الفقه (٢/٦٦٧).

(٤) المصدر السابق (٢/٦٦٦).

(٥) مختصر الخرقى (ص ٧٦).

(٦) العدة في أصول الفقه (٢/٦٦٨).

النقض وإلى سقوط وصف «الأصل» عن هذه القاعدة أو هذا الحكم.

وقد ناقش الأصوليون مسألة تخصيص العام إلى أقل ما يقع عليه ومنعها الأكثر، قال آل تيمية في المسودة^(١): «يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد عند أصحابنا، ومنع منه أبو بكر القفال، وأبو بكر الرازي، وقالا: لا يجوز النقصان من أقل الجمع إلا بما يجوز به النسخ، وهو أصح عندي، وذكر الجوهري أن ما اخترناه قول الأكثرين، فقال: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيغ الجمع نصوص في الأقل لا تقبل التأويل»^(٢).

وقال: «وذكر القاضي أبو يعلى في الكفاية أنه لا يجوز تخصيص جميع الألفاظ العموم إلا أن يبقى كثرة.. قلت: وهذا الذي ذكره هو اختيار أبي الحسين البصري، وصاحب المحصول، وهو الصحيح لمن عرفه وتلذبه، وحکى ابن برهان عن القفال كالأول، قال: وهو المذهب المنصور، قال: وقال أكثر المعتزلة: لا يجوز تخصيصه إلى واحد، بل لا بد من أن يبقى كثرة، ولكن لا يحدوها، وإنما يعرف بقرائن أحواله، واختيار الغزالي كالرازي»^(٣).

وقال أبو الحسين البصري في استثناء الأكثر: «وال الأولى المنع من ذلك في جميع ألفاظ العموم وإيجاب أن يراد بها كثرة، وإن لم يعلم قدرها»^(٤).

وقد علل الإمام أبو يعلى المنع من استثناء الأكثر أو تخصيصه بقوله: «ولأنه لو جاز استثناء الأكثر جاز استثناء الكل، ألا ترى أن التخصيص لما جاز في أكثر العموم جاز في جميعه وهو النسخ، فلما لم يجز في الكل لم يجز في

(١) قلنا: آل تيمية؛ لأن الجد والأب والحفيد اشتراكوا في تصنيفها.

(٢) المسودة (ص ١١٦ - ١١٧).

(٣) السابق (ص ١١٧).

(٤) المعتمد (١/٢٣٦).

الأكثر، لأن الأكثر قد أجري مجرى الكل»^(١).

ومن اللافت في مسألة التأمين التجاري أن المانعين حيث واجهوا إشكالات التطبيق العملي، وما يلزم من القول بالتحريم من عنت وضياع الحقوق، وكثرة الخلاف، لجئوا إلى الاستثناء من أصل التحريم، فأجازوا صوراً كثيرة من التأمين التجاري وغيره حتى غلب الاستثناء على الأصل: فأجازوا التأمين التعاوني مع ما فيه من المعاوضة.

وأجازوا التأمين الاجتماعي مع ما فيه من المعاوضة والإلزام.
وأجازوا التأمين على السيارات والمركبات لكونه مفروضاً يقهر السلطان.
وأجازوا التأمين الصحي لما فيه من مصلحة عامة ملحة والحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

وأجازوا التأمين في التابع وإن كان فيه من الغرر ما في الأصل، كالتأمين على الأدوات الكهربائية والتليفونات وعقود الصيانة التابعة لشراء السلعة، بدعوى أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل، وقياساً على جواز بيع الثمر تابعاً للشجر بالغرر والجهالة.

وأجاز بعض منهم التأمين على الحياة إذا كان ممنوعاً من الشركة أو العمل على سبيل المنحة، واعتبروه باباً من أبواب التبرع.

وهكذا ما لبست أن كثرت الاستثناءات وتنوعت بحيث باتت تشمل في واقعها أكثر صور التأمين.

وهذه الاستثناءات بلا شك صارت تضعف البناء النظري القائم على التحرير المطلق للتأمين التجاري، والأفضل منه أن يقول المانعون بالجواز

(١) العدة في أصول الفقه (٢/٦٦٨).

المقيد إن لم يختاروا أن يقولوا بالجواز المطلق .
والقول بالجواز المقيد بضوابط أوفق منهجيًّا وأقرب إلى البحث الفقهي
الأصولي ، كما أنه أصلق في نتيجته إلى مقاصد الشريعة من المنع والإباحة .

* * *

الفائدة الرابعة

فساد التفريق بين النظائر في الحكم

من المعلوم أن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلافات، فالشيء يعطي حكم نظيره، وينفي عنه حكم مخالفه.

قال تعالى في ذلك: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكِتَابِ وَتَكُفُّرُونَ بِبَعْضِهِ﴾^(١).

قال ابن القيم: «وأما أحکامه الأممية الشرعية فكلها هكذا تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين وإلحاقي النظير بالنظير، واعتبار الشيء بمثله»^(٢).

فالتفريق بين المتماثلات من غير فارق مؤثر هو ضرب من التناقض والتحكم بغير سلطان.

وفي ضوء ذلك يظهر الخلل المنهجي في صنيع من أجاز عقد التأمين الاجتماعي المطبق في معظم الدول الإسلامية، وعقد التأمين التجاري مع أن كليهما يقوم على أساس واحد هو: الاشتراك المالي الدوري مقابل التزام الجهة الضامنة بالتعويض عند حد معين، أو عند تحقق الخطر، فالتأمين الاجتماعي يشمل التأمين على المسئولية، والتأمين على الأشخاص، والتأمين على الحياة.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية الذي تم في ١٣٩٧هـ: «قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولدي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعي في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه

(١) [البقرة: ٨٥].

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٠).

مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظرًا إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حًقا التزم به حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاءً لمعرفته، وتعاونًا معه جزاء تعاونه معها بيده وفكه، وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة»^(١).

وإذا ما تجاوزنا الصيغة الوعظية التي وردت في آخر البيان -من قبيل الحديث عن تعاون الأمة، ومكافأة المعروف بالمعروف- لأن مثل هذه الصيغة يمكن أن تقال على أي نوع من أنواع التأمين من حيث فوائده ومردوده على المؤمن، فإن ما قيل عن بعد الوعظي والأخلاقي في التمييز بين عقود متشابهة البنية لا يحل الإشكال الفقهي، بل يزيده غموضاً؛ لأن المعيار الشرعي في الحكم على العقود ليس الخطاب الوجданى، وإنما تحقق الضوابط الشرعية في عقد المعاوضة أو عقد التبرع، ومن هنا فإن الاقتصار على هذا الخطاب لا يعدو أن يكون تبريرًا لاحقًا لموقف مسبق، وليس تأسيسًا فقهياً صالحًا للتفريق بين ما سمي تأمينًا اجتماعيًّا، وما سمي تأمينًا تجاريًّا.

وأنا هنا وفي عجلة سأظهر مدى التطابق بين النوعين، بل سأظهر أن عقد التأمين التجاري أولى بالجواز من التأمين الاجتماعي.

١ - التشابه من جهة العقد:

إن من ينظر إلى طبيعة عقدي التأمين التجاري والاجتماعي سيجد أنهما

(١) فقه النوازل (٢٧٣-٢٧٢).

يتصفان بالآتي:

- كلاما عقد معاوضة مالية: فالأساطيف في مقابل التعويض.
- كلاما عقد إذعان: لأن المؤمن (شركة التأمين أو الدولة) يعدان عقد التأمين مسبقاً ويقتصر دور العميل على القبول، ولكننا نلاحظ أن درجة الإذعان في عقد التأمين الاجتماعي أقوى منها في عقد التأمين التجاري.
- كلاما في الأصل عقد رضائي: حيث يفترض حصول الإيجاب والقبول، إلا أن الشكلية في عقد التأمين الاجتماعي ظاهرة لأنه ليس في مقدور المستأمن «الموظف» الرفض، فهو إلى الشكلية أقرب منه إلى الرضائية.
- كلاما عقد زمني: حيث يمتد العقد لفترة محددة، يتحمل فيها وقوع الخطر للمؤمن عليه.
- كلاما عقد قائم على حسن النية: حيث لا يخفى طرف عن الطرف الآخر بيانات جوهرية تمس عملية التعاقد وإلا كان العقد باطلاً.
- التشابه من جهة احتمال الغرر:

فالغرر الذي اتخذه المانعون علة لتحرير التأمين التجاري هو نفسه قائم في نظام التأمين الاجتماعي بلا فرق مؤثر:

- الجهالة في مقدار ما يعطى و يؤخذ.
- جهالة الأجل.

- جهالة الحصول في حالات مثل الوفاة أو العجز أو المرض.

- التشابه في دعوى المقامرة:

المانعون شبهوا التأمين التجاري بالمقامرة بحجج أن المستأمن قد يدفع

أقساطاً طويلاً ولا يحصل على شيء إن لم يقع الخطر، بينما قد يحصل على مبلغ كبير يفوق أقساطه بكثير إن وقع الخطر.

وذات المعنى موجود في نظام التأمين الاجتماعي، فالمشترك قد يحصل أكثر مما دفع، لا سيما في حالة إذا ما عاش مدة طويلة أو في حالة استمرار المنفعة لزوجته وبناته غير المتزوجات، وكذلك في حالة الحوادث وغيرها، وقد يحصل على أقل مما دفع إذا توفي بسرعة ولم يكن له وريث أو مستفيد.

٤- التشابه في دعوى الربا:

حيث زعم المحرمون أن عقد التأمين التجاري ينطوي على ربا الفضل إذا حصل العوض آجلاً بأكثر مما دفع المستأمن، ويقع نسيئة إذا وقع مؤجلاً.

وهذا نفسه في عقد التأمين الاجتماعي فقد يحصل الموظف على عوض عاجل إذا وقع له حادث يفوق ما دفع، أو يقع له بالnisieة إذا انتظر الحصول على المعاش بعد أربعين سنة خدمة.

٥- التشابه في دعوى أنه بيع دين بدين:

حيث إن المانعين قالوا: إن التأمين التجاري ما هو إلا مبادلة مالية بين مال عاجل بمال آجل.

والحقيقة أن هذه الدعوى وإن أظهرنا فسادها في ثنايا الكتاب إلا أنها أظهر هنا في عقد التأمين الاجتماعي، فالتبادل المالي في حالة المعاشات هو الأصل، على حين أن التأمين التجاري يقدم خدماته في صورة منافع أو تعويض مالي، فليس في التأمين الاجتماعي إلا العوض المالي، ولذا فإذا اعتبرنا هذا معياراً في الحكم فالاجتماعي أولى بالمنع.

٦- التشابه في جهة الالتزام:

حيث ادعى المانعون أن التأمين التجاري يلزم الشركة بضمانت خطر لم

تتسبب فيه، وهذا نراه بعينه في حالة التأمين الاجتماعي؛ فالدولة لم تسبب في الوفاة أو العجز أو المرض لتلتزم بالتعويض.

٧- التشابه في جهة التمويل:

ففي كلتا الحالتين يتم تمويل صندوق التعويضات من أقساط المشاركيين، ودعم الدولة المزعوم في حالة التأمين الاجتماعي يقابله مشاريع الاستثمار في التأمين التجاري.

فالصورة التكافلية في النوعين واضحة حيث يعوض الكل البعض.

أما إذا جئنا للفرق فإننا سنجد أنها إما فروق غير مؤثرة في طبيعة العقد أو أنها تميل لصالح إباحة التأمين التجاري أكثر من الاجتماعي، وبيان ذلك في الآتي:

ـ من حيث الجهة المسئولة:

في التأمين التجاري هي شركة التأمين، وهي سلطة خارجة عن سلطان المستأمينين، وكذلك في حالة التأمين الاجتماعي هي الدولة وهي سلطة خارجة عن سلطة المستأمينين، إلا أنها تقصد الربح في حالة شركة التأمين، على حين أنها في حالة الدولة فغايتها المعلنة حماية للمستأمين، والحقيقة أن الدول كلها تستفيد من أموال الضمان الاجتماعي في عدة صور:

ـ الاقتراض من أموال الضمان الاجتماعي.

ـ استثمارها أو بعضها في صناديق سيادية أو شركات وطنية.

ـ استعمال هذه الأموال في تغطية عجز الموازنة أحياناً.

ـ تخفيف العبء الحكومي في إعانة المحتاجين وكبار السن.

فدعوى أن شركة التأمين تربح على حين أن الدول لا تربح هي دعوى لا

دليل عليها، وينفيها واقع الحال، بل إننا نجد أن دولاً قد أعلنت إفلاسها ومن ثم أسقطت دعاوى الديون ومنها الديون الداخلية.

- من حيث الإلزام:

فإن الأصل في التأمين التجاري أنه غير ملزم في أكثر صوره، وقد تفرض الدولة بعضًا منه، أما التأمين الاجتماعي فهو إلزامي لجميع الموظفين أو لفئات محددة، ولا يملك الفرد تركه إلا بترك الوظيفة وخصوصًا في البلاد الإسلامية.

- من حيث العلاقة:

فإن التأمين التجاري ينشئ علاقة مباشرة بين المؤمن والمستأمن بما يسمح بفسخ العقد أو تعديل الشروط.

أما في حالة التأمين الاجتماعي فلا مجال لتعديل الشروط أو تغيير المنافع.

- من حيث المستفيد:

في حالة التأمين التجاري يكون المستفيد هو المستأمن وأي شخص يحدده هو، ويستفيد من الاشتراك كل أحد.

أما في حالة التأمين الاجتماعي فليس هناك حرية في ذلك، وليس للمستفيد حق الوصية هنا، بل يتحدد في بعض الورثة، وبصورة معينة، ولا يشترك فيه إلا الموظفون والعمال فقط.

- من حيث المرونة:

فالتأمين التجاري أكثر مرونة في نوع التغطية وشروط العقد ومدته، أما التأمين الاجتماعي فهو أقل مرونة، ولا يتغير إلا بقرار تشريعي عام.

وعلى ذلك: فإذا كانت صور التأمين الاجتماعي، مع ما فيها من الجهة

والغرر والإلزام القسري وضعف العلاقة التعاقدية، قد أجازها جمهور الفقهاء المعاصرین مراعاة للمصلحة العامة، أو دفعاً للحاجة، فإن التأمين التجاري أولى بالجواز لما فيه من الرضائية، وتحديد الحقوق والالتزامات، ووضوح بنود العقد، وارتباط المنفعة بالمقابل، مع تحقق مقاصد معتبرة من التكافل والضمان وجبر الخسائر.

وإذا جاز في الشريعة ما هو أشد غررًا وأبعد عن شروط التوازن التعاقدی فمن باب أولى أن يجوز ما هو أقرب إلى مقاصد العقود، وعدالة الشروط، وهذا مقتضى قاعدة الحكم بالأولى التي جرى عليها فقه المقاصد وفروع الفتوى في النوازل.

إن المساواة بين النظائر أصل مقرر في العقل والشرع، حيث تقرر أن ما جاز في نظير لا يمنع في نظيره إلا بدليل، ومن هنا فإن منع التأمين التجاري مع جواز نظيره الاجتماعي على الرغم من التشابه في الصورة والعلل وطبيعة العقد تناقض في مسالك النظر، وخلل في ترتيب الأحكام على الأوصاف المؤثرة.

وأقول أيضًا: إن في الجمع بين قواعد المقاصد وأصول الترجيح واعتبار فقه الواقع ما يوجب مراجعة الأحكام الجزئية على ضوء كليات العدالة والتناسق والاتساق، لا على أساس التكييف الشكلي المجتزأ أو التعليل الانتقائي المجرح.

* * *

الفائدة الخامسة

دعوى استغلال شركات التأمين التجاري

واحدة من الدعاوى التي يرددتها المانعون للتأمين التجاري أن الشركات تستغل حاجة الناس للأمان وتحقق أرباحاً كبيرة من وراء ذلك، وهنا أود أن أقول:

١ - تلبية حوائج الناس لا تعني الاستغلال:

وذلك أن الفقه الإسلامي يقر أن الحاجة قد تكون سبباً لتشريع عقود قد لا تبدو متوازنة في الظاهر، وذلك رعاية لمصلحة عامة أو خاصة، فمثلاً عقد السلم نرى البائع يأخذ المال مقدماً لحاجته ويستفيد من سيولة عاجلة في مقابل مسلم فيه آجل، ومع ذلك لا يعد ذلك استغلالاً لأن المسلم أيضاً قد يستفيد إذا أخذ المسلم فيه بسعر أقل من سعر السوق.

وشركة التأمين نعم تستفيد من مال المستأمين في باب الاستثمار، وقد يقع فارق بين الأقساط والتعويضات، لكنها في المقابل تؤدي أمراً مهمّاً للمستأمين الذي يحتاج للأمان المالي، وكذلك للاقتصاد القومي.

٢ - التجارة بطبعها مقصودها الربح:

فتتحقق الأرباح هو مقصود كل بيع، وقد أحل الله الكسب والربح، ولو أطلقنا العنان لمنع بعض التجارات بدعاوى الاستغلال لوجب منع الاتجار في الحاجات الأساسية كالطعام والشراب والدواء التي يتعلّق بها حياة الناس وموتهم، ولجعلنا ذلك مشاعراً مشترجاً بين الناس كالماء والهواء والكلاّ كما جاء في السنة.

فالمنوع شرعاً هو الربح القائم على الغش وارتكاب المحرم، أما ما ليس بمحرم فهو مباح بل قد يكون مندوباً.

٣- أن المكاسب الجزافية التي يتحدث عنها المانعون ليست دائمًا حقيقة:

ولبيان ذلك سأخذ نموذجاً بيلد كبير هو الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أكبر نظام رأسمالي ليبرالي في العالم.

فعلى حسب بيانات:

- Sand P Global Market intelligence 2025^(١).

- Verisk and APCIA 2025^(٢).

- Insurance Information institute (Triple 1)^(٣).

- NAIC (National Association of Insurance commissioners)^(٤).

نستطيع أن نأخذ صورة واقعية عن طبيعة ونوعية المكاسب التي تتحققها شركات التأمين، ولكن قبل أن أذكر الأرقام نتعرف أولاً على طريقة معرفة طريقة تقييم المكسب والخسارة في شركات التأمين، بصورة مبسطة جداً.

فشركات التأمين تقيم ربحها من خلال ما يسمى نسبة «الأداء المركب» .(Combined Ratio)

(١) مصدر معتمد في الدراسات المالية والتأمينية.

(٢) شركة تحليل بيانات متخصصة تخدم قطاع التأمين عالمياً.

(٣) مؤسسة بحثية أمريكية غير ربحية تقدم أبحاثاً وتحليلات لسوق التأمين.

(٤) الهيئة التنظيمية الرسمية لسوق التأمين في الولايات المتحدة، وبياناته معتمدة حكومياً.

- فإذا كانت أقل من ١٠٠٪ فإن الشركة تحقق أرباحاً اكتتابية^(١).

- وإذا كانت أكثر من ١٠٠٪ فإن الشركة تحقق خسائر اكتتابية.

فإذا أخذنا خطوط التأمين التجاري نجد النتائج لعام ٢٠٢٤ كالتالي:

- التأمين على السيارات: جاءت نسبة الأداء المركب ١٠٧.٢٪.

- المسئولية العامة General liability: نسبة الأداء المركب ١١٠٪ -

١١٥٪.

- المسئولية الطبية المعينة: نسبة الأداء المركب ١٠٣٪.

- التأمين على الممتلكات: نسبة الأداء المركب بين ٩٣-٧٧٪.

- تعويضات العمال: نسبة الأداء المركب أقل من ١٠٠٪.

النسبة المجمعة لجميع الخطوط التجارية: نسبة الأداء المركب ٩٦.٣٪.

فإذا أضفنا إلى ذلك خطوط التأمين الشخصي وجمعناها مع الخطوط

التجارية تكون النسبة حسب Sand P Global هي ٩٩.٩٪.

وهذا يعني أن شركات التأمين حققت هامش ربح اكتتابي بسيط جدًا أو على الأقل تعادلت تقريرياً بين الأقساط والتعويضات مع المصرفات.

ومع أن شركات التأمين في العموم قد حققت في عام ٢٠٢٤ فائض ربح يقدر ١٧٠ مليار دولار بعد الضرائب فإن أغلبه قد جاء من عوائد الاستثمار وليس من العوائد الاكتتابية (الأقساط).

وإذا أخذنا بهذه البيانات فإن دعوى الاستغلال الممنهج من قبل شركات التأمين التجاري أو ادعاء تحقيق أرباح جزافية ضخمة لا تصمد أمام التحليل للأرقام الفعلية الصادرة عن هيئات متخصصة، إذ تظهر البيانات أن معظم

(١) أي من مجموع الأقساط، ولا يدخل فيها أرباح الاستثمار.

الشركات بالكاد تحقق هامش ربح اكتسابي محدود (أقل من ٥٪) بل إن بعض الخطوط تسجل خسائر مستمرة مما يؤكّد أن نشاط التأمين في ظل التنافس والرقابة ليس ميدانًا لربح فاحش، بل هو مجال تجاري عالي الحساسية للمخاطر والتقلبات.

ولو كان فحش الربح هو العامل في التجويف والمنع، لصار واجبًا على المانعين لعقد التأمين التجاري، تحريم شركات الأدوية التي حققت صافي ربح يتراوح بين ٢٠ - ٣٠٪ في سنة ٢٠٢٤، وكذلك شركات الصناعات العسكرية التي تحقق فائض ربح خرافى، وكلاهما يقوم على معاناة الناس وأوجاعهم بل وتهديد حياتهم، مما يجعل الاتهام الأخلاقي أولى بها.

وإذا كان الحكم الشرعي أو الأخلاقي يجب أن يبني على التتحقق من طبيعة النشاط وما لاته لا مجرد انطباع عن حجم السوق فإن قطاع التأمين - رغم مؤاخذاته - لا يمكن وصفه بأنه ساحة استغلال أو احتكار لا شرعاً ولا واقعاً، خاصة إذا قورن بقطاعات أخرى تحقق الأرباح من المرض والحروب والجوع .

* * *

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق/ د. أحمد جمال الزمزمي – د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، سلسلة الدراسات الأصولية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين البوصيري، تقديم/ فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق/ دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الاجتهاد، د. عبد المنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧ م.
- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق/ أبو عبد الأعلى خالد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإجماع، لمحمد بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- أحكام السكورتاه، لمحمد نجيب المطيعي، مطبعة النيل، القاهرة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٦ م ضمن رسالتين واحدة عن التأمين والثانية عن الفوتوغراف.
- الإحکام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم

العااصمي القحطاني الحنفي النجدي، الطبعة: الثانية، ٦٤٠٦ هـ.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباقي، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

• الإحکام في أصول الأحكام، لأبی محمد علی بن أبی حمّد بن سعید بن حزم الأندلسی القرطبی الظاهري، تحقيق/ الشیخ أبی محمد محمد شاکر، دار الآفاق الجدیدة، بيروت.

- الإحکام في أصول الأحكام، لعلی بن أبی محمد الأمدی، تحقيق/ عبد الرزاق عفیفی، المکتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

• أحكام القرآن، لأبی محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسی، تحقيق/ د. طه بن علي بو سريح - د/ منجية بنت الهاדי التفري السوايحي - صلاح الدين بو عفیف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزیع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازی الجصاصل، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

• أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبری، الملقب بعماد الدين، المعروف بالکیا الهراسی، تحقيق/ موسى محمد علي - عزة عبد عطیة، دار الكتب العلمية، بيروت،

- أحكام القرآن، للقاضی محمد بن عبد الله أبي بکر بن العربي المالکی، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٤١٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م.

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، دار المعرفة، بيروت.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لعلاء الدين البعلى، تحقيق/ د. أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وإعداد سامي بن محمد بن جاد الله، دار عطاءات العلم بالرياض - دار ابن حزم بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق/ سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أنسى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكرياء الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- الأشباء والنظائر، لابن نجيم، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباء والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الأشباء والنظائر، للسبكي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأشباء والنظائر في فقه الشافعية، لابن الوكيل، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الأشباء والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي

الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق/ مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للفاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أصول السرخسي، تحقيق/ أبي الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، طبعة مصورة عن طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن بالهند، ١٣٩٥ هـ.
- أصول الفقه الإسلامي، د. وحبة الزحيلي، دار الفكر - سوريا، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- أصول الفقه، لمحمد الخضرى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن بن القطان، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковيين، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري، دار الفكر، دمشق.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- بحث في التأمين، للشيخ علي الخفيف، منشور في مجلة الأزهر، السنة .٣٧.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادرى، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامى، الطبعة: الثانية.
- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، تحقيق/ د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى، تحقيق/ د. عمر سليمان الأشقر - د. عبد الستار أبو غدة - د. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد المعروف بالمغربي، تحقيق/ علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى، ج ١ - ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٣ - ٥ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٦ - ١٠ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق/

- صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ سمير بن أمين الزهرى، دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.
 - البناءة شرح الهدایة، لبدر الدين العینى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
 - البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولى، تحقيق/ محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
 - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق/ جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥هـ - ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).
 - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
 - التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
 - التأمين، نظريته وتطبيقه في الولايات المتحدة، ألبرت موبيري، الطبعة: الخامسة، متوفّر عبر موقع هاين أونلاين.
 - التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه، د. محمد السيد دسوقي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الكتاب الثامن، ١٣٨٧ - ١٩٦٧م.

- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- التبيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق/ أحمد حبيب قصیر العاملی، مکتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشّلّبی، لعثمان بن علی بن محجن البارعی الزیلعی الحنفی، الحاشیة: شهاب الدین احمد بن محمد بن احمد بن یونس بن اسماعیل بن یونس الشّلّبی، المطبعة الكبڑی الامیریة، بولاق، القاهرۃ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامی.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهئيمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المکتبة التجاریة الكبڑی بمصر لصاحبه مصطفی محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. ثم صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تحریج أحادیث الإحياء، المسمى المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، تحقيق/ أشرف بن عبد المقصود، مکتبة دار طبریة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ترتیب اللآلی في سلک الأمالی، لمحمد بن سلیمان الشہیر بن ناظر زاده، تحقيق/ خالد بن عبد العزیز بن سلیمان آل سلیمان، مکتبة الرشد -

- ناشرون، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، تحقيق/ محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تفسير الطبرى، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي زمین، تحقيق/ حسين بن عکاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى، تحقيق/ أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق/ أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- تفسير الماتريدي (تأویلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي تحقيق/ د. مجدى باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تفسير الماوردي (النكت والعيون)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق/

- السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
 - تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، حققه وخرج أحاديثه / يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
 - تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، تحقيق/ عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
 - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، تحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
 - التقرير والتحبير، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
 - تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق/ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن

- عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق/
مصطففي بن أحمد العلوى - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم
الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧هـ.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد، أبي منصور الأزهري الهروي، تحقيق/
محمد عوض مرعوب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى
. م ٢٠٠١
 - التوضيح بشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، تحقيق/ دار الفلاح
للبحث العلمي، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ -
. م ٢٠٠٨
 - تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الباز،
عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
 - الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، طبعة دار
إحياء التراث العربي، بيروت.
 - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين
الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق/
شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة:
السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
 - الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، للدكتور خالد بن علي
المشيقح، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠١٢ م.
 - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري،
المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.
 - حاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب لزكريا الأنصاري، لشيخ الأزهر الأسبق عبد الله الشرقاوي، المطبعة الأميرية، الطبعة: الثالثة، ١٢٩٨ هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزن尼، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق/ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - م ١٩٩٩.
- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، دار الاعتصام، القاهرة.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- خطاب الضمان، د. رفيق المصري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١١١٧/٢).
- خطاب الضمان، د. زكريا البري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، (١١٠١/٢).
- خطاب الضمان، د. سامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١١٢١/٢).
- الدر المختار، لعلاء الدين الحصকفي، ومعه حاشية ابن عابدين رد المحتار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس شهاب الدين

- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق/ د.
- أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- دراسة حول خطابات الضمان، د. حسن عبد الله الأمين، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢/١٠٥٣).
 - الذخيرة، للقرافي، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.
 - رسالة الكرخي في الأصول، لعبد الله بن الحسين الكرخي، تحقيق/ مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت، مطبوع مع كتاب تأسيس النظر، للدبosi.
 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانوي، للألوسي، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، مصر – درب الأتراء.
 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
 - زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق/ عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت / مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: ١٤١٢، ٢٦٠ هـ - ١٩٩٢ م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- السنّة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق/ سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود: تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الدارقطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - حسن عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله - أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان بن قائم الزبي، تحقيق / مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / م ١٩٨٥.

- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، للشوكاني، تحقيق / محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى .
- شرح التصریح على التوضیح أو التصریح بمضمون التوضیح في النحو، لخالد بن عبد الله بن أبي بکر بن محمد الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - م ٢٠٠٠ .
- شرح تقدیح الفصول، للقرافي، باعتماء مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ - م ٢٠٠٤ .
- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم الهدایة الكافية الشافیة لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفیة، لأبی عبد الله محمد الانصاری الرصاع، تحقيق / محمد أبو الأجنان - الطاهر المعموری، دار الغرب الإسلامی، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م .
- شرح الزرقانی على مختصر خلیل، لعبد الباقي بن یوسف بن احمد الزرقانی المصري، تحقيق / عبد السلام محمد أمین، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - م ٢٠٠٢ .
- شرح السنۃ، لأبی محمد الحسین بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق / شعيب الأرنؤوط - محمد زهیر الشاویش، المکتب الإسلامی، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - م ١٩٨٣ .
- شرح صحيح مسلم، لأبی زکریا یحیی بن شرف بن میری النووی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ م .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق/ د. مصطفى كمال وصفي، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٨٦م.
- شرح قانون الوصية، لمحمد أبي زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- شرح الكوكب المنير، لتقى الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، تحقيق/ محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق/ د. عصمت الله عنایت الله محمد وآخرين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- شرح متهى الإرادات، للبهوتى، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لابن حبان

- البستي، تحقيق/ د. محمد علي سونمز – خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- صحيح البخاري: طبعة دار طوق النجاة، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
 - صحيح مسلم (المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
 - العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الموصلي، تحقيق/ د. أحمد بن علي بن سير المباركي، المملكة العربية السعودية، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
 - العقود (نظرية العقد)، لابن تيمية، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م.
 - عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د. محمد بتاجي، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغاخنون الدمشقي، وصَّورتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)، بيروت.

- العناية شرح الهدایة، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتی، مطبوع بها مش: فتح القدیر للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابی الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- العین، للخلیل بن أحمد الفراہیدی، تحقيق/ د. مهدي المخزومی - د. إبراهیم السامرائی، دار ومکتبة الھلال.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور الصدیق محمد الأمین الضریر، دار الجیل، بيروت، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مکي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- غیاث الأُمّم فی التیاث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبي المعالی الجوینی، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق/ عبد العظیم الدیب، مکتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- الفتاوی الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- الفتاوی العالمةکیریة، المعروفة بالفتاوی الهندیة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفۃ رضی اللہ عنہ، تأليف: جماعة من العلماء برئاسة الشیخ: نظام الدین البرنهابوري البلخی ، بأمر السلطان: محمد اورنک زیب عالمکیر،

- المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- الفتاوى الكبرى، لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق/ د. محمود عبد الحميد طهماز وآخرين، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م.
- الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، لأبي بكر بن أبي القاسم الأهدل، مكتبة جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م.
- الفروضية، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، تحقيق/ مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، حائل - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن مفرج، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق/ عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة - ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الفقه على المذاهب الأربع، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزييري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. حمد حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعاذري المالكي، تحقيق / د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوقي السمعاني، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.
- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين

- الحصني، تحقيق/ د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان - د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- القواعد، لمحمد بن محمد المقرى، تحقيق/ د. أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي.
 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
 - القواعد النورانية الفقهية، لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني، تحقيق/ د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
 - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي المالكي، تحقيق/ د. محمد بن سيدی محمد مولای.
 - الكافي شرح أصول البزودي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السّعْنَاقِي، تحقيق/ فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
 - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
 - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي الحنفي، تقديم وإشراف ومراجعة/ د. رفيق العجم، تحقيق/ د. علي درجوج، نقل النص الفارسي إلى العربية/ د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية/ د.

- جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، لأبی القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
 - كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، تحقيق/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وبهامشه: «أصول البزدوي»، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.
 - الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق/ أبي محمد بن عاشر، مراجعة وتدقيق/ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
 - الكليات الفقهية، لمحمد بن محمد المقرى، تحقيق/ محمد بن الهاדי أبي الأజفان، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٠٤ هـ.
 - اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق/ محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
 - اللباب في علوم الكتاب، لسراج الدين عمر بن علي بن عادل، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
 - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

- مالك حياته وعصره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٩٥٢ م.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق/ مجموعة من العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى (مختصر الخرقى)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ١٢٦ الصادر في ١٥ فبراير ١٩٦١.
- مجلة الدعوة، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، العدد رقم (١٧٥٧).
- مجلة الشبان المسلمين، العدد الثالث، السنة الثالثة عشرة.
- مجلة المحاماة المصرية، السنة السابعة.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية، الجزء الثاني.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي»، بالهامش: الشرح المسمى «بدر المُلتقي في شرح المُلتقي»، المطبعة العامرة - تركيا، ١٣٢٨ هـ، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
- المجموع شرح المذهب، للنووي، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
- مجموع الفتاوى، لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية

الحراني، تحقيق/ أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي، تحقيق/ حسين علي البدرى - سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المحصول، لفخر الدين الرازي، تحقيق/ د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص، تحقيق/ د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مختصر القدوسي في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوسي، تحقيق/ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي، قرأه وعلق عليه/ محمد بن الحسين السليماني - عائشة بنت الحسين السليماني، قدّم له/ يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكتوج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق/ عادل مرشد - د. أحمد برهوم - د. محمد كامل قرة - د. سعيد اللحام، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- مسند أحمد: طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب، شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها ابن

الحفيد: شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى الدمشقى، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى (وصورتها دار الكتاب العربى).

- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهاورى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة: الأولى.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق/ محمد عوامة، شركة دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاوى، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى، الناشر: المجلس العلمي - الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى، للرحمانى، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم التنزيل، للبغوى، تحقيق/ محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرشن، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستى، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان -الأردن، الطبعة: السادسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري

- المعتزمي، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة: الثالثة.
 - المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي، تحقيق/ حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق/ علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
 - المغني، لابن قدامة، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو - د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
 - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب

- الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق/ محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
 - مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
 - المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
 - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦ م.
 - المستقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباقي الأندلسي، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
 - المنشور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق/ د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه/ د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
 - منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م.
 - المذهب، للشيرازي، تحقيق/ د. محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق / الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

- المواقفات، للشاطبي، تحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالخطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة: (من ٤٠ هـ ١٤٢٧ -)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة: الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة: الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة: الثانية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.
- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د. محمد نعيم ساعي، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- موقع (Be on Actuary).
- نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الرزقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نظام التأمين في هدي الإسلام، د. محمد البهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٥ م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق/ عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملي الأفهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق/ أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معانی القرآن وتفسیره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لمکی بن أبي طالب، تحقيق/ مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق/ عبد اللطيف همیم - ماهر ياسین الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الهدایة في شرح بداية المبتدى، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى، تحقيق/ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، تحقيق/ صفوان عدنان داودى، دار القلم - الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- الوسيط في شرح القانون المدنى، د. عبد الرزاق السنهاورى، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- الوصول إلى الأصول، لابن برهان البغدادى، تحقيق/ د. عبد الحميد علي أبي زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
المقدمة		٣
الفصل الأول: العقود في الشريعة والقانون		١٣
المبحث الأول: التعريفات		١٥
أولاً: تعريف العقد		١٥
العقد في القانون الحديث		١٦
ثانياً: أركان العقد في الفقه		١٦
ثالثاً: أركان العقد في القانون		١٧
رابعاً: أنواع العقود في الفقه		١٨
خامسًا: أنواع العقود في القانون		٢٠
المبحث الثاني: الأصل في العقود في الشريعة		٢٤
الرأي الأول: أن الأصل في العقود هو الإباحة		٢٤
أولاً: الأدلة من القرآن على أن الأصل في العقود الإباحة		٢٧
ثانياً: الأدلة من السنة على أن الأصل في العقود الإباحة		٣٣
ثالثاً: الأدلة من المعمول		٣٧
الرأي الثاني: أن الأصل في العقود هو الحظر		٤٠
الرأي الثالث: أن الأصل في العقود هو التوقف		٤٤
المقدمة (١): هي تحرير محل النزاع		٤٦
الأول: حكم الأشياء قبل ورود الشرع		٤٦
الثاني: حكم الأشياء بعد ورود الشرع		٤٧

المقدمة (٢): تحرير مصارف الاحتمال في المناقشة	٤٧
الترجميـ	٤٩
المبحث الثالث: الأصل في العقود في القوانين الحديثة	٦٨
مراحل التطور	٦٨
الفصل الثاني: الغرر وأثره في العقد	
المبحث الأول: الغرر: تعريفه وأدلة تحريمه	٧٥
أولاً: تعريف المصطلح في اللغة والفقه	٧٥
التحليل الأول: الغرر من حيث المضمون	٧٨
التحليل الثاني: الغرر من حيث التصور	٧٨
التحليل الثالث: تعريف الغرر من حيث الاستقلالية	٧٩
ثانياً: نصوص السمعان المستدل بها في باب الغرر	٧٩
المبحث الثاني: أثر النهي في العقود	٨٦
١ - من جهة الصياغة	٨٦
٢ - من جهة التطبيق	٨٩
تفصيل رأي الأحناف	٩٢
١ - النهي عن أفعال حسية	٩٢
٢ - النهي عن الأفعال الشرعية	٩٣
الأول: المنهي عنه لوصف ملازم	٩٣
الثاني: المنهي عنه لوصف مجاور	٩٤
أما الشافعية: فقد جعلوا النهي ثلاثة أنواع	٩٤
المبحث الثالث: أنواع الغرر وأبوابه	٩٧
أولاً: أنواع الغرر	٩٧

الأول: من حيث الدرجة	٩٧
الثاني: من حيث التأثير	١٠٤
حكم هذا النوع من الغر	١٠٥
الثالث: من حيث الموضوع	١٠٨
مسألة هبة المجهول	١٠٩
مسألة هبة المشاع الذي يقبل القسمة	١١٠
مسألة وقف المبهم	١١١
ثانياً: أبواب الغر	١١٢
أ- البيعتان في بيعه	١١٢
ب- بيع الحصاة	١١٣
ج- بيع أخرى مشابهة	١١٤
د- بيع المعدوم	١١٤
هـ- بيع حبل الحبلة	١١٥
و- بيع المضامين والملاقيق	١١٦
ز- بيع الشمار قبل بدو صلاحها مع عدم القطع	١١٧
المبحث الرابع: عقود محتملة الغر اختلف فيها الفقهاء	١١٩
أ- البيع المعلق على شرط	١١٩
ب- بيع مجهول النوع	١٢٢
ج- بيع عسب الفحل	١٢٥
د- بيع اللبن في الضرع	١٢٧
هـ- بيع المغيب في الأرض	١٢٨
و- بيع ماله قشر يستره	١٣٠

ز- بيع الشمر الذي يظهر بالدرج جملة.....	١٣١
ح- عقد المزارعة وما يشبهه	١٣٢
المبحث الخامس: عقود محتملة الغرر أجازها الفقهاء بالإجماع	١٣٧
أ- عقد السلم	١٣٧
ب- بيع الجزار والصبرة	١٣٩
ج- عقد الجعالة في العبد الآبق	١٤١
د- عقد المضاربة	١٤٣
ه- عقد الاستصناع	١٤٤
و- عقد استئجار الظفر	١٤٦
ز- بيع ما يحتمل الغرر تابعاً لغيره	١٤٧
المبحث السادس: مواطن الغرر في العقود	١٤٩
الرأي الأول: أن الغرر يكون في محل العقد	١٤٩
الرأي الثاني: أن الغرر يكون في العقد كما يكون في محل العقد	١٥١
الفصل الثالث: عقد التأمين التجاري	١٥٩
المبحث الأول: المقدمات	١٦١
أولاً: تعريف التأمين في اللغة والاصطلاح	١٦١
ثانياً: عرفت المجموعات البشرية منذ فجر التاريخ أن الحياة لا تسير على و蒂رة واحدة	١٦٣
ثالثاً: ظهور التأمين التعاقدية	١٦٦
رابعاً: أنواع عقود التأمين	١٦٩
التصنيف الأول: أنواع التأمين من حيث موضوع العقد «محل التأمين»	١٦٩
التصنيف الثاني: أنواع التأمين من حيث الطبيعة القانونية للعلاقة	١٧٠

التصنيف الثالث: أنواع التأمين من حيث الإلزام القانوني	١٧١
التصنيف الرابع: من حيث المدة الزمنية	١٧١
المبحث الثاني: علاقة التأمين بالغرر	١٧٣
أولاً: التأمين التجاري.....	١٧٣
علاقة عقد التأمين التجاري بالغرر والجهالة	١٧٤
ثانياً: التأمين التعاوني	١٧٦
علاقة عقد التأمين التعاوني بالغرر والجهالة	١٧٧
ثالثاً: التأمين الاجتماعي	١٧٨
علاقة عقد التأمين الاجتماعي بالجهالة والغرر	١٧٨
المبحث الثالث: حكم التأمين التجاري في الفقه الإسلامي	١٨٠
القول الأول	١٨٤
أدلة القائلين بالتحريم	١٩٢
القول الثاني	١٩٥
أدلة المجيزين لعقد التأمين.....	٢٠٠
الترجيح	٢٠٤
المطلب الأول: تحديد موطن الخلاف مع المانعين.....	٢٠٥
المطلب الثاني: أدلة الجواز	٢٠٦
الدليل الأول	٢٠٦
الدليل الثاني.....	٢٠٧
الدليل الثالث: المصلحة العامة	٢١٣
الدليل الرابع: بطلان التفريق بين المسائل	٢١٩
الدليل الخامس: مفارقة التأمين للصورة البسيطة في المعاوضة	٢٢٣

المطلب الثالث: تفنيد أدلة المانعين ٢٢٦
العارض الأول: أن عقد التأمين التجاري ينطوي على الغرر المحرم ٢٢٧
الإيراد الأول: في فقه الحديث ٢٢٧
الإيراد الثاني: من الناصّ على النهي ٢٣١
الإيراد الثالث: هل في عقد التأمين غرر ٢٣٢
الإيراد الرابع: أن احتمال الغرر في عقد التأمين التجاري لا يؤدي للتنازع عادة ٢٤٦
الإيراد الخامس: خطورة التوسيع في المنع يدعى الغرر ٢٤٩
الإيراد السادس: الطبيعة التشاركية في عقد التأمين ٢٥١
الإيراد السابع: أن الخطر في عقد التأمين موزع بالتساوي ٢٥٤
العارض الثاني: أن عقد التأمين يشتمل على القمار المحرم ٢٥٥
١ - اختلاف المقصد والوظيفة ٢٥٦
٢ - طبيعة الخطر ٢٥٦
٣ - غياب المغالبة ٢٥٧
٤ - وجود العوض المشروع ٢٥٧
٥ - التنظيم القانوني ٢٥٨
٦ - أن المانعين أجازوا عقد التأمين التعاوني والاجتماعي مع أن فيهما نفس المعنى الذي في التأمين التجاري ٢٥٨
٧ - أن تحريم الشريعة للقمار ليس من أجل المالية فقط بل لاعتبارات أخرى ٢٦٠
العارض الثالث: أن عقد التأمين التجاري يشتمل على الربا بنوعيه ٢٦٧
تعريف «سد الذرائع» ٢٧٩
حكم العمل بسد الذرائع ٢٨٠
ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع عند من يقول بها ٢٨١

العارض الرابع: أن التأمين التجاري ينطوي على أكل أموال الناس بالباطل	٢٨٥.....
العارض الخامس: أن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين، وهو منهي عنه بالإجماع كما روى البعض	٢٩٤.....
المبحث الرابع: التأمين على الحياة.....	٢٩٧.....
أولاً: صور التأمين على الحياة في شركات التأمين التجاري	٢٩٧.....
ثانياً: آراء العلماء المحدثين في حكم التأمين على الحياة	٣٠٠.....
المطلب الأول: أدلة المجيزين	٣٠١.....
المطلب الثاني: أدلة المانعين للتأمين على الحياة	٣٠٣.....
الترجيح	٣٠٥.....
فوائد مهمة	٣١٥.....
الفائدة الأولى تعليق على فتوى الإمام ابن عابدين	٣١٧.....
الفائدة الثانية تعليق على دعوى الإجماع في المجمع الفقهية	٣٢٨.....
الفائدة الثالثة تعليق على كثرة الاستثناء من قاعدة التحرير	٣٣٧.....
الفائدة الرابعة فساد التفريق بين النظائر في الحكم	٣٤٢.....
الفائدة الخامسة دعوى استغلال شركات التأمين التجاري	٣٤٩.....
المصادر والمراجع	٣٥٣.....
فهرس الموضوعات	٣٨٤.....

امتنان وتقدير

قائمة دعم الكتاب / Book Support List

رقم	الاسم بالعربية	Name in English
1	فاعل خير من القاهرة – عين شمس	Anonymous (Donor from Cairo – Ain Shams)
2	فاعل خير	Anonymous
3	أمينة عبد الرحيم	Amina Abdurahim
4	فاعل خير	Anonymous
5	فاعل خير	Anonymous
6	بهاء الدين فؤاد الجمل	Bahaa Eldin Fouad El-Gammal
7	فاعل خير	Anonymous
8	رجب أبو بكر	Ragab Abu Bakr
9	محمد زبير الزمان	Mohammad Zabeer-uz-Zama
10	الدكتور أحمد غنيم	Dr. Ahmed Ghoneim
11	عائشة بالطاهر	Aicha Bettahar
12	سحون أحمد	Sahnoune Ahmed
13	رابح أحمد	Rabah Ahmed
14	حسن أحمد فرات	Hassan Ahmed Farhat
15	داود حسين	Dawood Hussein

Name in English	الاسم بالعربية	رقم
Ahmed Abdel-Baqi El-Gabri	أحمد عبد الباقي الجابري	16
Karima Ismail Khattab	كريمة إسماعيل خطاب	17
Iqra Mosque	مسجد اقرأ	18
HAFEA	مؤسسة هيفا	19
Mohammed Ahmed Nasr	محمد أحمد نصر	20
Serhane Mataoui	سرحان معطاوي	21

يتقدّم المعهد الدولي للدراسات الإسلامية بخالص الشكر والامتنان لكل من أسهم في دعم هذا الكتاب مادياً أو معنوياً، وخصّ بالذكر الأسماء المباركة الواردة في هذه القائمة، الذين قدّموا دعمهم ابتعاغ وجه الله تعالى، واحتساباً للأجر والثواب. والمعهد إذ يدعو للأحياء منهم بالقبول والبركة والتوفيق، فإنه يتوجه بالدعاء بالرحمة والمغفرة للمتوفين بأن يجعل الله هذا العمل صدقةً جاريةً عنهم، ونوراً يضيئ قبورهم، ورفعه لهم في الدرجات.

نسأل الله أن يبارك في الجميع، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للأمة والعالمين.

The International Institute for Islamic Studies extends its deepest gratitude to all those who supported the publication of this book, especially the blessed names listed above. Their generous contributions were offered sincerely for the sake of Allah, seeking His reward and pleasure.

For those who are still with us, we ask Allah to bless their lives, wealth, and families; and for those who have passed away, we pray that this work be a continuous charity (Sadaqah Jariyah) on their behalf , a source of light in their graves and an elevation of their ranks in the hereafter.

May Allah accept from all, and make this work purely for His sake and beneficial to the Ummah and to humanity at large.

